سلسلة الأحاديث المشتركة

(١)

صلاة الجمعة

معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

تأليف

محمد علي التسخيري

محمود قانصوه

تسخيرى – محمدى على – ۱۳۲۳
صلاة الجمعة معطياته، احكامها، والروايات المشتركة فيها / تـأليف محمـدعلى التـسخيرى.
محمود قانصوه - - تهران: مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، معاونت فرهنگى ۱۳۹۱.
۱۷۶ص. - - (سلسلة الاحاديث المشتركة؛ ۱)
ISBN: 964-7994-01-x
عربى.
فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.
۱. نماز جمعه. الف. قانصوه، محمود. ب. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى. ج. عنوان.
۸ص ۵ ت / ۵/ ۱۸۷ BP ۲۹۷/۳۵۳
۱۳۹۱
كتابخانه ملى ايران ۴۷۱۵۵ - ۸۱ م

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: صلاة الجمعة.. سلسلة الاحاديث المشتركة (١)
المؤلف: محمد علي التسخيري ـ محمود قانصوه
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ ادارة النشر والمطبوعات
الطبعة: الثانية – ١٤٣٣ هـ.ق ٢٠١٢ م
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٦٠٠٠٠ ريال
شابك: X – ٠١ – ٧٩٩٤ – ٩٦٤ ISBN: 964 – 7994 – 01 - x
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران ـ ص. ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بســـم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

غير خفي أن التراث الخالد والأصيل من السنّة النبوية في مجموعه قد تجلّىٰ في قالبين فخمين تبنّته مدرستان رئيسيتان: المدرسة الشيعية، والمدرسة السنّية، والتي اختصّت كلٌّ منهما ببعض التعاريف والموازين في مضمار معرفة الروايات، وتشخيص الصحيح منها عن غيره، وتمحيص سنّة النبي ﷺ وفق أساليب مبتكرة لديها.

وبذلك استخلصت مقادير من الحديث النبوي من مجموع الحديث المنقول ممّا أُضيف الى السنّة الشريفة، فصارت بذلك مورد اطمئنان لدىٰ كلٍّ من اتباع المدرستين.

ومن الملاحَظ أنّ هناك مجموعة كبيرة منها مشتركة لفظاً أو معنىً بينهما، وهي جملة الروايات التي تتناقلها المدرستان معاً، وتميلان إليها سوياً. وممّا يعزّز مكانتها أكثر هو ما توجبه من اطمئنان متزايد بسبب ما تتّصف به من صفة الاشتراك والاتفاق علىٰ صحّتها، ممّا يعطي انطباعين طيّبين ينعكس أثرهما على جانبين مهمّين على هذا الصعيد: علمي وحياتي.

الأول: تسليط الأضواء على السنن القطعية للنبي الأكرم ﷺ، ممّا يوسّع من حرّية الاستفادة منها كأدلّة للأحكام الشرعية، وخاصّة تلك الروايات التي توجب ضرباً من الاطمئنان إليها، فتضحىٰ مورد قبول الفريقين معاً.

الثاني: جذب الأنظار باتّجاه نقطة مضيئة يمكن أن تكون مؤشّراً تاريخياً حسناً، يصوّر مدىٰ عمق الروابط المتينة بين أتباع المدرستين، في نقل وتدوين الروايات الصحيحة علىٰ

طول الأعصار. وإنّما يتمّ التأكيد على هذه النقطة لما تحمل من أهمّيةٍ قصوىٰ في مقام الردّ على أُولئك الذين وضعوا المدرستين علىٰ جانبين متخالفين، وأيضاً أُولئك الذين تشوب قلوبهم الأمراض فتنعكس على الآراء والنظرات التي يحملونها تجاه كلا المدرستين، فيفتعلون الأقاويل، ويصوغون الأكاذيب في مجال نقل الحديث ثمّ ينسبونها إلى إحدى المدرستين الأصيلتين ويلصقونها بها.

ومن الجدير ذكره هنا أنّ الروايات المشتركة إنّما هي تراث متنوّع وزاخر، وتمتدّ إلى مساحات ذي أبعاد مختلفة، لتشمل الجانب الأخلاقي والعرفاني والسياسي و.. و...، والأهمّ من كلّ ذلك: الجانب الفقهي والاعتقادي.

ومع أنّ الشيعة وأهل السنّة قد اختار كلٌّ منهما عملياً طريقاً يختلف عن الآخر بعد رحلة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، لكن ما يجدر ملاحظته هنا هو أنّهما في ظلّ وجود شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانا علىٰ جانبٍ عظيمٍ من التعاون والرغبة المشتركة، ويعيشان تحت ظلّ عريش واحد، تجمعهما الأهداف المشتركة وتربطهما الروابط المختلفة، لكن بمرور الزمان وجريانه السريع بدأت هذه الروابط تفقد صبغتها الأصلية، وشرعت من ثمَّ بالانفكاك رويداً رويداً باضطّراد مملّ، كلّما يمضي يوم علىٰ زمان رحلته صلى الله عليه وآله وسلم تزداد الشقّة، وتنحسر الروابط. ونتيجة لتداخل جملة عوامل خارجية أخذت الهوّة بينهما بعد زمن الأئمة تزداد سعةً، وراح كلٌّ منهما ينكمش بعيداً عن الآخر، متّخذاً قالباً خاصّاً، سالكاً منهجاً مميّزاً يختلف عن الآخر في خطوطه ولغته ومنطقه، واستمرّت هذه الحركة في تصاعدٍ غارقٍ باتّجاهٍ بعيدٍ عن الآخر، ثم ظهر منطق الجدال والسجال، ولغة النقد المفرط، وبلغت الحركة أوجها حيث بدأت المواقع المشتركة بينهما بالضمور والتلاشي شيئاً فشيئاً، إلى أن انحسرت أو كادت جميعها بسبب هذه اللغة المفرطة في الطعن والتنكيل.

وما زلنا اليوم نعاني من ظلّ هذا الأدب المفرط الثقيل، ومن إفرازات هذه اللغة المنكرة، اللذين لعبا دوراً مؤثّراً في تضييع طريق الحقّ، وتيه الواقعية التاريخية عن المسلمين المبتلين بهذا الداء العويص، وعاملاً نشطاً في ذرّ الرماد في عيون العوام الذين أصابهم ـ جرّاء ذلك ـ

فقدان الأمل من المصالحة والمسالمة.

ومن هنا ينبغي علىٰ مصلحي الأُمة وعلمائها أن يتّخذوا طرقاً تمرّ من خلال هذا المناخ التاريخي المضطرب، وتمتدّ عبر هذا الفضاء الملوّث، إلى حيث إحياء الواقعية المهضومة، وأن يبتغوا لها الوسيلة تلو الوسيلة.

ولعلّ من أبرز الطرق في هذا المضمار: القيام بنشاطات مجرّدة عن التحيّز المذهبي علىٰ صعيد عرض وتحقيق التراث المدفون، المتعلّق بالسنوات الأُولىٰ من فجر الاسلام، حيث كان الشيعة والسنّة في جبهة واحدة، وضمن صفّ واحد في مواجهة الأعداء والمشركين، من خلال عرض ومطالعة الروايات المشتركة والصحيحة بين المدرستين الروائيتين، التي استطاب الغبار النوم عليها، بل كاد يأكل عليها الدهر ويشرب.

إنّ عرض الروايات المشتركة، وتعزيز سبل مطالعتها، يسلّط الأضواء الكاشفة عليها بعد أن لفّها الظلام لفترة طويلة، ويبرز بنفس الوقت حقيقة الأُلفة بين المدرستين، والحجم الواسع من الموارد المتّفق عليها بينهما من الروايات الصحيحة، ويظهر الفاصلة الحقيقية بين المدرستين اللتين تكاد تتقاربان بشكل مثير للغاية.

وهذه الروايات علاوةً علىٰ أنّها تشكّل مؤشّراً جديراً بالعناية لحجم التعاون والارتباط الوثيق بين المدرستين: الشيعية والسنّية، فإنّها تمثّل حصيلة مكتنزة من السنّة الصحيحة وذات قيمة عالية في شتّىٰ مجالات البحث والتحقيق، لتشمل جميع حقول الحياة الإنسانية، لأنّها توفّر للعلماء مادة غزيرة وصحيحة لا يشوبها شكّ بمكان، كما أنّها توفّر الآفاق الرحبة والجديدة علىٰ هذا الصعيد، من خلال تهيئتها المناخ المناسب لتصحيح النظرة الفـقهية المذهبية عند علماء المسلمين.

ويقيناً أنّ جمع الروايات المشتركة والمتعلّقة بجميع حقول الحياة لعلماء الفريقين، يساعد علىٰ تجذير الوعي الفقهي عندهم، لما تشتمل علىٰ نكات جديدة قابلة للتأمّل، وموارد جديرة بالالتفات إليها. ولذلك يمكن أن نعتبر هذه الخطوة الجادّة من أهمّ الخطوات التي تؤدّي إلىٰ تحقيق رسالة مجمع التقريب السامية.

ومن هذا المنطلق يسرّ مركز التحقيقات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية أن يقدّم هذه المجموعة القيّمة من الروايات المشـتركة، والمـتعلّقة بموضوعات متفرّقة، والتي خطّتها يراعة الفقيه الألمعي آية الله الشيخ التسخيري الأمين العام للمجمع، واضعاً بين يدي قرائنا الأعزّاء: سنّة وشيعة، لتعزيز سبل الوحدة والتقارب الإسلامي الحقيقي المطلوب، بعيداً عن كلّ التشنّجات والأجواء الملوّثة.

ولا يفوتنا أن نشير بالشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل حليم حرز الدين، لما بذله من جهود فى سبيل تحقيق هذا السِّفر الشريف وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة، فجزاه الله أحسن الجزاء.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

مركز البحوث والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

تمهيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين وصحبه المنتجبين.

وبعد، فقد قررت اللجنة العلمية المشرفة علىٰ مركز الدراسات التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ضمن سعيها الوحدوي التقريبي الواسع الأبعاد أن يتمّ اصدار سلسلة من الكتب حول المساحات المشتركة بين السنّة والشيعة.

والحقيقة ان النسبة المئوية لهذه المساحات عالية جداً وذلك أمرٌ طبيعي لأمور مهّمة، منها:

أولاً: أنّ المصادر الرئيسيّة لكلا المدرستين: الشيعية والسنّية واحدة، فهي لاتتعدّىٰ الكتاب والسنّة النبوية الشريفة، والمصادر الأخرى إنّما يقوم اعتبارها بهما، ولقد أكّد أهل البيت عليهم السلام أنّهم إنّما يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّهم يستقون من القرآن الكريم.

ثانياً: أنّ المدرستين الفقهيتين تتعايشان من صدر الاسلام والعصور التابعة، حتى لتنظر إحداهما إلى الأخرىٰ في مسيرتيهما الطويلة ولحدّ اليوم، فلا غرو أن يتلاقى الحديث والاستنباط الفقهي وكذلك المفاهيم الأخرىٰ في أكثر النقاط الحياتية.

ثالثاً: والناظر إلىٰ كتب الحديث ليجد مجموعة ضخمة من الروايات المشتركة بينهما، حتىٰ في اللفظ الواحد، أو بالمعنىٰ بشكل أوسع، كما يجد مجموعة ضخمة أخرى من الرواة المشتركين الذي تؤمن المدرستان بنزاهتهم وصدقهم.

رابعاً: والملاحظ أيضاً أنّ ائمّة المذاهب والحديث لدى المدرستين كانوا يعيشون أروع حالات التآلف وسعة الصدر والمداراة والاحترام، والسعي للحفاظ علىٰ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإغناء الفكر الاسلامي بالاجتهاد الموضوعي الحيّ.

وسيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب نموذجاً حيّاً لهذه الحقيقة، وأنّنا لنسأل الله جلّ وعلا أن يوفّق هذه الأمة لتحقيق أهدافها العليا، وتجسيد كلّ الخصائص القرآنية وفي مقدمتها قضية الوحدة الاسلاميّة.. وهي قضية لا يضرّها تعدّد المذاهب بل يشكّل ذلك غنىً علمياً، ومنبعاً للمسيرة الحيوية لها، شريطة أن لا تتحوّل المذهبية الطبيعية الى طائفية عمياء مقيتة.

إنّنا مدعوون للعمل علىٰ تحقيق التقريب، كما إنّنا مدعوون لتحقيق الوحدة العملية تجاه قضايانا المصيرية، وإلّا فإنّ الفتنة والفساد سيقضيان علىٰ طموحاتنا الحضارية، يقول تعالىٰ:

﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ الأنفال/٧٣

محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

صلاة الجمعة عبادة سياسية

لقد جاء الأنبياء ليُعبِّدوا الإنسانية لله العظيم، فيضمنوا لها السير على خط الفطرة الأصيل، خط التكامل الحقيقي...

إنَّ العبودية الحقيقية تعني تعرّف الإنسان على الحقيقة الكبرى في الكون، وهي (الكمال المطلق) وحقيقته هو كموجود خلقه الله وغمره بالنعم، وسخّر له ما في السماوات والأرض، وانطلاقته ـ أي الإنسان ـ للقيام بحقّ العبودية، وصياغة حياته وفق هدى الله الرحمن الرحيم.

وقد جاء نظام العبادات كجزء من النظام الإسلامي العام ليقوم بدور مهم في هذا السبيل من خلال:

ألف ـ تركيز الإيمان بالله تعالى، وبالتالي تعميق هدف الحياة الإنسانية، وإشباع طموح الفطرة نحو الكمال بأقصى غاياته، وحلّ أكبر عقبة في طريقه التاريخي الطويل، تلك العقبة المتمثلة في وجهها الإفراطي في الإيمان بالأُمور النسبية، والارتفاع بها إلى مستوى المطلق، وذلك كالإرتفاع بالقبيلة والشمس والقمر قديماً، أو العلم والتجربة والاقتصاد حديثاً إلى مستوى مطلق يجعلها المحرّك الرئيس للتاريخ.

أمّا وجهها التفريطي فيتمثل في عدم الإيمان بأيّة «قيمة» في الحياة، واتباع الاسلوب اللامنتمي واللامبالي فيها، وكلاهما وجهان خطران على الحضارة الإنسانية الحقّة..

فإذا كان الإيمان بالله المطلق الحقيقي حلّاً لذلك، فإنّ العبادات تقوم بتركيز هذا الإيمان باستمرار، وتنظيم تأثيراته، وتعميق متطلباته، مستفيدة من النيّة كعنصر نفسي، ومن المضمون والشكل والحركة والظروف المطلوبة لتحقيق الهدف.

ب ـ تربية الإنسان ـ عبر ما سبق ـ على اسلوب العيش في سبيل الله ، ونسيان المصالح الذاتية في قبال الله تعالى ، وما يرضاه من التضحية في سبيل المجتمع ومصالحه ـ وهو ينتهي بالتالي إلى حلّ مشكلة كبرى في مسيرته نحو الكمال ، وهي مشكلة التعارض بين المصالح الذاتية الضيّقة والمصالح الاجتماعية الواسعة ، فيقدم هذا النظام بدوره أعظم خدمة للمسيرة الاجتماعية .

ج ـ تربية الإنسان على تنمية البعد الإنساني في وجوده ، عبر تمرينه على امتلاك (الوعي الدائم) و (الإرادة المبتنية على ذلك) وهما سر تميز الإنسان على غيره .. وإننا لنجد هذا بوضوح في كل العبادات الخاصة على اختلاف في التركيز على هذا الجانب أو ذاك .

د ـ وأخيراً إثارة حسّ المسؤولية في وجوده أمام الله تعالى ، وهو العنصر الضروري لتنظيم المجتمع ، وتكوين الجو الذي يتكامل في أطاره الفرد الإنساني، ويمشي في طريقه الطويل إلى الكمال .

وعلى أي حال ، فانَّ نظام العبادات في الإسلام يسمو فوق كلّ التصورات عن الطقوس الدينية في المذاهب والمبادئ الأُخرى .

إنّه ليس تكريساً وإشباعاً لطموح آلهة متكبّرة تريد أن تُذلّ الإنسان ، وليس عملية استرضاء لغضب الٰهي جامح ، وليس إلهاءً للإنسان كي لا يفكر في منافسة الإلٰه ، كلّا إنّه ليس كلّ هذا ، لأنّ هذا من سخف الجاهلين الضّالين . وبنفس المستوى تصوره عـملية إذلال للإنسان ، وتحكيم للطغاة .

إنَّ نظام العبادات ينبع من مسيرة الكمال الإنسانية التي تَفَضَّل الله العظيم بمقتضى رحمته الواسعة ، فوضع الإنسان فيها ليتكامل ويحقق هدف الخلقة، لا كما يقول البعض : ليحقّق هدفاً للخالق . فالخالق غنيٌّ غنىً مطلقاً ، وإنّما كما قلت: ليحقق هدفه هو، هدف الخلقة الممكنة .

فإذا كلّف الإنسان بصلاة أو صوم ، فإنّما ذلك لاحتياج مسيرته التكاملية ـ في علم الله ـ إلى هذا العمل .

إنّه نظام يخلق الالتحام بين الهدف العظيم ، والسلوك الفردي ، والعمل الاجتماعي بشكل رائع .

إنّه حتّى وهو يطبق على المستوى الفردي المنعزل؛ يقوم بعملية التربية الاجتماعية المطلوبة لتحقيق الأهداف الكبرى ، وإن شئتم فلاحظوا شروط الصلاة من توجه إلى القبلة ، وطهارة الثياب من درن ، أو غصب وغير ذلك ، فستجدونها تعمل بشكل رائع على تحقيق الهدف الاجتماعي التكاملي الإنساني المطلوب .

ويتجلّى البعد الاجتماعي أكثر مما يتجلّى في بعض الأعمال العبادية كالجهاد ، وهو مشروط بقصد القربة ، والعتق ، والحج وغير ذلك . ولكنه يجد له أعظم مصداق في صلاة الجمعة التي اعتبرها صورة مصغّرة للمجتمع الإسلامي ، يقدّمها الإسلام حسّاً كلّ اسبوع لأفراد المجتمع .

والواقع

إنّنا حتّى لو لم ندخل في استعراض البعد الاجتماعي السياسي لهذه الصلاة ، واكتفينا بفهم اصول العقيدة الإسلامية ، والنظرات والمفاهيم المبتنية عليها ، والصياغة الإسلامية للنظام الذي يجب أن يطبقه الإنسان في حياته ، ومعنى الحرام والواجب ، والمكروه والمستحب والمباح والبطلان والصحة وغير ذلك .

وفوق هذا مفهوم (القربة إلى الله) وانعكاساته الاجتماعية المتمثلة في العمل في سبيل تحقيق رضا الله ، المتجسد في إقامة مجتمع المتّقين بكلّ أبعاده .

نعم ، لو اكتفينا بهذه النظرة الإجمالية، لأمكننا أن نؤمن إجمالاً بوجود البُعد السياسي في كلّ عبادة ، فكيف بنا ونحن نشهده واضحاً تمام الوضوح في صلاة الجمعة ، اللّٰهمَّ إلّا أن يفقد الإنسان حاستي سمعه وبصره نتيجة طغيان الأهداف الضيّقة .

إنَّ صلاة الجمعة من خلال شكلها ومضمونها عبادة اجتماعية سياسية بكلّ ما في هذا من معنى ضخم .

وها أنا أحاول فيما يلي أن أُقدم استعراضاً سريعاً لهذا الشكل والمضمون ، مكتفياً بذكر

الفكرة عن التعرض لذكرالنصوص الشريفة ، فهي أمامنا تملأكتب الحديث المعتبرة .. وإذا اختلف الفقهاء في جزء أو شرط ، فهم متفقون على الشكل المجمل ، وذلك لأنهم يستقون من معين واحد ، ومنهل أصيل معَيَّن .

ولكن قبل استعراض مظاهر البُعد السياسي والاجتماعي في صلاة الجمعة ، دعـونا نلاحظ هذا الجانب في أصل الصلاة الإسلامية .

إنّ الصلاة الإسلامية ليست ـ وفق مامرّ ـ انقطاعاً للإنسان عن الحياة ، وإنّما هي في الواقع ، تعبير عن تسليم الحياة بكلّها لله ، ورمز لإقامة الصلة الاجتماعية على ضوء العلاقة بالله تعالى . إنّ الصلاة عملية صلة خاصة بالله تنعكس في نفس الحين على كلّ الحياة .

ودعونا نقُلْ: إنَّ عملية الصلاة بكلّ أطارها المكاني و ألفاظها ومعانيها تعلّم الإنسان كيف يسلك في الحياة ، فالمسجد والمحراب والطهارة ، والقبلة والركوع والسجود ، والقرآن والدعاء والتسبيح تنشر روحها على الحياة كلّها، فيتحول الشارع والمعمل والحقل وكلّ مكان إلى مسجد ، ومحراب وطهارة ، واتجاه نحو مركز التوحيد ، وركوع وسجود ، وتسبيح وقرآن مجسَّد مطبق ﴿**قُل إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين**﴾[1] ليصدق قوله صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «**يا أبا ذر إن استطعت أن لا تأكل ولا تشرب إلّا لله فافعل**» .

وإذا سرت هذه المعاني ، تحققت كلّ الأوصاف التي منحت للصلاة، ككونها مـعراج المؤمن ، و أنّها عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردّت رُدَّ ما سواها ، و أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر . ويكفي أن نُعيد التأمل في عبارة لابدّ أن يرددها كلّ مصلٍ هي ﴿**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾[2] فهي تعيّن طريق الله في الحياة، وترفض سبل الضلال والغضب الالهي .

والآن فلنعد إلى صلاة الجمعة مركّزين عليها، لنعي الجانب الاجتماعي السائد في هذه العبادة المهمة .

---

(١) الأنعام: ١٦٢ .

(٢) الفاتحة: ٦ ـ ٧ .

امّا في الشكل فهو واضح تماماً. ذلك اننا نشهد فيها:

أولاً: هذا التجمع الضخم غير العادي، إذ تتجه مختلف الفتاوى إلى اعطائها من هذه الجهة حكماً خاصاً يجعلها متميزة على الجماعات التي تقام خلال الاسبوع ما بين الجمعتين، بل لنشهد بعض الفتاوى الإسلامية تمنع من إقامة جمعتين في مسافة ما دون فرسخين، فإذا لاحظنا أنّه يقلّ أن تزيد مدينة على هذا القدر خصوصاً إذا كانت الصلاة تقام في مركز المدينة ـ كما هو الحال الآن في طهران العاصمة مثلاً ـ فانها سوف تستوعب كلّ المكلفين من الرجال ومن حضر من النساء والمسافرين والأطفال، وهذا يعني حضور شعب المدينة بكلّ أفراده فيها.

ثانياً: إيقاف أكثر العمليات التجارية والاقتصادية، وجلب كلّ الأنظار إلى هذه العبادة التي يراد لها أن تؤثر من خلال تجمع كلّ الفئات، فتسري روح الإسلام إلى كلّ أبعاد المجتمع.

ثالثاً: الوقوف الموحّد للناس خلف الإمام، وهو صورة رمزية ترتسم بكلّ ثرائها في أذهان الناس، لتذكرهم بقيمة الوحدة ومحور الوحدة (أي العقيدة) وصعيد الوحدة (الصلة بالله) وبمن تتم الوحدة (الإمام) وفي أي جوّ تتم الوحدة (الطهارة) واتجاه الوحدة (القبلة رمز التوحيد) وهكذا تذوب كلّ التمايزات الوهمية بكلّ بساطة، ويسود الجميع رضا الله.

رابعاً: التعويض عن الركعتين بالخطبتين. وبغضّ النظر عن محتواهما الاجتماعي، فانهما تكشفان عن هذا البعد بنفسيهما، ويتأكد هذا عند ملاحظة لزوم الاستماع الواعي مع حضور قلبي لما يقوله الإمام، ممّا يرمز إلى لزوم استماع أوسع في مجال الحياة العامة. والمجتمع السليم هو المجتمع (الذي يتولى قائده القيادة وفق الأساليب الشرعية، ويطبّق تعاليم الله، ويستمع الشعب له ويطيع).

خامساً: قيام الإمام بالفعل ـ أي القائد الحاكم العادل أو من يعيّنه وينتسب إليه ـ بمهام الإمامة. ولهذا الجانب بُعده العظيم. إنّه يعبّر:

ألف ـ عن أنّ علاقة الناس بالقائد هي علاقة تبعية على أساس من أمر ألهي.

ب ـ عن لزوم أن يكون القائد بهذا المستوى وعياً للإسلام وفقها به، وسلوكاً وعملاً متأصلاً بأحكامه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه.

ج ـ المراقبة الشديدة من قبل الأُمة لسلوك الحاكم الإمام وتسديده، والوقوف بوجه أي انحراف محتمل عن الصراط المستقيم.

سادساً: حالات الإمام الخطيب.. أنّ عليه أن يقوم متوكئاً على رمز قوة من سلاح أو عصا.. مما يبعث في الذهن كلّ ما يوحي به القيام، السلاح من حركية، وانطلاق، وإعداد مستمر للوقوف بوجه طغاة الأرض.

سابعاً: الجو القدسي الذي يحيط بهذه الصلاة، إذ تظافرت الروايات على إيجاد هذه القدسيّة في النفوس؛ لتدعو الناس إلى الاستعداد للجمعة من يوم الخميس، واعتبار هذا اليوم عيداً للمسلمين، واعتبار السعي إلى الجمعة سعياً إلى الجنّة نفسها، وبالتالي أكدت الروايات على لزوم فعل الخير في هذا اليوم، وليس الخير والعيد إلّا عملين اجتماعيين. هذا إلى ما هناك من امور تتعلّق بشكل إقامة هذه الصلاة...

ولا ننسَ الروايات التي تحبّذ الاكثار من الصلاة على محمّد وآله القادة الميامين، كما اشير هنا إلى الروايات التي تعتبر صلاة الجمعة «حجّ المساكين» غير القادرين على الذهاب إلى مكة، وما في هذه الروايات من دلالة رائعة على أنّ صلاة الجمعة تؤدي الوظائف الاجتماعية الضخمة التي يؤديها الحج، والبُعد الاجتماعي والسياسي في الحج أوضح من أن ينكره أحد، اللّهمَّ إلّا عمش العيون الذين باعوا عقولهم وضمائرهم للشيطان.

وأما من حيث المضمون فالأمر أكثر روعة ودلالة

فان الخطبتين يسبقهما سلام من الإمام على الناس، وردّ الناس السلام لتهيئة جّو الأمان، والسلام بين القائد وشعبه، وكأنه في هذا السلام تكمن عمليتا تعهد بين الطرفين أن يقوم كلّ منهما بمراعاة حقوق الطرف الآخر.

ثمّ تأتي الخطبتان لتعملا قبل كلّ شيء على تركيز التقوى بكلّ أبعادها الايجابية الضخمة، ولتذكر الامة بلزوم إقامة مجتمع المتقين، الذي وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام بقوله مخاطباً عامله الحبيب محمد بن أبي بكر: «**واعلموا عباد الله أنّ المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركوا أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ماسكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت... إلى أن يقول: اصابوا لذّة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنّهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا تُردُّ لهم دعوة، ولاينقص لهم نصيب من لذة**»[١].

وهكذا ندرك البعد الاجتماعي إذا لاحظنا أن كلّ صفة أخلاقية في الإسلام ممّا بدت لأول وهلة فردية، فإنّها تمتلك أروع الأبعاد الاجتماعية الاصيلة.

ثمّ تأتي عملية استعراض القائد لشؤون الدولة أمام شعبه، يبصّرهم بالحوادث الاجتماعية، بالتخطيط الاقتصادي والسياسي، بما مرّ من تنفيذ للخطط، وبالوضع السياسي الدولي، ومبررات الموقف الذي اتخذته الدولة من ذلك، وبما ينبغي أن يتخذه الشعب من موقف. كلّ ذلك بكلّ إخلاص ونزاهة وصراحة عَبَّرَ عنها علي عليه السلام حين قال:

«**أيّها الناس: انّ لي عليكم حقاً، ولكم عليَّ حق، فأمّا حقكم عليَّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم**»[٢].

و إنّ الذي يعيش صلاة الجمعة اليوم في طهران يدرك بوضوح الدور الذي تلعبه هذه الصلاة في توعيه الأُمة، وإيقافها على المشاكل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها، خصوصاً إذا كان الخطيب خبيراً بكلّ هذه الامور، فيستمع الشعب لكلّ ذلك لينطلق محللاً واعياً معدّاً نفسه لله خلف قائده الإمام العالم الزاهد الشجاع المؤمن لتحقيق أهداف الإسلام، لا على أرضه فحسب، بل على كلّ ربوع الأرض الوسيعة، وإعادة أمجاد الإسلام التليدة.

وإنّ عملية الدعاء لأئمة المسلمين لتمتلك بُعدها الحقيقي الأصيل، حيث تنطلق ملايين

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٦٣ / ٢٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠ من الخطبة: ٣٤.

الحناجر والقلوب بكلّ اخلاص للدعاء لهذا الإمام الكبير بالسداد والتوفيق للانتصار على عدوه الكافر.

نودّ في ختام هذا المقال أن نشير إلى بعض النقاط التي قد تكون استنتاجاً أو تعليقاً على ماسبق.

النقطة الأولى: إنّ الوحدة والتطابق تقريباً في أحكام صلاة الجمعة لدى كلّ المذاهب الإسلامية ليؤكد لنا التطابق التقريبي في الأحكام الاسلامية ـ كما يؤكد ذلك المطّلعون ـ وهو محور وحدوي اسلامي عظيم ينبغي أن نسعى لتعميقه أولاً، ثمّ عكسه على واقع مواقفنا ومقاييسنا اليوم كأمة اسلامية لها موضعها الطليعي في المسيرة الحضارية.

النقطة الثانية: إنّ الإسلام قد شرع لنا هذا الاجتماع الاسلامي الضخم يوم الجمعة لندرس ونحاسب وننطلق في تخطيط أصيل. فيجب أن نُعيد لصلاة الجمعة دورها الاجتماعي الضخم، وننقذها من هذا الواقع الذي تيعشه اليوم، واقع الخطب المكررة المملاة من الأعلى، والتي لا تملك أثرها ولا تفعل فعلها المطلوب في النفوس والمسيرة الاجتماعية.

النقطة الثالثة: لكي نحقق الغرض المرجو من هذه العبادة الاجتماعية، علينا أن نقوم بالخطوات التالية ـ ضمن العمل الرئيس على إيجاد التغيير الاجتماعي الشامل على أساس الإسلام ـ :

أولاً: الضغط والمطالبة، بل الإصرار على استقلال أئمة الجمعة، خصوصاً عن القوى الحاكمة التي تسلّمت السلطة لا على أساس شرعي يرضاه القرآن. ولا يتمّ ذلك إلّا بفصل إمامتها عن مسألة الوظيفة والتعيين الحكومي.

ثانياً: أن نعيد الخطب إلى واقعها الذي يتفاعل مع كل الأحداث الاجتماعية والسياسية، ويبرز الرأي الاسلامي الأصيل، ينتقد نقداً إيجابياً، ويبعث الحماس الإسلامي، ويربي الوعي بكلّ القضايا، ويكشف الأعداء الذين يتربصون بالأُمة الدوائر ويحوكون لها المؤامرات.

ثالثاً: أن نعمل على تشكيل لجان تجمع في عضويتها أئمة الجمعة في البلد الواحد،

ليتدارسوا فيما بينهم مشاكل الأُمة ، ويقوموا بأداء امانة عرضها بالشكل الناجح .

رابعاً: أن تتصل هذه اللجان باللجان في البلدان الأُخرى ، لتكتسب منها بشكل مستقل أخبارها الحقيقية، وتقف على الحقيقة عن كثب . وبالتالي توفر قنوات سليمة تستطيع أن تصدّ جزءاً من حملات التشكيك والتعريض والتشويه التي يشنّها أعداء الإسلام .

هذا وقد كنت اقترحت نظير هذا الاقتراح في مؤتمر الاعلام الإسلامي في كوالامبور ، ولاقى الاقتراح استحساناً جيداً ، ولكنه لم ينزل إلى واقع التطبيق .

النقطة الخامسة والأخيرة:

تأكيداً للوحدة الإسلامية ، وسعياً على طريقها ، نقترح أن تشكل لجنة في كلّ بلد باسم لجنة (الوحدة الإسلامية) تضمّ أعضاءً من علماء ومفكري مختلف المذاهب الإسلامية لتقوم بهذه المهمة الكبرى .

وختاماً:

فاني أبعث بتحياتي الملأى بالشوق المؤمن إلى كلّ إمام جمعة يعلن كلمة التوحيد في الأرض، ويجاهد لتحقيق متطلباتها الإنسانية .

فلتكن صلاة الجمعة مثالاً مصغّراً لمجتمع إسلامي ضخم ، يتمتع بالإمامة والشورى والطاعة .

ولتكن اجتماعاتنا الاسلامية الحرّة خُطىً كبرى على طريق الوحدة الإسلامية ، وإعادة هوية هذه الأُمة المؤمنة ، وشخصيتها التي أرادها الله لها .

ولتسدّ روح التفاهم الواعي الحميد بين العلماء والمفكرين .

ولنسر إلى تطبيق رسالة الإسلام الحنيف في كلّ شؤون حياتنا ، ونفي كلّ الشوائب والزوائد والمستوردات الفكرية المادية شرقيّها وغربيّها .

صلاة الجمعة .. مجتمع إسلامي مصغر

من معالم المجتمع الإسلامي

«الإسلام»: هو ـ اليوم ـ الدين الوحيد الذي يمتلك اطروحة الترابط بين كلّ شيء في وجود الإنسان، وواقعه الحياتي الواسع الأبعاد.

هوالترابط بين واقعه الفطري الداخلي وتصوراته العامة عن الكون والحياة، وسلوكه العملي، فنجد أروع تلاحم بين العوالم الثلاثة في وجوده: «عالم الفطرة»، و«عالم النظرة للكون» و «عالم الآيديولوجية والسلوك».

واطروحته هي الوحيدة التي تأخذ بعين الاعتبار كلّ خصائص العوالم المذكورة بشكل طبيعي، بعد أن كانت هي بنفسها نتيجة حتمية لبناء عقائدي متين. وحصيلة تنظيمية تضمن للإنسان ـ الفرد والمجتمع ـ ديمومة السير على خط التكامل المطّرد.. خط الفطرة الأصيل.

وباعتبار هذه الظاهرة العامة في الإسلام ـ الظاهرة الواقعية ـ فهو يعمل على ربط السلوك الإنساني الإرادي بالله منبع الوجود، ومالك الكون، وخالق الإنسان، والرحيم العليم بما يصلحه ويفسده، والغاية القصوى التي يكدح إليها.

وبهذا تتم عملية التسامي الانساني متجلّية في التلاحم بين المسجد والحياة، بين العبادة والسلوك، فإذا بالمسجد يسع الحياة، وإذا بالحياة تنبض بروح المسجد، فيمتلئ الوجود الإنساني بنور الله، لينطلق متضرعاً لله يسأل الهدى التشرعي المواكب للهدى التكويني.

بهذا المنظار ندرك معالم المجتمع الإنساني الحقّ.

إنّه مجتمع رباني منشدٌّ بالسماء في تحركه التشريعي.

وهو مجتمع يتبع أثر القيادة الالهية وتشده الولاية إليها بكلّ وعي.

وهو مجتمع واحد منسجم، أمرهم شورى بينهم وغير ذلك.

إذا تأملنا معالم المجتمع الإسلامي، رأيناه يتمثّل في نموذج عبادي اسبوعي هو «صلاة الجمعة» إذ تتلاحم فيها الصلاة والحياة أو الهيام في الله والتعامل الاجتماعي و شخصية الإمام المطاع، والمجتمع الواعي المحاسب.

ذلك إننا نجد فيها:

أولاً: تجمّع الفئات المختلفة على صعيد واحد.

ثانياً: توجه الجميع إلى الكعبة رمز التوحيد.

ثالثاً: التبعية العبادية لحركات الإمام.

رابعاً: استعراض الإمام للقضايا الإجتماعية أمام المأمومين الأُمة.

خامساً: يضمّ الجميع أطار تربوي متمثل في قصد القربة، وفي المواعظ الاخلاقية العملية التي يقوم بها الإمام، وفي الأدعية المعتبرة التي يدعو بها المصلّون، وغير ذلك.

فصلاة الجمعة إذن صورة عملية لمجتمع إسلامي مصغّر يعرضها الإسلام كلّ أُسبوع، ليذكّر الأُمة المسلمة بخصائصها، ويخلق فيها الداعي للعودة إلى مثل هذه المعالم إذا فقدتها يوماً ما.

ولكي يعطي هذه الصورة تأثيرها العميق في النفوس، فانّه يحيط هذه الصلاة بهالة من التقديس، ويعظمها في النفوس، ويعيد عليها بالثواب العظيم، وينزل فيها سورة قرآنية كريمة، ويطلب من الأُمة أن تترك كلّ مالديها من عمل وتجارة وغير ذلك، ويحثّها للسعي نحو ما عند الله فهو الخير المطلق، وهو العطاء الجزيل.

إذ يقول تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

ـ ﴿**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**﴾.

ـ ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[١].

وقد جاء في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النّار»[٢] وبهذا يحس المسلم انّه بسعيه إلى الجمعة يسعى إلى الجنّة.. الجنّة في الحياة الدنيا، والجنّة في الحياة الآخرة.

ويأتي أعرابي يقال له (قُليب) إلى الرسول صلى الله عليه وآله فيقول:

«يارسول الله اني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قُدّر لي».

فيقول له الرسول العظيم: «يا قُليب، عليك بالجمعة فانّها حج المساكين»[٣].

وهذا شعور آخر يعطيه الإسلام للمسلم وهو يتجه إلى صلاة الجمعة، انّه شعور الراحل إلى الحج ليطوف حول مركز التوحيد ورمزه، وليسعى ما بين الحدين، وفي اطار الحدود الالهية، وليرمي الشيطان، فيعلن غضبه على الطاغوت.

وإذا تذكرنا أن عملية الحج هي عملية تربية لممثلي البشرية كلّها على نمط السلوك الذي يريده الإسلام للإنسان ـ الفرد والمجتمع ـ، أدركنا بكلّ وضوح معنى تركيزنا على أنّ صلاة الجمعة هي صورة رمزية عملية للمجتمع الإسلامي.

وهنا تبدو لنا رواية تربط بروعة بين عملية التسابق إلى الجنّة يوم القيامة، وعملية التسابق في هذه الحياة إلى صلاة الجمعة، فيقول الإمام الصادق عليه السلام:

«وانكم لتتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة»[٤] أليست الحياة الآخرة انعكاساً للحياة الدنيا؟ وأليس السلوك بل والشكل الذي يحشر عليه بنو آدم ينسجم مع نوعية السلوك في الحياة الدنيا؟

---

(١) الجمعة: ٩ ـ ١١.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٠٠ / ١٤، وعنه في وسائل الشيعة ٧: ٢٩٧ / ٩٣٨٨ وص ٣٨٥ / ٩٦٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٥، وعنه في وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ / ٩٣٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٤١٥ / ٩، وعنه في الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٩٦٤٨.

وفي الرواية عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام :

«**ضمنت لستة على الله الجنّة، منهم: رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة**»[١].

ألم تؤكّد الروايات من قبل انّه في طريق الجنّة؟ إذن فهو يصل إلى القصد المطلوب.

وزيادة في التكريم وإعطاء الجو النفسي المؤثر، يأتي الحديث عن: «فضل و زيادة في التكريم و إعطاء الجو النفسي المؤثر ، يأتي الحديث عن : «فضل يوم الجمعة وحقّه »[٢]

و روى الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنَّ للجمعة حقاً وحُرمة، فإياك أن تُضيّع أو تُقصّر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلّها، فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات.**

قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، فان استطعت أن تُحييها بالصلاة والدعاء فافعل»[٣].

و روى بسنده أيضاً عن الرضا عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنَّ (يوم) الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتُكشف فيه الكربات، وتُقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاءً وطلقاءً من النار.. وما استخفّ احد بحرمته وضيّع حقّه إلّاكان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يصليه نار جهنم إلّا أن يتوب**»[٤].

وهناك مجموعة ، من الأدعية الوارد استحباب قراءتها ليلة الجمعة ويومها.

وقد عَلَّم القادة أتباعهم أن يتهيأوا للجمعة وعباداتها ، ويعدّوا لها العدّة النفسية المطلوبة. ففي الرواية أنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان يتهيأ يوم الخميس للجمعة[٥].

وهكذا تزيد الرواية التالية الموقف إجلالاً حين تقول: «**ما طلعت الشمس بيوم أفضل**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ / ٣٧٨، وعنه في الوسائل ٧: ٣٠٨ / ٩٤٢٩.

(٢) بعد قليل سوف نشير فى باب مستقل الى الأحاديث المشتركة التي وردت عن النبي و آله عليهم أفضل الصلاة و السلام فلاحظ.

(٣) الكافي ٣: ٤١٤ / ٦، وعنه في الوسائل ٧: ٣٧٥ / ٩٦٢٠.

(٤) الكافي ٣: ٤١٤ / ٥ ، والتهذيب ٣: ٢/٢ وعنهما في الوسائل ٧: ٣٧٦ / ٩٤٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٦، وعنه في الوسائل ٧: ٣٥٣ / ٩٥٥٦.

من يوم الجمعة»[١].

ولكي يمكن ضمان التوجه ،وبالتالي ضمان تأثير التعليمات الأخلاقية والاجتماعية التي تتضمنها هذه الصلاة ، كان أي حديث أثناء الخطبة ممنوعاً ، وأوجب الإسلام الاستماع الواعي المعبّر عنه أحياناً بـ (الحضور القلبي) .

ـ يقول الإمام الصادق عليه السلام :

«إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته»[٢].

ـ هذا وبعد أن تهيأت كلّ الأجواء النفسية والشكلية اللازمة ، تأتي الروايات ، لتتحدّث عن مضمون الخطبتين ، والأهداف التي ينبغي تحقيقها منهما .

ونحن هنا نكتفي بذكر الرواية الواردة عن الإمام الرضا عليه السلام التي تبيّن بكلّ وضوح الغاية المطلوبة فتقول :

«إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة؛ لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنّما جُعلت خطبتين واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد»[٣].

والرواية تركز على أُمور كثيرة :

---

(١) الكافي ٣: ١/٤١٣ والتهذيب ٣: ١/٢، وعنهما في الوسائل ٧: ٣٧٥ / ٩٦١٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ / ٢ والتهذيب ٣: ٢ / ٧١، وعنهما في الوسائل ٧: ٣٣٠ / ٩٥٠١.

(٣) علل الشرائع: ٢٦٥ / ٩، الباب ١٨٢، وعيون الأخبار ٢: ١١١ / ١ الباب ٣٤ باختلاف يسير وعنهما في الوسائل ٧: ٣٤٤ / ٩٥٣٣ .

أولاً: إنّ صلاة الجمعة، تجمّع عام ليس كمثل تجمع صلاة الجماعة، ومن هنا نجد أنّ فقهاء مذهب أهل البيت يفتون بعدم صحة صلاتي جمعة فيما دون الفرسخين.[١]

ثانياً: فإنّ الذي يؤم المصلّين فيها هو الأمير، وهو من امتلك سلطة تنفيذية، وكان له حقّ اصدار الأمر في شؤون منطقته، مما يُعطينا الصبغة السياسية التي تملكها هذه العبادة من جهة، ويوضح أن الأمير يجب أن يكون على المستوى الخاص من حسن السلوك بحيث تصح الصلاة خلفه.

ثالثاً: إنَّ الصلاة ترغيب في الطاعة، وترهيب من المعصية، فهي تذكير للأُمة بلزوم تطبيق شريعة الله، والحذر من أية معصية وانحراف. وهذا يعني استعراض خطوات الشعب، وتقييمها بهذا المنظار الإلٰهي.

رابعاً: تقديم تقرير عن خطط الحاكم المستقبلية لتعيها الأُمة، وتقدم بالتالي النصيحة اللازمة.

خامساً: استعراض الموقف السياسي العام وما تتعرض له الأُمة من أهوال وحوادث ضارة أو نافعة.

وهكذا تتوالى هذه التعاليم السياسية الاجتماعية.

---

(١) انظر الخلاف للطوسي ١: ٦٢٨ مسألة ٤٠١.

صلاة الجمعة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

يرتبط تاريخ هذه الصلاة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ وهي مدرسة الإسلام بلا ريب ـ بدور هذه الصلاة نفسها.

ذلك إننا من خلال ما رأيناه نُدرك أنّ صلاة الجمعة عبادة سياسية ترمز إلى نوعية العلاقة الاجتماعية فيما بين الأفراد أنفسهم من جهة، وبينهم وبين قيادتهم من جهة أخرى، فمصيرها مرتبط بمصير القيادة الإسلامية المؤهلة العادلة تمام الارتباط.

ـ ولذا نجد هذه الصلاة تفقد شرط قيامها لدى الكثير من علماء هذه المدرسة عندما تسلّم الحكم أمثال: معاوية، ويزيد، والسّفاح، والمتوكل من الطغاة المتحكّمين ظلماً بالعباد..

ـ وكان هذا المعنى مع وجود شيء من الاختلاف في النصوص، العامل الذي دعا العلماء لأن ينقسموا إلى طوائف:

ـ فطائفة ترى وجوب هذه الصلاة تعييناً.

وأخرى ترى أنّها تتحول إلى واجب تخييري، مثلها كمثل صلاة الظهر يوم الجمعة.

في حين ترى طائفة ثالثة أنّها تسقط عن الوجوب.. وهكذا.

ـ وكان هذا الاختلاف عاملاً في عدم عمومية إقامة هذه الصلاة بين أتباع هذه المدرسة. كما قد يكون من العوامل التي دعت ـ ولو من بعيد ـ للعمل على تهيئة أرضية الوجوب من جديد، أي إعادة الحكم الإسلامي إلى الواقع التطبيقي، ليؤم الحاكم أو من يعيّنه الحاكم

المصلّين يوم الجمعة.

ومن هنا نقول أيضاً:

ـ إنّ من أكبر نتائج نجاح الثورة الإسلامية الظافرة في إيران بقيادة قائد النهضة الإسلامية الحديثة الإمام الخميني (قدس سره) عودة صلاة الجمعة، رمز المجتمع الإسلامي المصغّر، إلى الظهور كعامل ثوري ضخم، يشدّ الجماهير إلى بعضها البعض، ويشدّها جميعاً إلى قيادتها الحكيمة، ويعرب فيها الشعب عن اصراره على تطبيق الإسلام، ويتحدث فيها إمام الجمعة عن كلّ شيء بصراحة، يربّي فيها الأُمة، ويُطلعها على الموقف الاجتماعي والسياسي، ويستشيرها في اتخاذ المواقف المستقبلية.

وهكذا عادت صلوات الجمعة والحاضرون فيها ـ أحياناً ـ يربون على المليوني شخص في مدينة طهران مثلاً، وهم جميعاً يتفاعلون مع روحها، ويتربون من خلالها.

ـ وإنّ مقارنة بسيطة بين هذه الصلاة في طهران اليوم مثلاً وكثير من صلوات الجمعة التي تقام هنا وهناك، توضح الفارق الشاسع بينهما من حيث أداء الفرض العبادي السياسي المطلوب.

ـ إنّ الاستعمار وعملاءه عملوا جهدهم على تفريغ هذه الصلاة من روحها الحقيقية، وتحويلها إلى مجرد طقس فارغ المحتوى لا يقوم بأي دور اجتماعي مطلوب، بل عادت في كثير من الأقطار إلى مجالات للتمويه، والتبرير، وتركيز الحكم الكافر، والتستر على جرائمه، والدعاء للطواغيت بطول العمر!!

ـ ونجحت هذه السياسة الاستعمارية ـ إلى حدّ ما ـ لا في مجال صلاة الجمعة فحسب بل وفي الحج ومراسم العيد وأمثالها.

ـ وكان أكبر عامل في نجاحها، هذا الفهم الغربي المستورد للدين، بالاضافة للعملاء المفكّريين والسياسيين المتحكمين ظلماً بهذه الأُمة، والناهبين لخيراتها، والممهدين لضياع

شخصيتها وأصالتها.

ـ ولكننا نشهد النهضة الإسلامية الكبرى تتأجج، والوعي الإسلامي يتسع بين أبناء الأُمة رغم كلّ المحاولات لإيقافه..

﴿ويمكرون ويمكرالله والله خيرالماكرين﴾[1].

(١) الأنفال: ٣٠.

الروايات المشتركة

إنّ المطالع لكتب الحديث المتداولة، والموثوق بها لدى كلٍّ من أهل السنة والشيعة، يجد أنّ تلك الأحاديث تتفق ـ إلّا ما قلّ منها وندر ـ في اللفظ أو في المعنى..

أمّا ذلك القليل النادر، فليس إلّا مسائل كانت ولا تزال مثاراً للجدل، وموضع أخـذٍ وردّ، أذكى أوارها السياسيون الظالمون لأهداف رخيصة لا إنسانية، وتركوا بـصماتهم البغيضة عليها، بل نجد أنّهم قد تدخلوا شخصياً لتغيير كثير من الأحكـام التـي رأوا أنّ تغييرها يخدم مصالحهم وعروشهم.

وعدا تلك المسائل القليلة جداً، فانّ الاتفاق المشار إليه لا يختص بطائفة من الروايات دون طائفة، ولا بموضوع دون آخر، بل هو ينسحب على مختلف الموضوعات والمجالات، سواءٌ في ذلك: الفقهية، أو الاخلاقية، أو غير ذلك.

وإذا كانت ثمة فروق.. فإنّما هي فروق جزئية لا تخلّ في المقصود الأصلي، وإنما هي كسائر الفروق التي تكون في الروايات الكثيرة لدى طائفة واحدة، وفي مسألة واحدة؛ حيث يجيز الرواة لأنفسهم النقل في المعنى عادة، أو لسبب الاستنساخ الكثير، الذي ينشأ عنه التحريف والسقط والزيادة ونحو ذلك..

ونحن إيماناً منّا بضرورة السعي الحثيث الدؤوب نحو الوحدة الحقيقية، وفي جميع المجالات.. ومن أجل أن الجمع بين النصوص الكثيرة، التي تتكفل ببيان معنى واحد ومؤدى واحد يعين الفقيه والباحث كثيراً في مجال استنباط الأحكام، واستجلاء تلك المعاني من الأخبار المتكفلة لبيانها..

هذا اضافة إلى أن ذلك يوضح الأجواء والظروف التي تكوَّن فيها النص الآخر المعارض.

إلى غير ذلك من فوائد لا تكاد تخفى على ذوي الخبرة والبصيرة..

إننا من أجل ذلك كله سواءً بادرنا لجمع هذه الأحاديث الواردة من طرق الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله.. وقد ابتدأنا بأحاديث صلاة الجمعة لأنها الرمز الحقيقي الذي تتجلى فيه الوحدة الحقيقية عقيدة وتشريعاً وسلوكاً.. ونأمل أن تلقى هذه الخطوة منّا القبول والتشجيع والتفهّم من قبل كلّ إخواننا وأحبائنا..

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والسداد، إنّه خير مأمول وأكرم مسؤول..

باب ما روي في فضل يوم الجمعة

ما روي من طرق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**إنّ يوم الجمعة سيد الأيام (وأعظمها عند الله عزّوجلّ) وهو أعظم عند الله عزّوجل من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خصال: خلق الله عزّوجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلّا آتاه ما لم يسأل حراماً، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا برّ إلّا وهن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة**»[1].

وللحديث عدة أسانيد، فلتراجع المصادر التي في الهامش.

٢ ـ و روى محمد بن علي بن الحسين باسناده أيضاً عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وشاهد ومشهود**﴾[2] قال : «**الشاهد يوم الجمعة**»[3].

٣ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : «**جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال، له قُليب فقال**

---

(١) الخصال: ٣١٦ / ذيل ح ٩٧، و عنه في وسائل الشيعة ٧: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٩٦٣٩، ونقل في هامشه عن عدة الداعي ص: ٥٨، ومصباح المتهجد: ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ كما نقله النوري في مستدرك الوسائل ٦: ٦٧ / ٦٤٤٧، عن أبي الفتوح في تفسيره عن سعد بن عبادة.

(٢) البروج : ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢، وعنه في الوسائل ٧: ٣٧٨ / ٩٦٢٧.

يارسول الله إنّي تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قُدّر لي فقالصلى الله عليه وآله: **ياقُليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين»**[١].

٤ ـ و روي وعن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**التهجير إلى الجمعة حج فقراء امتي**».

وأرسل الراوندي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله: «**الجمعة حج المساكين**»[٢].

٥ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة**»[٣].

و روي مثله عن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة)، عن الباقر عليه السلام[٤].

٦ ـ وروى محمدبن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام سلام يوم صالح**»[٥].

٧ ـ و روي عنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء**

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٦٢٥ و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٩٣٩٨ وأرسل الشهيد في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الجمعة حج المساكين» كما حكاه عنه في البحار ٨٦: ٢١٢، ونقله في المستدرك ١:٤١٨ عن تفسير أبي الفتوح.

(٢) البحار ٨٦: ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٥٥، عن نوادر الراوندي، وارسله في دعائم الاسلام ١: ١٨١ عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي ٣: ٤١٣ / ١، والتهذيب ٣: ٢ / ١، و عنهما في الوسائل ٧: ٣٧٥ / ٩٦١٩.

(٤) المقنعة ٢٥، و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٢/ ٩٦٤٠ ونقله في البحار ٨٦: ٢٨٦ عن المقنعة أيضاً.

(٥) الكافي ٣: ٤١٥ / ١١، والتهذيب ٣: ٤ / ٧، و عنهما في الوسائل ٧: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ / ٩٦٢٥، وفي البحار ٨٦: ٢٧٣ عن عدة الداعي: ٥٧.

أن يكون ذلك في ليلة الجمعة». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة»[١].

٨ـ و روى ابن ابي جمهور في درر اللآلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث[٢].

٩ـ و روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن الحسن بن علي بن محمّد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن اسحاق الآملي، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن دينار مولى أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عزّوجل في كل ساعة ستمائة ألف عتيق من النار»[٣].

١٠ ـ و روى محمدبن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه اسحاق ابن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «...فإذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود»[٤].

و روى الصدوق مرسلاً نحوه[٥].

١١ ـ و روى الشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة، وقال: إنّ جهنم تسجر كل يوم إلّا يوم الجمعة»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣ / ٣، و عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤١٨، وأورد ذيل الحديث العاملي في الوسائل ٧: ٣٧٥ / ٩٦١٨.

(٢) حكاه النوري عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٦٤٤٥/٦٦، ونقله أيضاً عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره ٥: ٥٠٠.

(٣) الخصال: ٣٩٢ / ٩٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٠ / ٩٦٣٤، وفي مستدرك الوسائل ٦: ٦٤ / ٦٤٣٨ عن الراوندي وفي البحار ٨٦: ٢٦٨ من دون ذكر الآملي.

(٤) الكافي ٣: ١٤/٤١٦ و عنه في الوسائل ٧: ٩٦٢٦/٣٧٨.

(٥) من لايحضره الفقيه ١: ١٤٥/ ٦٧٥، ومصباح المتهجد: ٢٤٨.

(٦) البحار ٨٦: ٢١٣، حكاه عن الشهيد في رسالة الجمعة.

١٢ـ وروى البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن علي عليه السلام قال: «ليلة الجمعة ليلة غرّاء، يومها يوم أزهر، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النّار من يوم الجمعة»[١].

١٣ـ وفي مجمع البيان: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النّار كلّهم قد استوجبوا النار»[٢].

١٤ـ و روى ابوالفتوح الرازي رفعه عن أنس قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في غير ميعاده، فقالت الصحابة: ياسول الله أبطأت اليوم في الخروج! فقال: «كان عندي جبرئيل عليه السلام في صورة إمرأة ذات جمال، أبيض الوجه، على وجهه خال، وقال: هذه هيئة يوم الجمعة، وهو اليوم الذي لك ولأُمتك فيه خير كثير، وأراد اليهود والنصارى أن يكون هذا اليوم لهم فلم يُعطوه، فقلت له: ما هذه النكتة السوداء، قال: هذه ساعة الاستجابة، فإن صادفها الدعاء اقترن بالقبول، فان لم يستجب له في الدنيا أُدخر له في القيامة فيصرف عنه مكارهه، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى، ويدعونه أهل الجنّة يوم المزيد، قلت: وما يوم المزيد؟ قال: في الجنّة وادٍ وسيع ترابه من المسك الأبيض، فإذا كان في القيامة يوم الجمعة أمرا لله تعالى أن ينصب فيه كراسي من ذهب، فياتي رسل الله تعالى ويجلسون عليها، ويأتي الصديقون والشهداء والمؤمنون فيجلسون حولهم، فيقول الله تعالى: ياعبادي سلوا حوائجكم فيقولون: إلٰهنا نطلب رضاك، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أُخرى فيسأله كل ما يتمناه، فيعطيهم الله ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر، ثمّ يقول الله تعالى: رضيت عنكم وأنجزت ما وعدتكم وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فيرجع كلٌ إلى غرفته إلى الجمعة الأخرى فيحضرون فيه.

قلت: ياجبرئيل ومم غرفهم؟ قال: من اللؤلؤ الأبيض والياقوت الأحمر، والزمرد

---

(١) المحاسن ٥٨ / ٩٣، وعنه في البحار ٨٦: ٢٧١.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٤٣٦ (ط / بيروت)، وعنه في البحار ٨٦: ٢٨٤.

الأخضر، عليها أبواب مفتحة تجري فيها الأنهار يحضر فيها كلٌ مع زوجه»[١].

١٥ ـ و روى السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله عن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله تعالى اختار من الكلام أربعة، ومن الملائكة أربعة، ومن الأنبياء أربعة، ومن الصادقين أربعة، و من الشهداء أربعة، ومن النساء أربعة، ومن الشهور أربعة، ومن الأيام أربعة، ومن البقاع أربعة ـ إلى أن قال ـ فأما خيرته من الأيام: فيوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة»[٢] الخبر.

١٦ ـ و روى محمدبن يعقوب الكليني، عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن علي بن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: «وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيدٌ كان أولى منه عظّمه الله تبارك وتعالى وعظّمه محمّد صلى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة»[٣].

١٧ ـ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء، فقلت له: ياجبرئيل ماهذه؟ قال: هذه الجمعة، قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير كثير، قال: قلت: وما الخير الكثير؟ قال: تكون لك عيداً ولأُمتك من بعدك إلى يوم القيامة، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسألة فيها، وهي له قسم في الدينا إلّا أعطاها، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها، وان تعوّذ

---

(١) تفسير أبو الفتوح ٥: ٣٢٤ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٦٢ ـ ٦٣ / ٦٤٣٣.

(٢) نوادر الراوندي: ٢٦٠ / ٥٢٦، و عنه في البحار ٩٤: ٤٧ / ٣٤ و مستدرك الوسائل ٦: ٦٤ / ٦٤٣٨.

(٣) الكافي ١: ٤٠٠ / ٤ و عنه في الوسائل ٧: ٣٧٦ / ٩٦٢٢.

بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه»[١].

١٨ ـ و روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة: سلّم سلّم يوم صالح**»[٢].

١٩ ـ و قال الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: روي أن من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجّال عُصم منه، ومن قرأ حمّ الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه وملائكته حتّى تغيب الشمس»[٣].

٢٠ ـ و كذا قال الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: عن سلمان الفارسي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم، لا يبقى منّا عبد إلّا فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد إلّا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأُخرى ما اجتنب الكبائر**»[٤].

ما ورد من طرق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمّر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين عن يحيى، أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...**» الحديث[٥].

---

(١) العروس: ١٤٦، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٥٨ / ٦٤٢٢.

(٢) العروس ٥٢، وعنه في البحار ٨٦: ٢٨٣ و المستدرك ٦: ٦٠ / ذيل ح ٦٤٢٧ تقدم نحوه في هذا الباب الحديث رقم ٦ فلاحظ.

(٣) رسالة الجمعة، وعنه في البحار ٨٦: ٣٥٨/ ٣٦، والمستدرك ٦: ١٠٥ / ٦٥٤٧.

(٤) رسالة الجمعة وعنه في البحار ٨٦: ٢١٤، و المستدرك ٦: ١٠ / ٦٢٩٥.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٥١ ومثله في كنز العمال٧: ٧١٠ / ٢١٠٥٠، ونقل في هامشه عن أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة. ومثله في الأُم للشافعي ١: ٢٤٠، و سنن الترمذي ٢: ٣٥٩ و ٣٦٢، وسنن أبي

وللحديث أسانيد أُخرى فراجع المصادر[١].

٢ ـ و روي في شعب الإيمان للبيهقي قال: «**أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة**»[٢].

٣ ـ وروى ابن ماجة قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول اللهﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...**»[٣]الحديث.

٤ ـ و روي في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة**»[٤].

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً، وقال: رجاله رجال الصحيح[٥].

٥ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدّثنا أبو قلابة، حدّثنا عمرو بن مرزوق، أنبأنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن عمّار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: «**الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة**»[٦].

٦ ـ و روي عن عطاء بن يسار قوله ﷺ: «**الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة**»[٧].

داود ١: ٢٧٤ / ١٠٤٦، ومنحة المعبود ١: ١٣٩، والمستدرك للحاكم ١: ٢٧٨ و ٢٧٩، والمنتقى ٢: ١٣، وفي مفتاح كنوز السنة حكاه عن مسلم و أبي داود والنسائي وابن ماجة وأحمد، ومن أحب فليراجع ص ١١٦، وانظر صحيح مسلم٢: ٥٨٥ / ٨٥٤.

(١) راجع صحيح مسلم ٢: ٥٨٥ / ١٨، وسنن النسائي ٣: ٩٠ و سنن البيهقي ٣: ٢٥١.

(٢) كنز العمال ٧: ٧٠٧ / ٢١٠٣٣، عن البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٥، و في كنزالعمال ٧: ٧٠٨ / ٢١٠٣٧ عن البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(٤) كنز العمال ٧: ٧١٨ / ٢١٠٧٧ عن ابن حبّان.

(٥) مجمع الزوائد ٢: ١٦٤.

(٦) سنن البيهقي ٣: ١٧٠، و عنه في كنز العمال ٢: ١٣ / ٢٩٤١، و مصابيح السنة للبغوي ١: ٦٨.

(٧) كذا في الأُم للشافعي، وهو في سنن البيهقي ٣: ١٧٠ باسناد آخر عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة.

٧ ـ و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**الجمعة حجّ المساكين**»[١].

٨ ـ و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**الجمعة حج الفقراء**»[٢].

٩ ـ وفي كنز العمال مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة التهجير للجمعة...**»[٣] الحديث.

١٠ ـ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله تعالى في كلّ ساعة ستمائة ألف عتيق من النار، كلّهم قد استوجبوا النار**»[٤].

١١ ـ و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلاّ ولله فيها ستمائة ألف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوا النّار**»[٥].

١٢ ـ و روي أنّه صلى الله عليه وآله قال : «**ليس من يوم الجمعة إلّا ولله عتقاء من النار ستمائة ألف ونيف إلى عشرين ألفاً كلّهم قد استوجبوا النّار**»[٦].

١٣ ـ و روى ابوداود قال: حدثنا محمد بن عيسى ، حدّثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة وقال: «**إن جهنّم تُسجَّر إلّا يوم الجمعة**»[٧].

١٤ ـ و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**ان الله يسعّر جهنّم كلّ يوم في نصف النهار ، ويخبيها يوم الجمعة**»[٨].

١٥ ـ و في مسند أحمدبن حنبل : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدّثنا أبو عامر عبد

---

(١) كنز العمال ٧: ٧٠٧ / ٢١٠٣١ عن ابن زنجويه في ترغيبه، والقضاعي عن ابن عباس.

(٢) كنز العمال ٧: ٧٠٧ / ٢١٠٣٢، عن القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) كنز العمال ٧: ٧٣٧ / ٢١١٧٤، عن البيهقي ، وابن عدي عن سهل بن سعد.

(٤) كنز العمال ٧: ٧٠٩ / ٢١٠٤٤ عن الخليلي عن أنس ، و٧: ٧١٩ / ٢١٠٨١ عن الرافعي عن أنس.

(٥) كنز العمال ٧: ٧١٩ / ٢١٠٨٠، عبد الرزاق عن أنس ، ومجمع الزوائد ٢: ١٦٥.

(٦) كنز العمال ٧: ٧١٩ / ٢١٠٨٢ عن الديلمي عن أنس.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٨٤ .

(٨) كنز العمال ٧: ٧٠٧ ـ ٧٠٨ / ٢١٠٣٥، عن الطبري عن وائلة.

الملك بن عمرو قال: حدّثنا زهير يعني ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة البدري ابن عبد المنذر أنّ رسول اللهﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنده، وأعظم عند الله عزّ وجلّ من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلّا آتاه الله تبارك وتعالى إياه مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هنّ يشفقن من يوم الجمعة»[1].

ونقله صاحب كشف الأستار باسناده عن سعد بن عبادة بزيادة: «أن تقوم فيه الساعة»[2].

١٦ـ وقال ابن أبي شيبة: عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عثمان، عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت: يا جبرئيل ما هذه؟ قال: الجمعة، قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير، قال: قلت وما لنا فيها؟ قال: يكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك، قال: قلت ومالنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا والآخرة هو له قسمٌ إلّا أعطاه إياه أو ليس بقسم إلّا ادّخر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوذ به من شرّ هو عليه مكتوب إلّا صرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه.

قال: قلت له وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة، هي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا

---

(١) مسند أحمد ٣: ٤٣٠، وانظر الأُم للشافعي بتغيير يسير ١: ٢٤٠، و حكاه المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٠٨/ ٢١٠٣٨، عن الشافعي، وأحمد، والبخاري في تأريخه عن سعد ابن عبادة، و الطبراني في معجمه ٧: ٧١٦ / ٢١٠٦٧، عن ابن عمر، و فيه ٧١٦ ـ ٧١٧/ ٢١٠٧٠، عن ابن أبي شيبة، و في سنن ابن ماجة ١: ٣٤٤.

(٢) كشف الاستار ١: ٢٩٤، والمنتقى ١: ١٤، حكياهما عن أحمد وابن ماجة.

سيّد الأيام، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد، قال: قلت ممّ ذاك؟ قال: لأن ربّك تبارك وتعالى اتخذ في الجنّة وادياً من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيّه تبارك وتعالى، ثمّ حفّ الكرسي بمنابر من ذهب مكلّلة بالجواهر، ثمّ يجئ النبيون حتّى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثمّ يتجلّى لهم ربك تبارك وتعالى ثمّ يقول: سلوني أعطكم، قال: فيسألونه الرضى، فيقول: رضائي أُحلكم داري وانيلكم كراسيَّ فسلوني أعطكم، قال: فيسألونه قال: فيشهدهم أنّه قد رضي عنهم قال: فينفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أُذن ولا يخطر على قلب بشر قال: وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة، ثمّ قال: يرتفع ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا قصم، أودرة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة وفيها أنهارها وثمارها متدلّية قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربّهم نظراً وليزدادوا منه كرامةً»[1].

١٧ ـ وقال ابن عساكر: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله اختار من الملائكة أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... ـ إلى أن قال ـ واختار من الأيام أربعة: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر...»[2].

١٨ ـ قال المتقي الهندي: عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس من أعياد أُمتي عيد أفضل من يوم الجمعة، وركعتان في يوم الجمعة أفضل من ألف ركعة في غير يوم الجمعة، وتسبيحةٌ في يوم الجمعة أفضل من ألف تسبيحة في غير يوم الجمعة»[3].

١٩ ـ و روى الديلمي مرسلاً أنّهﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة نادت الطيرُ الطيرَ،

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٥٨ / ١٠، وروي في الكنز ٧: ٧١٤ ـ ٧١٦ / ٢١٠٦٣، و مجمع الزوائد ١٠: ٤٢١، والدر المنثور٦: ١٠٨، والترغيب للمنذري ٤: ٣١٠ / ١٢٩.

(٢) تاريخ ابن عساكر ١: ٢٢١، مختصر تاريخ ابن عساكر ١: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) كنز العمال ٧: ٧١٩ / ٢١٠٧٩ عن الديلمي.

والوحش الوحش، والسباع السباع سلامٌ عليكم هذا يوم الجمعة»[١].

٢٠ ـ وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا حفص بن عمر المازني، حدثنا فضال بن جبير، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ «حمّ» الدخان في ليلة الجمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنّة**»[٢].

٢١ ـ و قال: حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي حدثنا عمي أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، حدثنا أبي، عن طلحة بن زيد، عن يزيد بن سنان، عن يزيد بن جابر الدمشقي، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس**»[٣].

٢٢ ـ و روى أحمد في المسند قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قرثع الضبي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: لكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهّر الرجل فيحسن طهوره ثمّ يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلّا كانت كفّارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة**»[٤].

---

(١) كنز العمال ٧: ٧١٦ / ٢١٠٦٤، عن الديلمي في مسند الفردوس عن علي.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٨: ٢٦٤ / ٨٠٢٦، ورواه في الكنز ١: ٥٨١ / ٢٦٣٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٨ حكاه عن المعجم الكبير.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١: ٤٠ / ١١٠٠٢، و عنه في كنزالعمال ١:٥٦٤ / ٢٥٤٣، ورواه في الكنز عن الطبراني في الكبير ١: ٥٦٤ / ٢٥٤٣.

(٤) مسند احمد بن حنبل ٥: ٤٣٩، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢١٦، ورواه الحاكم في المستدرك ١: ٤١٢ ـ ٤١٣ / ١٠٢٨، وحكاه عن المستدرك المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٤٣ / ٢١١٩٦.

باب العمل يضاعف يوم الجمعة

ما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى الصدوق بإسناده، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوهما قال : «**يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف**»[١].

٢ ـ و عنه، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «**الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة**»[٢].

٣ ـ و روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : «**إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف**» ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار[٣].

٤ ـ و عنه عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال كان علي عليه السلام يقول : ـ في حديث ـ «**واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة**»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٥، و الخصال ٣٩٢ / ٩٣، و عنه في الوسائل ٧: ٣٧٩ ـ ٣٨٠ / ٩٦٣١، بسند آخر.

(٢) ثواب الأعمال : ١٧٤ / ٢٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٠ / ٩٦٣٢، و روي في البحار ٨٦: ٢٨٣، ومستدرك الوسائل ٦: ٦٠ / ٦٤٢٨ مرسلاً عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نقلاً عن كتاب العروس: ١٥٦ .

(٣) المحاسن: ٥٩ / ٩٨، و عنه في الوسائل ٧: ٤٢٣ / ٩٧٢٨، والبحار ٨٦: ٣٤٩.

(٤) المحاسن للبرقي : ٥٨ / ٩٥، و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٣ / ٩٦٤٤.

ما ورد من طرق أهل السنة:

١ ـ وروى المتقي الهندي مرسلاً عن النبيﷺ أنّه قال: «**تضاعف الحسنات يوم الجمعة**»[١].

ورواه في مجمع الزوائد عن أبي هريرة، و حكاه عن الطبراني في الأوسط[٢].

(١) كنز العمال ٧: ح ٣٣٨٩ عن الطيالسي، عن أبي هريرة.

(٢) مجمع الزوائد ٢: ١٦٤.

باب الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله يوم الجمعة

ما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي المنذر، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثون حاجة للدنيا وثلاثون حاجة للآخرة**»[1].

٢ ـ و روى الكليني، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل**»[2].

٣ ـ و روى المجلسي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أكثروا من الصلاة عليَّ في كل جمعة، فمن كان اكثركم صلاة عليَّ كان أقربكم مني منزلة، ومن صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور، ومن صلّى عليَّ في يوم الجمعة الغامرة، لم يمت حتّى يرى مقعده في الجنّة**»[3].

٤ ـ و روى القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من صلّى عليَّ يوم**

---

(١) ثواب الأعمال: ١٨٨، وعنه في البحار ٨٦: ٣٥١ و الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٩٦٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨/٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٧ ـ ٣٨٨/٩٦٥٦ و في البحار ٨٦: ٣١٣ عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني.

(٣) البحار ٨٦: ٣٥٨ / ٣٦.

الجمعة مائة مرّة، غُفرت له خطيئة ثمانين سنة»[١].

٥ ـ و روي عن أنس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ أقربكم منّي يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليَّ صلاة في دار الدنيا، ومن صلّى عليّ يوم الجمعة أو في ليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكّل الله تعالى بكلّ صلوات ملكاً يدخل عليَّ في قبرى كما يدخل أحدكم الهدايا، ويخبرني من صلّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء»**[٢].

والأحاديث في الباب كثيرة فراجع البحار وغيره[٣].

ما ورد من طرق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأنا محمّد بن جعفر السختياني، حدّثنا أبو خليفة، حدّثنا عبد الرحمن بن سلام، أنبأنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي اسحاق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه عشراً»**[٤].

٢ ـ و قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن عبد، حدّثنا الحسين بن علي الجعفيْ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الاشعث الصنعاني، عن أوس ابن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فاكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة.. الحديث»**[٥].

---

(١) المستدرك ٦: ٧٢ / ٦٤٦٧، عن لب اللباب، و في البحار ٩١: ٦٤ / ٥٢ عن جامع الأخبار: ٦٠.

(٢) جامع الأخبار لتاج الدين الشعيري: ٥٩.

(٣) انظر البحار ٨٦: ٣١٣ و ٣٦٣ و ٦٤، والوسائل، ٧: ٣٨٦ ـ ٣٨٨ / ٩٦٥١ ـ ٩٦٥٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٤٩، وبهذا المعنى عن أبي هريرة في مجمع الزوائد ٢: ١٦٨، وحكاه عن الطبراني في الأوسط.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٤٨، و روي في سنن النسائي ٣: ٩١، وسنن أبي داود ١: ٢٧٥، ومثله في المستدرك

٣ ـ و روي عن خالد بن معدان، عن رسول اللهﷺ قال «**أكثروا الصلاة عليَّ في كل يوم جمعة، فإنّ صلاة امتي تعرض عليَّ في كلّ جمعة**»(١).

٤ ـ وعن صفوان بن سليم أن رسول اللهﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، فاكثروا الصلاة عليَّ**»(٢).

٥ ـ وقال أبونعيم الاصفهاني: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن أبي معاذ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «**من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرة، جاء يوم القيامة ومعه نور، لو قُسّم ذلك النور بين الخلق كلّهم لوسعهم**»(٣).

٦ ـ وقال ابن عساكر: أخبرنا أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، أخبرنا جدّي أبو بكر الحافظ، أخبرنا أبوالحسن علي بن محمّد بن علي السقا الإسفرايني، حدثني والدي أبو علي، حدثنا أبو رافع أُسامة بن علي بن سعيد الرازي بمصر، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار ـ اخي مالك بن دينار ـ قالت: حدثني أبي عثمان بن دينار، عن أخيه مالك بن دينار وعن أنس بن مالك خادم النبيﷺ قال: قال النبيﷺ: «**إنّ أقربَكم منّي يوم القيامة في كلّ موطن أكثركم عليَّ صلاة في الدنيا، و من صلّى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكلّ الله بذلك مَلكاً يدخله في قبره كما يدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلّى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فاثبته عندي**

للحاكم ١: ٢٧٨، وسنن الدارمي ١: ٣٦٩، والمنتقى ٤: ١٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٤٥، وقد ذكرناه في باب فضل الجمعة ايضاً.

(١) المنتقى ١: ١٧ حكاه عن سنن سعيدبن منصور وقال: هو مرسل.

(٢) المنتقى ٢: ١٧، حكاه عن الشافعي في المسند، وقال: هو مرسل.

(٣) حلية الأولياء ٨: ٤٧، وحكاه عنه المتقي الهندي في الكنز ١: ٥٠٧ / ٢٢٤٠، والزبيدي في إتحاف السادة ٣: ٤٦٩.

في صحيفة بيضاء»[١].

٧ ـ و روى أيضاً عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ أنه قال: «**الصلاة عليَّ نور في الصراط، فمن صلّى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرّة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً**»[٢].

(١) تاريخ ابن عساكر ٥٤: ٣٠١ / تحت ترجمة رقم ٦٧٨٣، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٢٣: ٨٧ / تحت ترجمة رقم ١١٤، وحكاه عن تاريخ ابن عساكر السيوطي في الدر المنثور ٥: ٢١٩، والمتقي الهندي في كنز العمال ١: ٥٠٦ / ٢٢٣٧، وروى مثله الزبيدي في إتحاف السادة ٣: ٤٦٩.

(٢) اتحاف السادة المتقين ٣: ٤٦٨، وروى الغزالي في إحياء العلوم ١: ١٦٨ مثله.

باب آداب الجمعة وكونها كفّارة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «**من أخذ شاربه وقلّم من أظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة**»[١].

وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله[٢].

٢ ـ قال الكليني: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن محمد ابن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «**تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة، ينفي الفقر، ويزيد في الرزق**»[٣].

٣ ـ و قال: وعن علي عن أخيه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه[٤].

٤ ـ و روى الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**من قلّم اظفاره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله الداء ، وأدخل فيه الدواء**»[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٤ / ٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٥٤ / ٩٥٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٩١ / ١٠، و عنه في الوسائل ٧: ٣٥٩ / ٩٥٧٤.

(٤) الكافي ٣: ٤١٨ / ٥ .

(٥) ثواب الأعمال ٤٧ / ١ و عنه في الوسائل ٧: ٣٦١ / ذيل ٩٥٨١ و رواه الصدوق ايضاً في الخصال ٢:

٥ ـ و روى النوري: عن الجعفريات باسناده قال رسول اللهﷺ: «**ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته**»[١].

٦ـ و قال الصدوق: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففي كلّ جمعة، ولا يدع ذلك**»[٢].

٧ ـ و روى الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**حقّ على كل محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره، ومسّ شيء من الطيب، وكان رسول اللهﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها في الماء ثمّ وضعها على وجهه**»[٣].

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله إلى قوله: «**ومس شيء من الطيب**»[٤].

٨ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم**

---

٣٩١ / ٨٨ و ٣٩٤ / ١٠٠، و حكاه في البحار ٨٦: ٣٤٥، عنه باسناد آخر وبزيادة في آخره، وعن نوادر الراوندي باسناد آخر أيضاً عن موسى بن جعفر عليه السلام ٨٦: ٣٦١، وبمعناه روي في مستدرك الوسائل ٦: ٤٥ / ٦٣٩٢ عن الجعفريات ٢٩، و في مستدرك الوسائل أيضاً ٦: ٤٥ / ٦٣٩٤، عن كتاب العروس: ١٦٠ بزيادة في آخره.

(١) مستدرك الوسائل ١: ٤١٤.

(٢) الخصال: ٣٩٢ / ٩٠، وعنه في الوسائل ٧: ٣٦٤ / ذيل الحديث ٩٥٨٩.

(٣) عن الكافي ٦: ٥١١ / ١٠، و عنه في الوسائل ٧: ٣٦٤ ـ ٣٦٥ / ٩٥٩٠، و روي في الخصال: ٩١/٣٩٢، لم يذكر عن رسول الله ٢: ٣٩٢ / ٩١، وانظر البحار ٨٦: ٣٦٥ و ٣٤٦.

(٤) الخصال ٢: ٣٩٢ / ٩١.

ويوم، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع»[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

و رواه في عيون الأخبار باسناد آخر عن معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام مثله[٣].

ورواه الصدوق ايضاً في الخصال، عن أبيه بنفس السند المتقدم، مثله[٤].

٩ـ و في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قلّم أظافيره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله داءً وأدخل فيه شفاء**»[٥].

١٠ ـ و روى الشهيد الثاني مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها**»[٦].

١١ ـ و روى الشهيد الثاني في رسالة أعمال يوم الجمعة: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة**»[٧].

١٢ ـ و روى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بانصات وسكون فان ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر**

---

(١) الكافي ٦: ٥١٠ / ٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٦٤ / ٩٥٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩ / ٢١ باب ٢٨.

(٤) الخصال في ٣٩٢ / ٩٠

(٥) الجعفريات: ٢٩، و عنه في المستدرك الوسائل ٦: ٤٥ / ٦٣٩٢، ومثله في دعائم الإسلام ١: ١٢٤، المستدرك ٦: ٤٦ / ٦٣٩٧، وروى مثله في العروس مرسلاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٦٠.

(٦) رسالة الجمعة للشهيد، وعنه في البحار ٨٦: ٣٥٨ / ٣٤، و المستدرك ٦: ٤٥ ـ ٤٦ / ٦٣٩٥.

(٧) رسالة الجمعة: و عنه في البحار ٨٦: ٣٥٨/٣٤، المستدرك ٦: ٤٦ / ذيل ٦٣٩٥.

أمثالها﴾[١] ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنة وهو يسأل الله عزّ وجلّ ان شاء أعطاه وإن شاء حرمه»[٢].

١٣ ـ و روى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول اللهﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتنظف، وتطيّب بما معه من الطيب وحضر صلاة الجمعة، وإذا حضر الإمام اصغى، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأخرى»[٣].

١٤ ـ و روي عن أبي ذر أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره، ولبس صالح ثيابه، ومسّ من طيب أهله ثم راح إلى الجمعة، ولم يؤذ أحداً، ولم يتخطّ رقاب الناس، كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف لأن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً إلى نفسه وفيمن خلف إلى يوم القيامة»[٤].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى عبد الرزاق، عن معمر عمّن سمع أنساً يقول: إن النبيﷺ قال: «إنّ الجمعة إلى الجمعة كفارة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال: فقال رجل: يانبي الله أتكفّر الجمعة إلى الجمعة قال: نعم وزيادة ثلاثة أيام»[٥].

٢ ـ و عن عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن أبي اسحاق قال سمعته يحدّث عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وانصات وذلك الذي يغفرالله له ما بين الجمعتين ، قال: حسبته قال: وزيادة ثلاثة أيام قال: وشاهد شهدها

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) قرب الاسناد: ١٧، و عنه في الوسائل ٧: ٤١٦ / ٩٧٣٤، و روي في أمالي الطوسي ٢: ٤٤ أيضاً.

(٣) تفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٣٢٣، و عنه في المستدرك ٦: ٨٩ / ٦٥٠٣.

(٤) العروس للقمي: ١٦١، و عنه في البحار ٨٦: ٣٥٧، المستدرك ٦: ٨٨ ـ ٨٩ / ٦٥٠٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٦٧.

بلغو فذلك حظه منها، ورجل صلّى بعدخروج الإمام بسنة إن شاء اعطاه وإن شاء منع»[١].

٣ ـ و روى عبد الرزاق أيضاً، عن ابن عيينه، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة الحرزي، عن أبي ذر.

قال: وسمعت عبد الوهاب، عن أبي ذئب عن أبي ذر قال: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام**»[٢].

٤ ـ و روى المتقي الهندي مرسلاً: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم انصت حتّى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلّي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٣].

وقد روي مثل ذلك عن سلمان، وأبي سعيد، وأوس بن أوس[٤].

٥ ـ و قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ـ هو الأصم ـ حدّثنا بحر بن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب، اخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع: انّ عبد الله بن عمر كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه في كلّ جمعة. وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة**»[٥].

٦ ـ و قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه، أنبأنا علي بن عبد العزيز،

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣: ٢١٠ ـ ٢١١، وقال في هامشه: أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما في معناه وفيه: «الثالث رجل حضرها فهو رجل دعا الله إن شاء اعطاه وإن شاء منعه» انتهى.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٦٧. و عنه في كنز العمال ٧: ٧٦٢ / ٢١٢٩٣ ـ ٢١٢٩٤، و روي في سنن ابن ماجة ١: ٣٤٩، كما روي بهذا المعنى في مجمع الزوائد ٢: ١٧١.

(٣) كنز العمال ٧: ٧٥٠ ـ ٧٥١ / ٢١٢٢٩.

(٤) صحيح ومسلم ٢: ٥٨٧ / ٨٥٧، وكشف الأستار ١: ٣٠٣، ومستدرك الحاكم ١: ٢٧٧ و ٢٨٢، وسنن ابن ماجة ١: ٣٤٦/ ١٠٨٧ و ١٠٨٩، والمنتقى ١: ١١، وسنن البيهقي ٣: ٢٢٧.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٤٤.

حدّثنا حجاج بن المنهال، حدّثنا حماد بن سمة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول اللهﷺ قال: «**من غسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيّب بطيب إن وجده ثمّ جاء ولم يتخط الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلّي، فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى**»[١].

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة: **من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه... الى أن قال كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**.

قال (الراوي): وكان أبو هريرة يقول: ثلاثة أيام زيادة، ان الله جعل الحسنة بعشر أمثالها[٢].

٨ ـ و روي أن رسول اللهﷺ **كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة**[٣].

٩ ـ و روي عنهﷺ أنّه قال: «**من قلّم أظفاره يوم الجمعه وقي من السوء إلى مثلها**»[٤].

١٠ ـ و روى عبد الرزاق، عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول اللهﷺ: «**من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء**»[٥].

١١ ـ وقال الطبراني حدّثنا عبد الرحمن بن سَلْمٍ قال: حدثنا أحمد بن ثابت (فرخويه)

---

(١) المستدرك للحاكم ١: ٢٨٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. و روي في مسند أحمدبن حنبل ٣: ٨١، و منحة المعبود ١: ١٤٢ نحوه. وروي عن سلمان مثله.

(٢) مسند أحمد ٣: ٨١، ومنحة المعبود ١: ١٤٢، مثله وروى عن سلمان مثله، و رواه الحاكم في المستدرك ١: ٢٨٣ نحوه. وبهذه المعاني احاديث متعددة. فلاحظ

(٣) كشف الاستار ١: ٢٩٩ عن أبي هريرة.

(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٧١.

(٥) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٩٩ / ٣٥١٠.

الرازي قال: حدثنا العلاء بن هلال الرقي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها**»[1].

١٢ ـ وقال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبوبكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدّد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيد عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**»[2].

---

(١) المعجم الاوسط للطبراني ٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ / ٤٧٤٣، و عنه في كنز العمال ٦: ٦٥٦ / ١٧٢٤١.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢١٩.

باب غسل يوم الجمعة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام : «**غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة**»(١).

٢ ـ وقال محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «**لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سُنّة، وشمّ الطيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة**»(٢).

٣ ـ و روي عن الصادق عليه السلام : «**لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت**»(٣).

٤ ـ و روي عن

محمد بن علي عليه السلام قال: «**لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال**»(٤).

٥ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١ ـ ٦٢ / ٥، و روى المجلسي في البحار ٨٦: ٣٥١ و ٣٥٢ عن جمال الاسبوع بهذا الاسناد وباسناد آخر بتغيير بسيط في المتن.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ / ٤ .

(٣) رواه المجلسي في البحار ٨٦: ٣٥٦ عن العروس .

(٤) الدعائم ١: ١٨١، و عنه في البحار ٨٦: ص ٣٦٥.

يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، ويغتسل، ويتطيّب، ويسرّح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة...**» الحديث[١].

٦ـ و قال الكليني، محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر**»[٢].

٧ـ و في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**كان عليٌّ يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلّا من عذر أو لعلة مانعة**»[٣].

٨ـ و قال الشهيد: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً**»[٤].

٩ـ و روى ابن أبي جمهور قال: روى مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم**»[٥].

١٠ـ و قال أيضاً: روي عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**»[٦].

١١ ـ و روى الشهيد: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ**

---

(١) الكافي ٣: ٤١٧ /١، و عنه في الوسائل ٧: ٣٩٥ / ٩٦٧٧، ورواه الصدوق في الفقيه ١: ٦٤ / ٢٤٤ مرسلاً.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ / ٣.

(٣) الجعفريات: ٤٥.

(٤) في رسالة الجمعة، وعنه في البحار٨٦: ٢١٢.

(٥) عوالي اللئالي ١: ٤٦ / ٦٣.

(٦) عوالي اللئالي ١: ٤٦ / ٦٤.

مسلم، وأن يستن (يعني يستاك)، وأن يمسّ طيباً إن وجد»[١].

١٢ ـ و روى علي بن الحسين بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الفوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢].

١٣ ـ وقال الشهيد: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

١٤ ـ و روى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يتدهن بدهن من دهنه و يمس من طيب بيته و يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام الّا غفر له ما بينه و بين الجمعة الُاخرى**».[٤]

ماورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البخاري حدثنا علي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستاك وأن يمس طيباً إن وجد**»[٥].

٢ ـ وقال مسلم: حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أنّ سعيد بن أبي هلال وبُكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) البحار ٨٦: ٣٥٨، نقلاً عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني.

(٢) البحار ٨٦: ٣٦٥ / ٥٧، نقلاً عن كتاب من مؤلفات علي بن بابويه.

(٣) البحار ٨٦: ٣٥٧ / ٣٤، نقلاً عن رسالة الجمعة للشهيد.

(٤) البحار ٨٦: ٣٨٥ عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني.

(٥) صحيح البخاري (كتاب الجمعة) ٢: ٤١٢/، ومسند أحمد ٣: ٣٠ و ٦٩، عن أبي سعيد. و السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٤٢ و كنز العمال ٧: ٧٥٥ / ٢١٢٥٠.

قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه**» وقال: إلّا أن بكيراً لم يذكر عن عبدالرحمن. و قال في الطيب: «**ولو من طيب المرأة**»[١].

٣ ـ و قال البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا أبن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال، أخبرني أبي عن أبيه وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبيﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢].

٤ ـ و قال البخاري: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال طاووس: قلت لابن عباس، ذكروا أنّ النبيﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب**» قال ابن عباس: «**اما الغُسل فنعم، و أمّا الطيب فلا أدري**»[٣].

٥ ـ و روي أنّ الحميدي قال: حدّثنا سفيان، قال حدّثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤].

٦ ـ و روي عن الحميدي أنّه قال: حدّثنا سفيان قال حدّثنا يحيى بن سعيد مالا أُحصي،

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٨١ / ٨٤٦، ومثله في كنز العمال ٧: ٧٥٥ / ٢١٢٥١ وراجع رقم ٢١٢٣٥ و ٢١٢٨٥، و سنن والنسائي ٣: ٩٢ و ٩٧ ورواه ابن حبان عن أبي سعيد ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٤٢ و الحاكم في المستدرك ١: ٢٨١.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الجمعة)٢:٤١٢ / ٨٣٢، ورواه البيهقي ٣: ٢٤٢ و ٢٤٣، باسناده عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً، ومثله في المستدرك للحاكم ١: ٢٧٧، ومصابيح السنة للبغوي ١: ١٨، ومجمع الزوائد ٢: ١٧٤.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الجمعة) ٢:٤١٢/٨٣٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باسناده إلى أبي اليمان ٣: ٢٤٢، وقال: رواه مسلم.

(٤) مسند الحميدي ٢: ٣٢٣، وأخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٤١٠ / ٨٢٨.

عن عمر، عن عائشة قالت: «**كان الناس (أي مال الناس) فكانوا يروحون بهيأتهم يوم الجمعة فقيل لهم لو اغتسلتم**»[١].

٧ـ و روي عن الحميدي أنّه قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه انّه سمع رسول اللهﷺ على المنبر يقول: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٢].

وقد تقدمت أحاديث تفيد في هذا الباب و في «باب الجمعة كفارة...» فراجع.

٨ ـ قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

٩ ـ قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤].

١٠ ـ روى المتقي الهندي عن النبيﷺ أنّه قال: «**أغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[٥].

١١ ـ قال مسلم: حدثنا اسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الاوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال:

---

(١) مسند الحميدي ١: ٩٣ ـ ٩٤، وأخرجه البخاري ٢: ٢٦٤ من طريق ابن المبارك عن يحيى ابن سعيد.

(٢) مسند الحميدي ٢: ٢٧٦.

(٣) البخاري ٢: ٤٠٩ / ٨٢٦ (كتاب الجمعة)، والنسائي ٣: ١٠٦ و ٩٣، ونقله في كنز العمال ٧: ٧٥٢ / ٢١٢٣٧ عن مسند أحمد وابن ماجة عن عمر، وصحيح مسلم ٢: ٥٧٩ / ٨٤٤، ومنحة المعبود ١: ١٤٢، وسنن الدارمي ١: ٣٦١ و سنن ابن ماجة ١: ٣٤٦، ومجمع الزوائد ٢: ١٧٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٤١٠ / ٨٢٨، عن ابن عمرو وأبي سعيد، و في كنز العمال ٧: ٧٥٣/ ٢١٢٤٠، عن مالك و في شرح الزرقاني ١: ٣١٢، والنسائي ٣: ٩٣ عن أحمد وابن ماجة عن أبي سعيد، وراجع سنن الدرامي ١: ٣٦٠، ومسلم ٢: ٢، باسنادهما عن مالك عن صفوان.

(٥) كنز العمال ٧: ٧٥٤ / ٢١٢٤٢.

بينما عمر بن الخطاب يخطب.. إلى أن قال: ألم تسمعوا رسول الله يقول: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[١].

١٢ ـ قال أبوداود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**»[٢].

١٣ ـ و قال ابن ماجة: حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقّاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزئُ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٨٠ / ٤، و اخرجه البخاري في الصحيح ٢: ٤١١ ـ ٤١٢/ ٨٣١، و روي في منحة المعبود ١: ١٤٣، وكشف الأستار ١: ٣٠٠ و ٣٠١، ورواه الدارمي في سننه ١: ٣٦١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩٧/ ٣٥٤، ومثله في سنن الترمذي ٢: ٣٦٩ / ٤٩٧، سنن النسائي ٣: ٩٤، و مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٥، و سنن البيهقي ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، و تلخيص الحبير ٢: ٦٧.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٧ / ١٠٩١.

باب الساعة المرجوّة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس**»(١).

٢ ـ و روى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له؟ قال: «**نعم إذا خرج الإمام**»، قلت: إنَّ الإمام يعجّل ويؤخر؟ قال: «**إذا زاغت الشمس**»(٢).

٣ ـ و روى العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم انّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾(٣) قال: «**صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياه**»(٤).

---

(١) الكافي ٣: ٤١٤ / ٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٥٢ / ٩٥٥٢، و رواه المجلسي في البحار ٨٦: ٢١٧ نقلاً عن مصباح المتهجد .

(٢) الكافي ٣: ٤١٦ / ١٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٥٢ / ٩٥٥٣، والبحار ٨٦: ٢٨٤ ، و في مستدرك الوسائل ٦: ٤١ / ٦٣٧٨ عن كتاب العروس و عن التهذيب ٣: ٤ / ٨.

(٣) البقرة: ٢٣٨ .

(٤) تفسير العياشي ١: ١٢٧ / ٤١٧ و عنه في البحار ٨٦: ١٩٥.

٤ ـ و روى الطبرسي في حديث: «**ما طلعت الشمس علىٰ يوم و لا غربت علىٰ يوم أفضل منه ، وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله فيهابخير إلاّ استجاب له ولا...**» الحديث[١].

و في الدعائم عنه عليه السلام أنه قال: **في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة الّا اعطاه ، و هي من حين أنّها من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة**[٢].

٥ ـ و روى الصدوق: عن أحمد بن الحسن القطاني، عن عبدالرحمن بن محمد ابن حماد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصبغ بن زيد، عن سعد بن رافع، عن زيد بن علي، عن علي، عن آبائه، عن فاطمة بنت النبي عليهم السلام قالت: «**سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إياه، قالت: فقلت يارسول الله أي ساعة هي؟ قال صلى الله عليه وآله: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب**»[٣].

٦ ـ و روى ابن أبي جمهور قال: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة بعد العصر إلى أن تغيب الشمس**»[٤].

٧ ـ و روى جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلىٰ ان يستوى الناس في الصفوف، و ساعة أُخرىٰ من آخر النهار إلىٰ أن تغيب الشمس**»

ثم قال: و روي «**حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه**»

وروي: «**ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم**»[٥].

---

(١) و عنه في البحار ٨٦: ٢٦٣ ، مجمع البيان ١٠: ٧٠٨.

(٢) الدعائم ١: ١٨١، و عنه في البحار ٨٦: ٢٧٩، ومستدرك الوسائل ٦: ٤٢ / ٦٣٨٠.

(٣) معاني الأخبار ٣٩٩ / ٣٥٩ ، و عنه في البحار ٨٦: ٢٦٩ ، وعن دلائل الإمامة في الوسائل ٧: ٣٨٤ / ٩٦٤٧.

(٤) المستدرك ٦: ٤٢ / ٦٣٨٢، عن درر اللآلي ١: ١٢ .

(٥) العروس: ١٦٦، و عنه في المستدرك ٦: ٤١ / ذيل الحديث ٦٣٧٨ ، و البحار ٨٦: ٢٨٤.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ أنه قال : «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلّا اعطاه إياه قال: وهي ساعة خفيفة**»(١).

٢ ـ و قال مسلم : حدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا : أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير.

وحدثنا هارون بن سعيد الا يليُّ وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب ، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسَمِعْتَ أباك يحدّث عن رسول اللهﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول اللهﷺ يقول : «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**»(٢).

٣ـ وقال الحاكم: أخبرنا أبو النصر محمد بن محمد الفقيه ، حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن (الجلاح) ابن كثير أخبره، أنا أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول اللهﷺ أنه قال : «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلّا آتاه الله،**

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٨٤/ ١٥، ونحوه حديث ١٤، و رواه البخاري في صحيحه ٢: ٨٨٢/١٤٢٨ بزيادة: وهو قائم يصلي ، وكذا النسائي ٣: ١١٥ بزيادة تفسيرها بأنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، ومثله في سنن الترمذي ٢: ٢٦١ ، والأُم للشافعي ١: ١٨٥ ، وسنن أبي داود ١: ٢٧٤ ، ومصابيح السنة للبغوي ١: ٦٧ ومنحة المعبود ١: ١٣٩ و ١٤٠ و مجمع الزوائد ١: ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ وفي كشف الاستار باسناده عن علي عليه السلام مثله ١: ٢٩٧، و المستدرك للحاكم ١: ٢٧٨، والمنتقىٰ ٢: ١٤ و فيه ص ١٦ باسناده إلى أبي هريرة وأبي سعيد كليهما، ونقله عن أحمد في مسنده ٣: ٣٩ و ٦٥ وأبي داود ١: ٢٧٥ عن جابر بزيادة أنّها بعد العصر وبهذه الزيادة في مجمع الزوائد ٢: ١٦٥ ، والمستدرك ١ :٢٧٩ ، والمنتقىٰ ١: ١٦ ، ونقله عن النسائي وأبي داود وكشف الأستار ١: ٣٠٣، وبهذا المعنى عن الدارمي ١: ٣٦٠ وفيه أيضاً رواية بهذا المعنى وبزيادة (أنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٥٣/٥٨٤، و سنن أبي داود ١: ٢٧٦، والمنتقى ٢: ١٤، باسناده إلى أبي موسى ونقله عن مسلم وأبي داود وكذا ، رواه في المنتقى صفحة ١٥ باسناده عن عوف المزني.

فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر»[١].

٤ ـ والترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطّار، حدثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي، حدثنا محمد بن أبي حُميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**»[٢].

٥ ـ و روى ابن عدي في الكامل: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن مندة، حدثني عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن عمرو بن نجيح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الساعة التي يُرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام**»[٣].

٦ ـ وروى المنذري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس، أغفل ما يكون الناس**»[٤].

---

(١) المستدرك للحاكم ١: ٢٧٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه الترمذي عن أنس بهذا المعنى ٢: ٣٦٠، وانظر سنن النسائي ٣: ١١٥، ومن أراد التوسع فليراجع مصادر ساعة الإجابة يوم الجمعة، فقد نقلها في مفتاح كنوز السنة في باب الجمعة، والمنتقى ٢: ١٦ نقله عن النسائي وأبي داود وروى مثله عن أبي هريرة، ونقله عن أحمد، وبهذا المعنى عن أنس في مصابيح السنة للبغوي ١: ٦٧.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٣٦٠ / ٤٨٩، ورواه المنذري في الترغيب ١: ٢٨٤ / ٢٥، والتبريزي في مشكاة المصابيح ١: ٣٩٠ / ١٣٦٠، وحكاه المتقي الهندي في الكنز ٧: ٧٦٤ / ٢١٣٠٣ عن الترمذي.

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي ١: ٣٢٢ تحت ترجمة رقم ١٥٠.

(٤) الترغيب والترهيب ١: ٢٨٤ / ٢٨.

باب من مات يوم الجمعة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى الصدوق باسناده عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «**ليلة الجمعة ليلة غراء، ويومها أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النّار**»(١).

٢ ـ و عنه في الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إبن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال : «**من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة، أعاذه الله من ضغطة القبر**»(٢).

٣ ـ البرقي بسنده عن سعد بن طريف قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «**بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر**»(٣).

٤ ـ و في دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام : «**ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر وما من مؤمن و لا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلاّ كتب له براءة من عذاب القبر، وإن مات في يوم**

---

(١) من لايحضره الفقيه ١: ٢٧٢ / ١٢٤٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٧٩ / ٩٦٣٠ وعن المفيد في المقنعة: ١٥٤ .

(٢) امالى الصدوق: و في ثواب الاعمال: ٢٣١ مثله ، و عنهما في البحار ٨٦: ٢٦٥.

(٣) المحاسن: ٦٠ / ١٠٠ ، و عنه في البحار ٨٦: ٢٧١.

الجمعة اعتق من النار، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تُسَّعر فيه»[١].

٥ ـ و روى أبو محمد جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : «**إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة، فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ومن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر، وطبع عليه طبايع الشهداء، لا يقولن أحدكم كان وكان وكتب له برائة من ضغطة القبر وكان شهيداً**»[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى المتقي الهندي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله تعالى فتنة القبر**»[٣].

٢ ـ وروى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر، وجرى له عمله**»[٤].

٣ ـ وروى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء**»[٥].

٤ ـ و روى عبد الرزاق: عن ابن جُريج، عن رجل، عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «**من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر، أو قال: وقي فتنة القبر وكتب شهيداً**»[٦].

٥ ـ وعن عبدالرزاق، عن ابن جريج عن رجل، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٨٠، و عنه في البحار ٨٦: ٢٧٩، و مستدرك الوسائل ٦: ٦٤ / ٦٤٣٧

(٢) العروس: ١٥٢، وعنه في البحار ٨٦: ٢٨٢، و مستدرك الوسائل ٦: ٥٩ ـ ٦٠ / ٦٤٢٦.

(٣) كنز العمال ٧: ٧٠٩ / ٢١٠٤٥، حكاه عن أحمد والترمذي عن ابن عمر.

(٤) كنز العمال ٧: ٧١٧ / ٢١٠٨٣ حكاه عن الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر.

(٥) كنز العمال ٧: /٧١٧ ٢١٠٨٤، عن حلية الأولياء لأبي نعيم عن جابر.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٦٩ / ٥٥٩٥.

النبي صلى الله عليه وآله قال: **برئ من فتنة القبر**[١].

٦ ـ وكذا عن عبدالرزاق عن ابن جريج، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله، مثله[٢].

(١) مصنف عبدالرزاق ٣: ٢٦٩ / ٥٥٩٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣: ٢٦٩ / ٥٥٩٦.

باب التبكير إلى الجمعة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المساجد على كرسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين**»[1].

٢ ـ و روى الشهيد الثاني عن الباقر عليه السلام قال: «**يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم، الأول والثاني حتى يخرج الإمام**»[2].

٣ ـ و روى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر**»[3].

٤ ـ و روى أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣ / ٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٩٥٤٢، و رواه ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٨.

(٢) البحار ٨٦: ٢١٣، عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ / ٦٣٦٨، عن الشهيد في رسالة الجمعة.

اللهﷺ : «إذا كان يوم الجمعة أرسل الله تعالى ملائكة معهم أقلام من ذهب، وصحف من فضة، فيأتون ويقفون بباب المسجد ويكتبون أسامي الذين يأتون إلى المسجد الأول فالأول، فاذا كتبوا سبعين منهم قالوا: هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام من أمته ثم يتخللون في الصفوف ويتفقدون الذين لم يحضروا فيقولون: أين فلان؟ قيل لهم: هو مريض فيقولون: اللهمَّ اشفه حتى يقيم صلاة الجمعة ويقولون: اين فلان؟ قيل لهم: ذهب إلى السفر فتقول الملائكة: اللهمَّ ردّه سالماً فإنه صاحب الجمعة، أين فلان؟ فيقولن: مات، فيقولون: اللهمَّ اغفر له فإنه كان يقيم الجمعة»[١].

٥ ـ و روى الشهيد في رسالة الجمعة قال: قال ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ، ثمّ راح فكأنما قرب بُدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٢].

٦ـ وعنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»[٣].

٧ ـ و روى ابن أبي جمهور ، عن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ : «من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا ولم يلغ كان ، له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها»[٤].

٨ ـ و عنه قال: عن أبي سعيدالخدري: أن رسول اللهﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة

---

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٣٢٥ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ / ٦٣٦٧.

(٢) رواه المجلسي في البحار ٨٦: ٢١٣ / ٥٧ عن رسالة الجمعة ، و عنها في مستدرك الوسائل ٦: ٣٨ ـ ٣٩ / ٦٣٧٠.

(٣) البحار ٨٦: ٢١٣ / ٥٧. عن رسالة الجمعة للشهيد، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٩ / ٦٣٧١.

(٤) درر اللآلي ١: ١٢، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٩ / ٦٣٧٢.

كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فكمُهدي البُدن والبقر والشاة إلى عِلية الطير إلى العصفور ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف وكان من جاء بعد خروج الإمام كمن أدرك الصلاة ولم تفته»[١].

٩ ـ و روى الشهيد عن النبيﷺ أنّه قال : «يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأوّل والثاني والثالث»[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال مسلم : حدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سوّاد العامري.

قال أبو الطاهر: حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن أبي شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ : «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون، الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر... الحديث»[٣].

٢ ـ و قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا: حدّثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا سفيان بن عيينه ، فذكره نحو الحديث السابق إلاّ أنه قال: إن النبيﷺ قال: «ويكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة» ثمّ ذكر المهجر بمعناه.

وحكاه عن مسلم باسناده إلى يحيى بن يحيى[٤].

---

(١) درر اللآلىء ١: ١٣ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٩ / ٦٣٧٣.

(٢) البحار ٨٦: ٢١٣ نقلاً عن رسالة الجمعة للشهيد.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧، وانظر سنن النسائي ٣: ٩٨، والأُم للشافعي ١: ١٧٣ ، و رواه المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٣٧/ ٢١١٧١ و ٢١١٦٧ عن أحمد والطبراني وأبي يعلى والضياء وعن مسلم والبخاري، ورواه ايضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧٧.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٢٢٦، و روى ابن ماجة في سننه ١: ٣٤٧ مثله ، و كذا في مصابيح السنة للبغوي ١: ٦٨.

٣ـ و قال: أخبرنا أبو عبدالله اسحاق بن محمّد بن يوسف السوسي، أنبأنا أبو جعفر محمّد بن عبد الله البغدادي، حدّثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، حدّثنا حجاج بن المنهال، حدّثنا همام، أنبأنا مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللهﷺ قال: «**تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طويت الصحف و رفعت الاقلام، قال: فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً، وما حبس فلاناً، فتقول الملائكة: اللهمّ إن كان مريضاً فاشفه، وان كان ضالاً فاهده، وإن كان عائلاً فأغنه**»[١].

٤ ـ و قال الترمذي: حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بُدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب، بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٢].

٥ ـ و قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الاوزاعي حدثنا حسّان بن عطية، حدثني أبو الأشعث، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت النبيﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٣].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٢٦، وانظر سنن النسائي ٣: ٩٨ عن أبي هريرة، والأُم للشافعي ١: ١٧٣، وكنز العمال ٧: ٧٤٠ / ٢١١٨٥.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٣٧٢ / ٤٩٩، ورواه البخاري في صحيحه ٢: ٤١٠ ـ ٤١١ / ٨٣٠، والمنذري في الترغيب ١: ٢٨٧ / ١، ومسلم في صحيحه ٢: ٥٨٢ / ١٠، والنسائي في سننه ٣: ٩٩، وأحمد في مسنده ٢: ٤٦٠، ومالك في الموطأ ١: ١٠١ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٢٦، وذكر ابن عبدالبرّ بداية الحديث في التمهيد ١٠: ٨٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٦ / ١٠٨٧، ورواه البيهقي في سننه ٣: ٢٢٩، و الحاكم في المستدرك ١: ٤١٨ /

٦ـ و قال النسائي: أخبرنا عمر بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال، واللفظ له قالا: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها**»[1].

٧ـ وروى مثله الطبراني باسناده عن أحمد بن عمر، والبزار، وأحمد بن عبد الله البزار التستري قالا: حدثنا محمد بن مسكين اليماني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن جناح، حدثنا يحيى بن شعبة قال: سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يحدث عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام فانصت ولم يلغ في يوم الجمعة، كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها**»[2].

٨ـ وقال السيوطي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون، الأول فالأول كمهدٍ في البدن البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى عِلية الطير، إلى العصفور، فإذا خرج الإمام طويت الصحف وكان من جاء بعد خروج الإمام كمن أدرك الصلاة ولم تفته**»[3].

٩ـ وقال ابن ماجة: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمّر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات**

١٠٤٢، والترمذي في سننه ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ / ٤٩٦، و الفارسي في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٧ / ٢٧٧٦، وحكاه الهندي في الكنز ٧: ٧٥٢ ـ ٧٥٣ / ٢١٢٣٨ نقلاً عن أحمد في مسنده والمستدرك للحاكم وصحيح ابن حبان.

(١) سنن النسائي ٣: ٩٥ ـ ٩٦، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩ / ١٧٥٨.

(٢) المعجم الكبير ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣ / ٤٧٢٦، وحكاه الهيمثي عنه في مجمع الزوائد ٢: ٢٧٨.

(٣) جمع الجوامع للسيوطي ١: ٣٤٢ / ٢٥٢٢.

الأول والثاني والثالث ـ ثمّ قال: ـ رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد»[١].

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٨ / ١٠٩٤، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١: ٧٨ / ١٠٠١٣ والسيوطي في جمع الجوامع ٢: ٢٩١ / ٥٧٦٣، والمنذري في الترغيب ١: ٢٩٠ / ١١، وحكاه عن سنن ابن ماجة المتقي الهندي في الكنز ٧: ٧١٠ / ٢١٠٤٧، ورواه الزبيدي في اتحاف السادة ٣: ٤٢٢.

باب وقت الجمعة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ ورد في عدة الداعي : قال الباقر عليه السلام : «**أول وقت يوم الجمعة ساعة نزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله تعالى فيها خيراً إلّا أعطاه الله تعالى**»[١].

أقول : وهذه الرواية تنفع في باب (الساعة المرجوة).

٢ ـ و ورد الجعفريات: عن محمد حدثني موسى ، حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : «**سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة؟ قال: كنّا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يروح فنروح بنواضحنا**»[٢].

٣ ـ قال محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «**إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة**»[٣].

٤ ـ و روى العياشي عن جعفر بن أحمد، عن العمركي، عن العبيدي ، عن يونس ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال :«**لكلّ صلاة وقتان، ووقت يوم الجمعة زوال الشمس**»[٤].

---

(١) عدة الداعي: ٥٩ ، و عنه في البحار ٨٦: ٢٠٠ / ٥٠ .

(٢) الجعفريات: ٤٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٦ ـ ١٧ / ٦٣١٥ .

(٣) الكافي ٣: ٤٢٠ / ٢ .

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٧٤ ، و عنه في البحار ٨٦: ١٧٠ / ١٠ .

٥ ـ و في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال علي عليه السلام: نصلّي الجمعة وقت الزوال**»[١].

٦ ـ و روى محمد بن الحسن الصفّار: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة وليس تجري إلّا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا حد واحد، حين تزول الشمس..** »الحديث[٢].

٧ ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل عليه السلام: يامحمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام**»[٣].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال مسلم: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: «**كنّا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نرجع فنريح نواضحنا** قال: حسن، فقلت لجعفر عليه السلام في أي ساعة تلك: قال: **زوال الشمس**»[٤].

٢ ـ و قال البخاري: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٠، و عنه في البحار ٨٦: ١٧١ / ١٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٢/٣٢٨ ،باب (٩) في حديث، وعنه في البحار ٨٦: ١٦/١٧١، و مستدرك الوسائل ٦: ١٧ / ٦٣١٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٢ ـ ١٣ / ٤٢ و عنه في الوسائل ٧: ٣١٦ / ٩٤٥٢.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥٨/٥٨٨، و فيه باسناد آخر عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، و فيه أيضاً عن أبي سلمة بن الأكوع فانظر صحيح مسلم ٢: ٨٦٠/٨٥٩، ونصب الراية ٢: ١٩٥.

عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس**»[١].

٣ ـ وقال العسقلاني: سعد رفعه: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي الجمعة حين تـزول الشمس**[٢].

٤ ـ و روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حبّاب قال: أخبرنا فليح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: كنّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة إذا مالت الشمس[٣].

٥ ـ و قال أيضاً: حدثنا وكيع، عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة إذا زالت الشمس ثمّ نرجع الفيء[٤].

٦ ـ و قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: كنا نجمع مع عليّ عليه السلام إذا زالت الشمس[٥].

٧ ـ و قال أيضاً: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن قال: وقت الجمعة عند زوال الشمس[٦].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة ٢: ٤١٧ / ٨٥١، و رواه أحمد في مسنده ٣: ١٢٨ و ابوداود ١ : ٢٤٨ و الطبراني في الأوسط: ١٣٤ و ١٥٠ و ٢٢٨، والزيلعي في نصب الراية ٣ : ١٩٥ ، و في منحة المعبود ١ : ١٤١ عن أنس مثله.

(٢) المطالب العلية للعسقلاني ١: ١٦٧ / ٦٠٧.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ١٧ / ١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٧ / ٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٧ / ٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٨ / ٨.

باب في عقاب ترك الجمعة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن محمد بن النعمان قال : قال الصادق عليه السلام : «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة، طبع الله على قلبه**»[١].

٢ ـ و روى الشهيد في رسالة الجمعة قال : قال عليه السلام : «**من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علّة، طبع الله على قلبه بخاتم النفاق**»[٢].

٣ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن يعقوب (عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد) عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام : «**من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية، طبع الله على قلبه**»[٣].

٤ ـ وروى البرقي عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله[٤].

٥ ـ وقال الشهيد الثاني : وقال عليه السلام : «**لينتهين أقوام من ردعهم الجمعات ، أو ليختمن على قلوبهم ، ثمّ ليكونن من الغافلين**»[٥].

٦ ـ و روى الصدوق عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قال: سمعنا أبا جعفر

---

(١) المقنعة: ١٦٣ و عنه في الوسائل ٧: ٣٠١ / ٩٤٠١.

(٢) رسالة الجمعة: ٥٥ و عنه في الوسائل ٧: ٣٠١ / ٩٤٠٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٢، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٩٣٩٦.

(٤) المحاسن: ٨٥ / ٢٢.

(٥) رسالة الجمعة، و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٩٤٠٧.

محمد بن علي عليه السلام يقول: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة، طبع الله على قلبه»[١].

٧ ـ وقال عليه السلام: «من ترك الجماعة رغبة عنها، وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[٢].

٨ ـ قال الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتّى يتوب»[٣].

٩ ـ و روى الصدوق: عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز وفضيل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق»[٤].

١٠ ـ و قال المحقق الحلّي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة»[٥].

١١ ـ و قال الشهيد: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[٦].

---

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٣، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٨ / ٩٣٩٢ ونقل في البحار ٨٦: ١٨٣ عن أصل قديم مرفوعاً عن علي عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً» و حكاه ايضاً في ص ١٩٢ عن عقاب الأعمال والمحاسن.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٧٧ / ٤، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٩٣٩٤.

(٣) رسالة الجمعة و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٩٤٠٩.

(٤) عقاب الأعمال ٢٧٧ /٤، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / ٩٣٩٣.

(٥) المعتبر: ٢٠٠ و عنه في البحار ٨٦: ١٦٥.

(٦) الوسائل ٧: ٩٤٠٦/٣٠١، عن رسالة الجمعة للشهيد: وعنه أيضاً في البحار ٨٦: ٥/١٦٥.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى مسلم و قال: حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنّه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أنّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول اللهﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ردعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثمّ ليكونن من الغافلين**»(١).

٢ ـ قال الحاكم: حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه، حدّثنا أبو المثنى، حدّثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة، ان رسول اللهﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»(٢).

٣ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، حدّثنا عبدالله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ابن عبدالله قال: سمعت رسول اللهﷺ على منبره يقول:

«**... واعلموا أن الله عزّ وجلّ قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله له شمله، ألا ولا بارك الله له**

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٩١ / ٤٠، و روي في سنن النسائي ٢: ٨٨، ومنحة المعبود ١: ١٤١، وكنز العمال ٧: ٧٢٨ / ٢١١٣٤، عن أحمد والنسائي عن أبن عباس وابن عمر، ونقل حديثاً آخر مثله ٧: ٧٣٠ / ٢١١٤٣، و روى عبد الرزاق في مصنّفه ٣: ١٦٦ باسناده عن عبد الله بن ميناء.

(٢) المستدرك للحاكم ١: ٢٨٠ و ٢٩٢، وقال حديث صحيح، ونحوه في سنن البيهقي ٣: ١٧٢، و مسند أحمد ٣: ٤٢٥ و ٤٢٤، وكنز العمال ٧: ٧٣٠ / ٢١١٤٥ و ٢١١٣٣، حكاه عن الشافعي وأحمد، والبارودي، والنسائي، وابن ماجة، وأبي يعلى، والطبراني، والبغوي، وجماعة، وأيضاً روي في سنن الترمذي ٢: ٣٧٣، والمنتقى ٢: ٧، وسنن أبي داود ١: ٢٧٧، والأُم للشافعي ٣: ٤٢٤، ومصابيح السنة للبغوي ١: ٦٨.

في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا وتر له...» الخطبة.

وروى ذلك عن جابر وأبي سعيد أيضاً[١].

٤ ـ و روى المتقي الهندي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ومن ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[٢].

٥ ـ وقال الشافعي: اخبرنا ابراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة، كُتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدّل»[٣].

٦ ـ وروى المتقي الهندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علّة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه»[٤].

٧ ـ وروى ابن عساكر عن أبي هريرة: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه»[٥].

٨ ـ و قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد الجمّال، حدثنا أبو مسعود، حدّثنا هشام بن هلال، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن معمر، عن جابر عن أبي عثمان، عن أُسامة قال: قال

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٧١، و روي في كنز العمال ٧: ٧٢١ ـ ٧٢٢ / ٢١٠٩٢ حكاه عن جابر، و حديث ٢١٠٩١، عن أبي سعيد، وعن الطيالسي، ورواه ابن ماجة في سننه ١: ٣٤٣ و في مجمع الزوائد ٢: ١٦٩.

(٢) كنز العمال ٧: ٧٢٩ / ٢١١٣٦، عن أحمد، و روي في والمستدرك عن أبي قتادة، و رواهُ أحمد والنسائي وابن ماجة عن جابر.

(٣) الأُم للشافعي ١: ٢٣٩ (باب التشديد في ترك الجمعة) وكنز العمال ٧: ٧٣٠ / ٢١١٤٤.

(٤) كنز العمال ٧: ٧٣١ / ٢١١٤٧، وحكاه عن المحاملي في الأمالي والخطيب وابن عساكر جميعاً عن عائشة.

(٥) تاريخ ابن عساكر ١٦: ٢٨٦ / تحت ترجمة رقم ١٩٢٨.

رسول الله ﷺ : «**من ترك ثلاث جمعات من غير عُذر كتب من المنافقين**»[١].

٩ ـ و روى ابن خزيمة وقال : أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا سلم بن جنادة، حدّثنا ابن إدريس قال : سمعت محمد بن عمرو.

وحدثنا سلم بن جنادة أيضاً قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن عمرو ابن علقمة الليثي، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر** ـ قال في خبر إبن ادريس ـ : «**طبع على قلبه**»، وفي خبر وكيع: «**فهو منافق**»[٢].

١٠ ـ و قال ابن عدي : حدثنا شعيب الذراع، حدثنا محمد، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ : «**من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه منافق**»[٣].

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ١: ١٧٠ ٤٢٢، وحكاه عن الطبراني كل من: المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٩٥ / ٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٢٩ / ٢١١٣٥. فلاحظ

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٧٦ / ١٨٥٧، وحكاه عنه المنذري في الترغيب ١: ٢٩٥ .

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٧: ٥٤ .

باب آداب صلاة الجمعة

ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى الصدوق عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل**»[١] .

٢ ـ و روى السيد ابن طاووس باسناده إلى زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : «**فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار**»[٢] .

٣ ـ و روى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في حديث : «... **وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار...**»الحديث[٣] .

٤ ـ و روى الشهيد الثاني مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث : «...**وإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة**»[٤] .

٥ ـ و روى ايضاً عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**من صلّى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد**

---

(١) ثواب الأعمال: ٥٩ / ٢ ، و عنه في البحار ٨٦: ١٩٢ .

(٢) جمال الاسبوع و عنه في البحار ٨٦: ٣٥١ ، ونحوه في الكافي ٣: ٤١٧ / ٤ والوسائل ٥: ٧٨ / ٣ عن زرارة .

(٣) الكافي ٣: ٤١٧، الحديث ١ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣٩٥ / ٩٦٧٧ .

(٤) البحار ٨٦: ٣٥٧ عن رسالة الجمعة للشهيد الثانى.

جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنّة»[١].

٦ ـ و روى عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات: (استغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه) غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[٢].

٧ ـ و روى الصدوق عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرم الله جسدها على النّار»[٣].

٨ ـ و روي أنّهﷺ قال: «ثلاثة لو تعلم أُمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان، والغدو يوم الجمعة، والصف الأوّل»[٤].

٩ ـ و روى محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الحسين بن مهران قال: حدثني الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسين بن على بن ابي طالب عليه السلام ـ في حديث أسئلة اليهودي ـ عن النبيﷺ أنه قال: «وأما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله فيه الأولين والآخرين يوم الحساب، ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعة إلّا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة...»[٥] الخبر.

١٠ ـ و روى علي بن الحسين بن بابويه، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: «إذا قمت إلى الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ فاتِها سعياً، وليكن عليك السكينة

---

(١) البحار ٨٦: ٣٥٩، نقلاً عن رسالة الجمعة.

(٢) البحار ٨٦: ٣٥٩ نقلاً عن رسالة الجمعة.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٠٠ / ١٤ و عنه في الوسائل ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / ٩٦٥٠ و البحار ٨٦ / ١٨٤.

(٤) الجعفريات ١٤، و عنه في جامع أحاديث الشيعة ٦: ٤١٧ / بعد الحديث ٩٩٠٣.

(٥) الاختصاص للشيخ المفيد: ٤٠، و رواه الصدوق في الامالي: ١/١٦٣، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٨ / ٩٣٩٠.

والوقار، فما أدركت فصلِّ، وما سبقت فأتمه، فإنّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ و معنى قوله: ﴿فاسعوا﴾ هو الانكفاء»[١].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى البخاري قال: علي بن عبدالله قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «**من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النّار**»[٢].

٢ ـ و قال أيضاً: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله.

و حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وآتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاتموا**»[٣].

وذكر الحديث البيهقي بأسانيد متعددة عن أبي هريرة.

وقد مرَّ فيما تقدم عن فضل أفعال يوم الجمعة ومن جملتها المشي في سكينة ونذكر طرفاً منها راجع الهامش[٤].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٦ باب ٧٣ و عنه في البحار ٨٦: ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٥٤/٤١٨، ورواه البيهقي في سننه بطريقين عن عباية، عن أبي عبس ٣: ٢٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٨٥٥/٤١٨، و روي في سنن البيهقي ٣: ٢٢٨، وحكاه عن البخاري ومسلم، و روى الحميدي بسنده عن أبي هريرة نحوه ٢: ٤١٨، حديث ٩٣٥.

(٤) مجمع الزوائد ٢: ١٧١، وروي في فضل خطوات الجمعة: ١٧٢ و ١٧٨، المنتقى ٢: ١٢ عن فضل السكينة في المشي وعن فضل الخطوات، و روي في المستدرك للحاكم ١: ٢٨٢، بأسانيد متعددة، وكذار روي في سنن الترمذي ٢: ٣٦٨، والنسائي في سننه وشرح السيوطي ٣: ٩٦ و ٩٧ والبيهقي في سننه ٣: ٢٢٧ و ٢٢٩ بسند آخر، و في كنز العمال حكاه عن عدة، انظر ٧: ٧٥٢ ـ ٧٥٣ / ٢١٢٣٨، و: ٧٦٢ / ٢١٢٩٥ و ٢١٢٩٦، و: ٧٦٣ / ٢١٢٩٧ و ٢١٣٠٢، ٧: ٧٦٢ / ٢١٢٩٢.

وذكر البيهقي في سننه في حديث «... **كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»(١).

٤ـ وقال: أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء، أنبأنا عبد الله بن محمد ابن الحسن الشرفي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمّر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**الكلمة الطيبة صدقة، ومشيك إلى المسجد صدقة**»(٢).

وحكاه عن عبدالرزاق، عن معمّر، ونقله ايضاً عن الصحيحين مسلم والبخاري، والبيهقي وان ذكره في باب الجمعة إلّا أنّه أعم.

٥ ـ و روى الهيثمي عن أبي أُمامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من صلّى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنّة**»(٣).

٦ ـ و روى الطبراني قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقّي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالرحمن البالسي عن خصيف عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرار: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو وأتوب إليه» غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر**»(٤).

٧ـ و روى المتقي الهندي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من صلّى الجمعة كتبت له حجة متقبلة**»(٥).

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٢٩.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٢٩.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٢: ١٦٩، ورواه بنصه الطبراني في المعجم الاوسط بسنده، حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد بن حفص الأوصابي قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، عن حريز بن عثمان عن أبي أُمامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال:... ، وروي مثله في كنز العمال ١٥: ٨٨٩ / ٤٣٥٢٠، عن الطبراني وأبو سعيد السمان في مشيخته عن أبي أُمامة.

(٤) المعجم الأوسط ٨: ٣٤٩ / ٧٧١٣، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٨ حكاه عن المعجم الأوسط.

(٥) كنز العمال ٧: ٧٢٠ / ٢١٠٨٦ عن الديلمي عن الدرداء.

٨ ـ و قال صلى الله عليه وآله أيضاً: «أتدرون ما يوم الجمعة؟ هو اليوم الذي جمع فيه أبوكم، إني أُخبركم عن يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهّر ثمّ يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلّا كانت له كفّارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها مااجتُنبت المقتلة»[١].

٩ ـ و روى العسقلاني عن عمران وأبو بكر رفعاه، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه، فاذا أخذ في المشي كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أُجيز بعمل مائتي سنة»[٢].

١٠ ـ و قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد بن عبيدة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الجرّاح بن مَليح قال حدثني إبراهيم بن عبد الحميد، عن الضحاك بن حمزة، عن أبي نُصيرة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عتيق أبي بكر.

وعن عمران بن حصين الخزاعي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرين حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أُجيز بعمل مائتي سنة»[٣].

١١ ـ و قال الغزالي: قال صلى الله عليه وآله: «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الإبل في طلبهن: الاذان، والصف الأول، والغدوّ إلى الجمعة»[٤].

---

(١) كنز العمال ٧: ٧٤٢ / ٢١١٩٤ عن البيهقي في شعب الإيمان، عن سلمان.

(٢) المطالب العالية للعسقلاني ١: ١٦٢ / ٥٨٥، و ١: ١٦٣ / ٥٩٣.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ / ٤٤١٠، وحكاه عنه المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٦٢ / ٢١٢٩٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧٤.

(٤) إحياء علوم الدين ١: ١٦٤، وروي بمعناه في كنز العمال ١٥: ٨١٤ / ٤٣٢٣٥ عن ابن النجار، عن أبي هريرة.

باب وجوبها على الأمصار والقرى

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال : «**نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب**»[١].

وهذه الرواية في اشتراط الجمعة بمن يخطب .

٢ ـ و روى محمد بن الحسن ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «**إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين**»[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى البخاري و قال: حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس أنه قال : «**إنَّ أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين**»[٣].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣ ، والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣ ، و عنه في وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦ / ٩٤٢٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٤، والاستبصار ١: ٤٢٠/ ١٦١٤ ، و عنه في وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ / ٩٤٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢: ٨٤١/٤١٤، ورواه أبو داود في سننه باسناده عن وكيع، عن إبراهيم ١: ١٠٦٨/٢٨٠، و في المنتقى ٢: ١٠ / ١٥٥٦، حكاه عن صحيح البخاري وسنن أبي داود.

وجواثي: (قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس)[١].

وروى هذا الحديث البيهقي بإسنادين آخرين عن ابراهيم بن طهمان، مثله بزيادة (قرية من قرىٰ عبد القيس)[٢].

٢ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن يحيى، حدثنا معاوية بن سعيد النجيبي، حدثنا الزهري، عن أُم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول اللهﷺ: «**الجمعة واجبة على كلّ قرية وان لم يكن فيها إلّا أربعة**»[٣].

وله أسانيد متعددة ذكرها البيهقي وهذا الحديث سنذكره في باب العدد أيضاً.

٣ـ و روى ابن أبي شيبة و قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنّهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: اجمعوا حيث كنتم[٤].

٤ـ و قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا ابن ادريس، عن مغفل، عن عطاء قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمعوا[٥].

---

(١) انظر عمدة القاري ٦: ١٨٧.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٧٦.

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٧٩، ورواه الدارقطني في سننه ٢: ٧، و أخرجه بثلاثة أسانيد باختلاف يسير، و في كنز العمال ٧: ٧٢٣ / ٢١٠٩٩ و: ٧٢٥ / ٢١١١٨، باختلافات يسيرة، وحكاه عن عدة كتب منها: فردوس الأخبار للديلمي، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ١١ / ١.

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ١١ / ٣.

باب في المعذورين

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبـي جـعفر الباقر عليه السلام قال: «**إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّوجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين**»[١].

ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة[٢].

ورواه الشيخ في التهذيب، عن محمد باسناده، عن محمد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق في الأمالي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم[٤].

وحكى المجلسي في البحار عن الصدوق في مجالسه باسناد آخر عن حمّاد نحوه[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٥ / ٩٣٨٢، و في مستدرك الوسائل ٦: ٥ / ٦٢٧٩ عن العروس للقمي: ١٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٦ /ذيل ٩٣٨٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٦ /ذيل ٩٣٨٢.

(٤) الأمالي الصدوق ٣١٩ / ١٧، و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٦ / ذيل الحديث ٩٣٨٢.

(٥) المجالس: ٢٣٤ و عنه في البحار ٨٦: ١٥٣.

و حكاه المجلسي أيضاً عن الخصال باسناد آخر أيضاً وبزيادة في آخره[١].

وحكى أيضاً عن مجالس ابن الشيخ باسناده و عن خصال الصدوق نحوه[٢].

وحكى أيضاً نحوه عن كتاب العروس باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام [٣].

وحكى أيضاً نحوه عن كتاب الهداية[٤].

٢ـ و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ان الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّاخمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي**»[٥].

وروي في البحار عن المعتبر نحوه[٦].

٣ ـ و روى الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي**»[٧].

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: «**...الجمعة واجبة على كل مؤمن إلّا الصبي، والمرأة، والعبد، والمريض...**»الخطبة[٨].

---

(١) الخصال ٢: ٤٦ و عنه في البحار ٨٦: ١٥٣.

(٢) أمالي الطوسي ٢: ٤٧ و عنه في البحار ٨٦: ١٥٣،

(٣) البحار ٨٦: ٢٠٨.

(٤) البحار ٨٦: ٢٠٦.

(٥) الكافي ٣: ٤١٨ / ١ و عنه في الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٩٣٩٥ وروي في المعتبر: ٢٠٠، والتهذيب ٣: ١٩ / ٦٩، وحكى نحوه في البحار ٨٦: ٢٥٥ عن الدعائم.

(٦) المعتبر: ٢٠٠ و عنه في البحار ٨٦: ١٦٢.

(٧) الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٠، و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٩٣٩٧.

(٨) مصباح المتهجد: ٣٤٢، وعنه في البحار ٨٦: ٢٣٤ / ٦٧، و مستدرك الوسائل ٦: ٢٨ ـ ٣٣ / ٦٣٥٨.

٤ ـ روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**الجمعة حقّ واجب على كل مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك، أو أمرأة، أو صبي، أو مريض**»[١].

٥ ـ و روى الصدوق عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة**»[٢] الخبر.

٦ ـ و في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «**ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق، إلّا في مصر جامع**»[٣].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي اسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنّه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**تجب الجمعة على كلّ مسلم إلّا امرأة، أو صبي، أو مملوك**»[٤].

وروى الهيثمي، عن أبي الدرداء: «يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر»[٥].

وروى أيضاً مثله عن أبي هريرة يستثنى خمسة بجعل أهل البادية مكان المريض[٦]، وحكاه عن الطبراني.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٠١ / ٩٤٠٥، البحار ٨٦: ١٦٥/٥ عن رسالة الجمعة.

(٢) الخصال ٥٨٥: و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٦ / ٦٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨١، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٢ / ٦٣٠١، جامع احاديث الشيعة ٦: ٤٣١ / ٩٩٥٥.

(٤) سنن البيهقي ٣: ١٧٣، وانظر باب في المعذورين ٣: ١٨٣ و ١٨٤.

(٥) مجمع الزوائد ٢: ١٧٠.

(٦) المصدر السابق ٢: ١٧٠.

٢ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني اسحاق بن منصور، حدثنا هريم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبيﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أو إمرأة، أو صبي، أو مريض**»[١].

وروى البيهقي باسناد آخر عن طارق بن شهاب، عن النبيﷺ بهذا المعنى[٢].

٣ ـ و قال أيضاً: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد الحافظ (يعني النيسابوري) أنبأنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد (يعني ابن إسماعيل البخاري) حدثني إسماعيل بن ابان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبدالله الشامي، عن تميم الداري عن النبيﷺ قال: «**الجمعة واجبة إلّا على: صبي، أو مملوك، أو مسافر**»[٣].

٤ ـ وروى البيهقي باسناد آخر عن جابر أن رسول اللهﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلّا على: مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك...**» الحديث[٤].

٥ ـ وروى عبد الرزاق باسناده عن كعب القرظي في حديث نحوه[٥].

وراجع في هذه المعاني كنز العمال، فقد نقل أحاديث متعددة في المعذورين من صلاة

---

(١) سنن البيهقي ٣: ١٧٢، ونحوه في سنن الدارقطني ٢: ٣. وروى البغوي في مصابيح السنة رواية نحوها ١: ٦٨، وكذا في المستدرك للحاكم ١: ٢٢٨، وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٨٣، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢٨٠.

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٨٣، وروى الدارقطني باسناده عن جابر مثله بزيادة استثناء المرأة ٢: ٣.

(٤) سنن البيهقي ٣: ١٨٤، وروى الهيثمي مثله عن أبي هريرة في مجمع الزوائد ٢: ١٧٠.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٣: ١٧٣ / ٥٢٠٠.

الجمعة، منها تذكر الأربعة ومنها تذكر الخمسة كما في الروايات المذكورة ورواها أبو هريرة وابن عباس وجابر فراجع[١].

٦ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني، حدثنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم عن أسماء قالت: قال رسول اللهﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن**»[٢].

٥ ـ الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل بن الفضل، حدثنا القواريري، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: «**ليس على المسافر جمعة**»[٣].

---

(١) كنز العمال ٧: ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٥.

(٢) سنن البيهقي ١: ٤٠٨، ورواه ابن عدي في الكامل ٢: ٢٠٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٤ / ٤، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١: ٤٥٤ / ٨٢٢، وحكاه عنه المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٥٤٣ / ٢٠١٧٣، وروى الحديث عبد الرزاق في مصنّفه ٣: ١٧٤ / ٥٢٠٣ بسند آخر.

باب الإعذار في المطر

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «**لا بأس أن تدع الجمعة في المطر**»[١]

٢ ـ و قال محمد بن علي بن الحسين : قال النبي صلى الله عليه وآله : «**إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال**»[٢].

والرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى أحمد بن الحسين البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أنبأنا حسن بن محمد بن اسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا نصر بن علي ، أنبأنا سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله أن يصلّوا في رحالهم[٣].

وروى أحمد بن حنبل باسناده إلى أبي المليح بن اسامة عن أبيه نحوه[٤].

٢ ـ وروى الهيثمي عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : «**إذا كان**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢١، و في الوسائل ٧: ٣٤١ / ٩٥٢٥ ، وفي هامشه عن الفقيه و التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٩ ، والوسائل ٨: ٢٩٢ / ١٠٦٩٨ عن الفقيه .

(٣) السنن الكبري للبيهقي ٣: ١٨٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٤ .

مطرٌ وابلٌ فليصلِّ أحدكم في رحله» ، قال الهيثمي رواه عبد الله ، عن أبيه ، وجادة[١].

ورواه الحاكم في المستدرك باسناده[٢].

٣ـ محمد بن اسماعيل البخاري قال: حدّثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبدالله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين ، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض[٣].

ولهذه الأحايث أسانيد متعددة ذكرها البيهقي والبخاري فراجع[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٢: ١٩٤.

(٢) المستدرك للحاكم ١: ٢٩٢، وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٤١٦/٨٤٨، وروى البيهقي باسنادين عن مسدد مثله ٣: ١٨٥ ، ونقله عن مسلم أيضاً ، ورواه أبو داود ١: ٢٨٠ ، والمستدرك للحاكم ١: ٢٨٤ ، وتلخيص الذهبي في المصدر السابق.

(٤) انظر سنن البيهقي ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، وصحيح البخاري ١: ٣١٠ / ٥٨٢ و ١: ٣٢٤ / ٦٢٩.

باب في اشتراط العدد

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : «**لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة**»[١] .

وروى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن إبراهيم مثله[٢] .

٢ ـ و روى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن عاصم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**لا تكون جمعة بأقل من خمسة**»[٣] .

٣ ـ و روى محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «**لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة**»[٤] .

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقى : أخبرنا أبو الحارث الفقيه ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر

---

(١) الكافي ٣: ٤١٩ / ٤ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٣ / ٩٤١٣ .

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، والاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢.

(٣) الخصال: ٢٨٨ / ٤٦ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٤ / ٩٤١٦ والبحار٨٦: ١٦٩ .

(٤) الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١١، والتهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٧ ، و عنهما في الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٩٤١٩.

النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن يحيى، حدثنا معاوية بن سعيد النجيبي، حدثنا الزهري، عن أُم عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلّا أربعة**»[1].

(١) السنن الكبري للبيهقي ٣: ١٧٩.

باب في اشتراط المسافة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين**»[١] .

٢ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين**»[٢] .

وروى الشيخ الطوسي باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمّد بن أبي عمير مثله[٣] .

٣ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : «**تجب الجمعة على كل من كان منهما على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء**»[٤] .

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣ / ٨٠ و عنه في الوسائل ٧ : ٣١٥ / ٩٤٤٨ ، و نحوه في البحار ٨٦: ٢٥٥ عن دعائم الاسلام ١: ١٨١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ / ٢ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٩ / ٩٤٣١ .

(٣) الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٠ ، والتهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٣ و عنهما في الوسائل ٧: ٣٠٩ / ذيل ٩٤٣١ ، ولكن بنقصان كلمة (كل).

(٤) الكافي ٣: ٤١٩ / ٣ و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٩ / ٩٤٣٢.

و رواه الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه[١].

٤ ـ و قال الصدوق: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث العلل ـ فإن قال: «**فلِم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأن ما يقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهبا وجائياً، و البريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء على فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر**»[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت: «**كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار...**»الحديث[٣].

والعوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وبُعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، كما في شرح صحيح مسلم[٤].

٢ ـ وقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري: **إن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآله و ذلك على**

---

(١) الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦١٩، والتهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤١.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٦، وعيون أخبار الرضا ٢: ١١١.

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري ٢: ٨٤٦/٤١٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٧/٥٨١، وسنن أبي داود ١: ٢٧٨، وسنن البيهقي ٣: ١٨٩ و ١٧٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٨١.

مسيرة ستة أميال من المدينة.

قال: وحدثنا الوليد، أخبرنا الاوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «**كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة**»[١].

وذكره عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري، وفيه بزيادة قال الزهري: وذلك بُعد ذي الحليفة ستة أميال، قال معمر: و قال قتادة: فرسخين[٢].

وذكر نهي رسول اللهﷺ عن عدم حضور الجمعة لمن كان على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة[٣].

٣ ـ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين[٤].

٤ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي البختري قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة[٥].

٥ ـ و قال أيضاً حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن السائب، عن أبي، عبدالرحمن قال: كنّا نأتيها من فرسخين[٦].

٦ ـ و قال أيضاً: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين[٧].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ١٧٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦١ / ٥١٥١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٥ / ٥١٦٦، ورواه في كنز العمال ٧: ٧٣٢ / ٢١١٥٢ و ٧: ٧٣١/ ٢١١٥٠ و ٢١١٥١، بطرق و الفاظ مختلفة فراجع.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٦١ / ٥١٥٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه أيضاً ٢: ١١ / ٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٢ / ٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٢ / ٨.

(٧) مصنَّف ابن أبي شيبة ٢: ١٣ / ٢٠.

باب في آية الانفضاض

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ قال علي بن إبراهيم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس يوم الجمعة، ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي، فترك الناس الصلاة ومرُّوا ينظرون إليهم، فأنزل الله : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً** ﴾[1].

٢ ـ و عن الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً يخطب يوم الجمعة، وكان سوق يقال لها البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فعيّرهم الله بذلك فأنزل الله : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً** ﴾[2].

٣ ـ و روى ابن شهرآشوب عن ابن عباس، في قوله تعالى : ﴿ **وإذا رأوا تجارة...** ﴾ الآية، إن دحيّة الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة فنزل عند أحجار الزيت، ثمّ ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه، فانفض الناس إليه إلّا علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب، وتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «**لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي، فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي لانضرمت المدينة على أهلها ناراً وحصبوا بالحجارة كقوم لوط، ونزل فيهم:**

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ٦٧٩، و عنه في البحار ٨٦: ٢٠٠ والآية من سورة الجمعة: ١١.

(٢) الجعفريات: ٤٣ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٢٤ / ٦٣٤٦ .

﴿ رجال لا تلهيهم... ﴾[١][٢].

٤ ـ قال الطبرسي : قال جابر بن عبدالله : أقبلت عير ونحن نصلّي مع رسول اللهﷺ الجمعة ، فانفض الناس إليها ، فما بقي غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم ، فنزلت الآية : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً** ﴾[٣].

٥ ـ و قال الطبرسي : وقال المقاتلان : بينا رسول اللهﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ، ثمّ أحد بني الخزرج ، ثمّ أحد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة ، وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلّا أتته ، وكان يقدم إذا قدم بكل ما يُحتاج إليه من دقيق أو برّ أو غيره فينزل عند أحجار الزيت ، وهو مكان في سوق المدينة ، ثمّ يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه ، فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه ، فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم ورسول اللهﷺ قائم على المنبر يخطب ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلّا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فقال ﷺ : «**لولا هؤلاء لسوّمت عليهم الحجارة من السماء**» وأنزل الله هذه الآية[٤].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا اسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبيﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، فجاءت عِيرٌ من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلّا اثنا عشر رجلاً ، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً** ﴾[٥].

---

(١) النور: ٣٧.

(٢) المناقب لابن شهرآشوب ٢ : ١٤٦ ، وعنه في البحار ٨٦ : ١٩٥ / ٣٩ ، و مستدرك الوسائل ٦ : ٢٥ / ٦٣٤٧.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١٠: ٤٣٣.

(٤) مجمع البيان للطبرسي ١٠: ٤٣٣.

(٥) سنن البيهقي ٣: ١٨١ و ١٩٧، و روى مسلم ٢: ٩ و ١٠ مثله عن عثمان بن أبي شيبة و عن اسحاق بن

٢ ـ قال السيوطي : واخرج البيهقي في شعب الايمان ، عن مقاتل بن حيان قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة ويقوم قائماً ، وان دحية الكلبي كان رجلاً تاجراً ، وكان قبل أن يسلم قدم بتجارة إلى المدينة فخرج الناس ينظرون إلى ماجاء به ويشترون منه ، فقدم ذات يوم ووافق الجمعة والناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد و هو قائم يخطب ، فاستقبل أهل دحية العير حين دخل المدينة بالطبل و اللهو فذلك اللهو الذي ذكره الله ، فسمع الناس في المسجد أن دحية قد نزل بتجارة عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ، وسمعوا أصواتاً فخرج عامة الناس إلى دحية ينظرون إلى تجارته وإلى اللهو ، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً ليس معه كبير ، أحد فبلغني والله أعلم أنّهم فعلوا ذلك ثلاث مرات ، وبلغنا أن العدة التي بقيت في المسجد مع النبي صلى الله عليه وآله عدة قليلة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله عند ذلك «**لو لا هؤلاء** ـ يعني الذين بقوا في المسجد عند النبي صلى الله عليه وآله ـ **لقصدت إليهم الحجارة من السماء**» ، ونزل : ﴿**قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ (١) .

٣ ـ قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا علي ابن عمر الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عِيرٌ تحمل الطعام حتّى نزلوا بالبقيع ، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معه إلّا اربعون رجلاً أنا فيهم قال : فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وآله : ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً**﴾ (٢) .

إبراهيم، كلاهما عن جرير، وبأسانيد أربعة أُخر، وروى البخاري مثله باختلاف يسير و باسانيد أُخر ٢: ١٥ و ٣: ٣٩.

(١) الدر المنثور للسيوطي ٦: ٢٢١ .

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٨٢ ، ونحوه في سنن الدارقطني ٢: ٤ ، و رواه باسنادين ، ونحوه في المنتقى ٢: ٣٣ برقم ١٦٣٧ و ١٦٣٨ نقل الأول عن أحمد ومسلم والترمذي، والثاني عن أحمد والبخاري.

باب في الخطبة عوض الركعتين

ما ورد من طريق أهل البيتعليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن أُناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام: «**نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب**»[1].

٢ ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا كان قوم (القوم) في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين**»[2].

٣ ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «**إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام**»[3].

٤ ـ و روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ

---

(١) الوسائل ٧: ٣٠٦ / ٩٤٢٣، التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣ وفي الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣، و عنهما في الوسائل ٧: ٣٠٦ / ٩٤٢٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٤، والاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٤، و عنهما في الوسائل ٧: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ / ٩٤٢٤ ونحوه عن الرضا عليه السلام في مستدرك الوسائل ٦: ١٦ / ٦٣١٣، نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام: ١١.

(٣) التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٣ / ٩٤٤١، ورواه ابن ابي جمهور في عوالي اللآلى ٣: ٩٨ / ١٢٠.

في حديث ـ انّه قال في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة الظهر، قال: «ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول اللهﷺ في سفر، فقنت فيها، وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافها النبيﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام»[١].

٥ ـ و في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إنما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين اللتين أُسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصلاة، لا يحلّ فيها إلّا ما يحلّ في الصلاة»[٢].

٦ ـ و في فقه الرضا عليه السلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتن، جعلت مكان الركعتين الأُخريين»[٣].

٧ ـ و قال جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلّي نقلاً عن جامع البزنطي: عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا جمعة إلّا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[٤].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ البيهقي قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي أبو الطاهر بمصر، حدثنا عمّي يعني محمد بن مهدي، حدثنا يزيد، يعني ابن يونس بن يزيد الايلي،

---

(١) الوسائل ٧: ٣١٢ / ٩٤٣٨، وفي الهامش عن من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ ـ ١٢٥ / ٦٠٠، ورواه الصدوق أيضاً في العلل ٣٥٤ / ١، وفي معاني الأخبار: ٣٣٢. ورواه الكليني في الكافي ٣: ٢٧١ / ١، و العياشي في تفسيره ١: ١٢٧ / ٤١٦، والطوسي في التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٤.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٥ / ٦٣١١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٦ / ٦٣١٣.

(٤) المعتبر: ٢٠٣، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٤ / ٩٤٤٦.

عن أبيه يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول اللهﷺ فجمع المسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلّا بخطبة، فمن لم يخطب صلّى أربعاً[١].

٢ ـ و عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن أبي جبير قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين[٢].

٣ ـ قال ابن أبي شيبة: و عن هشيم قال: أخذنا هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً[٣].

٤ ـ و قال الألباني: قالت عائشة: إنّما أُقرّت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة[٤].

٥ ـ و روى عبد الرزاق عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب: الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلّى أربعاً[٥].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ١٩٦.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٩٦.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢: ٣٦ / ١، و روى نحوه عن وكيع، عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ٢: ٣٧ / ٨.

(٤) إرواء الغليل للألباني ٣: ٧٢ / ٦٠٥.

(٥) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٣٧ / ٥٤٨٥.

باب من لا تجب عليه الجمعة تجزئة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي، باسناده عن سعيد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن حفص بن غياث، قال: «سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظُهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرض الله عليه... إلى أن قال: فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسّرها له، فأبى ثم سألته أنا ففسّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك؛ ان الله عزَّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام»[1].

٢ ـ و روي في دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام أنه قال: «**إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزأت عنهما من صلاة الظهر**»[2].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي روينا عن الحسن البصري، أنه قال: [قد كنَّ النساء يجمعن مع

---

(١) التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٩٥١٨.

(٢) الدعائم ١: ١٨١، وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٥ / ٧١، مستدرك الوسائل ٦: ٢٦ / ٦٣٥١.

النبي صلى الله عليه وآله][1].

٢ ـ و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة منهم، قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلّين؟ ثمّ قال: إذا صليتنَّ مع الإمام فبصلاته، وإذا صليتنَّ وحدكنّ فتصلين أربعاً.

وأخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف، عن جعفر بن سليمان، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن حميد الفزارى... نحوه[2].

٣ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمّر، عن قتادة قال: «إذا شهدن النساء الجمعة، فإنهنّ يصلّين ركعتين»[3].

٤ ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن في أمرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنّها تصلى بصلاة الإمام ويجزيها ذلك[4].

٥ ـ و قال حدّثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن جمعن مع الإمام أجزأهن من صلاة الإمام[5].

٦ ـ و قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلّي ركعتين تجزئ عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة[6].

٧ ـ و قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كن نساء المهاجرين يصلين

---

(١) سنن البيهقي ٣: ١٨٦.
(٢) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٩١ و نحوه أيضاً في مسند ابن الجعد ١: ٣٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٩١ / ٥٢٧٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٩ / ٢.
(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ١٩ / ٣.
(٦) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ١٩ / ٥.

الجمعة مع رسول اللهﷺ ثمّ يحتسبن بها من الظهر[١].

٧ ـ و قال أيضاً : حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة قال: إن صلّت مع الإمام أجزأها[٢].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٩ / ٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٩ / ٧.

باب صلاة الجمعة ركعتان

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ، قال : سألته عن القنوت في الجمعة . . (إلى أن قال) : قال «**إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر...**»[1] الحديث .

٢ ـ و روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات**»[2] .

٣ ـ و عنه، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار ، قال حدثني ابوالحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، قال : قال أبومحمد الفضل ابن شاذان النيسابوري ـ في حديث ـ قال : «**فان قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين**»

قيل: لعلل شتىٰ ، منها أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعد فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، و منها: أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام . و منها: أن الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله . و منها: أن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٥، ورواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٢١ / ٤ و نحوه .

(٢) من لايحضره الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٣٠ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٢ / ٩٤٣٩ .

تقصر لمكان الخطبتين»[١].

٤ـ روى محمد بن يعقوب الكليني و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «**أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة**»[٢].

٥ ـ في دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: «**يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ثمّ جلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها، ثمّ أقام المؤذنون للصلاة ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقراءة**»[٣].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أنبأنا عبد الله بن محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر»[٤].

ونقله البيهقي عن الثوري باسناد آخر، و زاد في آخره (على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله)[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١ / ١، وعلل الشرائع: ٢٦٤ / ٩، و عنهما في الوسائل ٧: ٣١٢ ـ ٣١٣ / ٩٤٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ / ٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٤ / ٩٤٤٥ ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٩ / ٧٠.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٥ ـ ١٦ / ٦٣١٢.

(٤) سنن البيهقي ٣: ١٩٩.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٠٠، و سنن النسائي ٣: ١٨٣.

ونقله البيهقي عن يحيى القطان، وكذا رواه النسائي باسناده مع الزيادة في آخره.

٢ ـ قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله (١).

٣ ـ و قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله (٢).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٣٨ / ١٠٦٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٣٨ / ١٠٦٤، ومثله، و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٣٧، وروى الرازي بداية الحديث في علل الحديث ١: ٢٠٤ / ٥٨٥، بنفس السند، وحكاه المتقي الهندي في كنز العمال ٥: ٨٥٥ ـ ٨٥٦ / ١٤٥٥٣ عن سنن ابن ماجة ومسند أحمد ومصنّف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهم، ومثله رواه الفارسي في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٨ / ٢٧٧٨ والنسائي في سننه ٣: ١٨٣.

باب في لباس الإمام

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلّوا في جماعة، وليلبس البُرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا**» .

قلت : ويظهر أن الضمير راجع إلى إمام الجمعة كما هو واضح[١] .

٢ ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «**ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردىٰ ببرد يمنيّة أو عدني...**» إلخ الحديث[٢] .

٣ ـ و في دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد أنه قال : «**وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمّم**»[٣] .

٤ ـ روى الشهيد الثاني و قال : وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى ثوب مهنته[٤] .

٥ ـ قال ابن أبي جمهور الاحسائي : روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿**خذوا**

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤ ، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤١ ـ ٣٤٢ / ٩٥٢٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٥، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤١ / ٩٥٢٦، و روي في كتاب العروس: ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والكافي ٣: ٤٢١ / ١، و عنهما في مستدرك الوسائل ٦: ٢٧ / ٦٣٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٣ ، نقلاً عن رسالة الجمعة ، و عنه في البحار ٨٦: ٢٥٧.

(٤) البحار ٨٦: ٢١٢ .

زينتكم عند كل مسجد﴾[١] أنه لبس أجمل الثياب في الجمع والأعياد[٢].

٦ ـ و قال أيضاً: روي أنّه صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها و يصلّي فيها[٣].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا وكيع، عن المساور الورّاق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ «**أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس وعليه عمامة سوداء**»[٤].

وقال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو أُسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: «**رأيت النبي صلى الله عليه وآله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**»[٥].

و قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أُسامة[٦].

٤ ـ و قال ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: **رأيت النبي صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر و عليه عمامة سوداء**[٧].

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٢٩ / ٧٠.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢١٤ / ٥، و عنه في المستدرك ٣: ٢١١ / ٣٣٩٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٤٦.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٤٦، وفي (المشكاة) ص ١٢٣ نقله عن صحيح مسلم.

(٦) سنن البيهقي ٣: ٢٤٦.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٣٥١ / ١١٠٤، و ٢: ١١٨٦ / ٣٥٨٤.

٥ ـ قال البيهقي : و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أُسامة ، عن مساور ، حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال : كأني أنظر إلى رسول اللهﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه[١].

٦ ـ و قال البيهقي أيضاً : حدثنا أبو سعيد الزاهد ، أنبأنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، أنبأنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج بن أرطأة ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : **كان للنبيﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة**[٢].

٧ ـ و قال الطبراني : حدثنا حجاج بن عمران السدوسي كاتب بكار القاضي، قال : حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، قال : أخبرنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة قالت : كان لرسول اللهﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثلها[٣].

٨ ـ و قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن أسحاق ، أنبأنا أبو المثنى ، حدثنامسدد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن ابن جعفر ، عن جابر : أن رسول اللهﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٦ / ٣٥٨٧ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ٢٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٤٧ .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٤: ٣١٠ / ٣٥٤٠، وحكاه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧٦، ورواه العسقلاني في المطالب العالية ١: ١٧١ / ٦٢٠.

(٤) سنن البيهقي ٣: ٢٤٧ و ٢٨٠، ورواه في المطالب العالية ١: ١٧١ / ٦٢١.

باب في استقبال الإمام

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كل واعظ قبله ـ يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ـ ينبغي للناس أن يستقبلوه**»[١].

٢ ـ و روى المجلسي في البحار، عن نوادر الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله، ولكن دون التفسير ـ (**كل واعظ قبلة**)[٢].

وكذا في المستدرك عن الجعفريات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام .. الخ مثله[٣].

ونقله عن الراوندي كما في البحار بإسناده إلى موسى بن جعفر عليه السلام ولعلَّ الفرق إسقاط مثله[٤].

٣ ـ و روى عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع؟ يستقبل الإمام؟ أو يستقبل القبلة؟ قال: «**يستقبل الإمام**»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٩ و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٣ / ٩٥٣١.

(٢) النوادر ٢٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١، و عنه في البحار ٨٦: ١٩٧.

(٣) الجعفريات: ١٩٤، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٠٢ / ٦٥٣٥.

(٤) النوادر: ١١ وعنه في البحار ٨٦: ١٩٧/ ٤٤ و مستدرك الوسائل ٦: ١٠٢ / ذيل ٦٥٣٥.

(٥) قرب الاسناد: ٩٨، و عنه في الوسائل ٧: ٤٠٧ / ٩٧٠٨.

ورواه المجلسي في البحار عن قرب الإسناد، باسناده إلى علي بن جعفر ضمن حديث طويل.

٤ ـ و روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**كلّ واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته**»[١].

٥ ـ و في دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «**يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه**»[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حمّاد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتّى يفرغ منها**[٣].

٢ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن اسحاق ـ أصله كوفي ـ بالفسطاط، حدثنا محمد بن علي بن عراب، حدثنا أبي، عن ابان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر ـ أو قال: قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا[٤].

و قال: لعله أبو أحمد بن محمد بن الحافظ ـ وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: هذا الخبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٥ / ١٢٦١، و عنه في الوسائل ٧: ٤٠٧ ـ ٤٠٨ / ٩٧٠٩.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، وعنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٠٢ / ٦٥٣٦، و البحار ٨٦: ٢٥٦.

(٣) سنن البيهقي ٣: ١٩٩، ونحوه في المنتقى ١: ٢٥ / ١٦٠٦.

(٤) سنن البيهقي ٣: ١٩٩، وروى الترمذي في سننه نحوه عن عبد الله بن مسعود ٢: ٣٨٣، و ابن ماجة في سننه ١: ٣٦٠.

عندي معلول . حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن ابان بن عبد الله البجلي ، قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك ، قال: رأيت أصحاب رسول اللهﷺ يفعلونه[١].

وحكاه البيهقي عن أبي داود في المراسيل ، عن أبي توبة ، عن ابن المبارك[٢].

٣ ـ قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت قال: كان النبيﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم[٣].

٤ ـ قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي قال : من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة[٤].

٥ ـ و قال: حدثنا وكيع، عن واصل بن السائب الرقاشي قال: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة[٥].

٦ ـ و قال أيضاً: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثمّ يقبلون على النبيﷺ بوجوههم[٦].

٧ ـ و قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: (الواعظ قبلة) يعني الإمام[٧].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ١٩٨ و ١٩٩ .
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٧ / ١
(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٧ / ٤.
(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٧ / ٧.
(٦) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٧ / ١١ .
(٧) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٧ / ١٢ .

باب في أن الإمام يسلِّم

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن علي عليه السلام قال: **من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس**[١].

٢ ـ و في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلّم على الناس[٢].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق، أنبأنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر ـ يعني ابن قنفذ التيمي ـ عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر سلّم**[٣].

٣ ـ و قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا أبو عروبة، حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاك (ح قال وأنبأنا) أبو أحمد، وحدثنا الفضل بن عبدالله بن سليمان، حدثنا الوليد بن عتبة، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري. وقال الوليد: حدثني عيسى بن أبي عون القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٩ / ٩٥٤٥.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٧، و مستدرك الوسائل ٦: ٤٠ / ٦٣٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٢٠٤، ورواه ابن ماجة في سننه ١: ٣٥٢ و عنه في المنتقى ٢: ٢٣ / ١٦٠١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثمّ سلّم[١].

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء نحو آخره.

وكذا عن الشعبي بزيادة؛ إنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله[٢].

٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو اسامة قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: «**السلام عليكم**» ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثمّ يجلس ثم يقوم فيخطب ثمّ ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[٣].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٠٥ و بإسناد آخر مع تغيير في نفس المصدر.

(٢) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٩٢ / ٥٢٨١ و ٥٢٨٢، ومجمع الزوائد عن البيهقي ٢: ١٨٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣ / ١، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٢٢.

باب الإمام يجلس حتّى يفرغ المؤذن

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة، قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون**[١].

٢ ـ و في دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: **يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب ووعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فخطب خطبة أُخرى يدعو فيها، ونزل، فصلّى الجمعة ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة**[٢].

قلت: هذا الحديث يستفاد منه في أبواب الخطبة أيضاً.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ اراه المؤذن، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب**[٣].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٣، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٩ / ٩٥٤٦.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٥ / ٦٣١٢.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٢٠٥، وروي في المشكاة: ١٢٤، ونصب الراية ٢: ١٩٦.

٢ ـ و قال: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا عبدالله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، اذن بلال**[١]

وذكره الحاكم في المستدرك بهذا الاسناد، قال هذا حديث صحيح الاسناد[٢].

٣ ـ عبد الرزاق لعله عن ابن جريج ـ ابن الاعرابي شك ـ قال: أخبرنا عطاء، قال: **انما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط، ثمّ الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذّن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً حيث يخطب حتّى يفرغ المؤذن**[٣].

٤ ـ عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فاذا جلس أذّن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فاذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثمّ قام فخطب الخطبة الآخرة[٤].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٠٥.

(٢) المستدرك للحاكم ١: ٢٨٣، وروي في المنتقى نحوه بتغيير ١: ٢٤/١٦٠٥.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٠٥ / ٥٣٣٩.

(٤) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٨ / ٥٢٦٣.

باب وجوب قيام الخطيب

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ـ روى علي بن إبراهيم عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: **يخطب قائماً، إنّ الله يقول: ﴿وتركوك قائماً﴾**[1].

٢ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمّد جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**يخطب** ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم، **يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن (صغيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه...**»[2] الحديث.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله[3].

٣ـ و روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: ـ في حديث ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: «**الخطبة وهو قائم، خطبتان يجلس بينهما جلسة...**»الحديث[4].

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمي ٢: ٣٦٧، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٩٥١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ / ١، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٢ـ ٣٤٣ / ٩٥٢٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٩٥١١، ورواه ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٥٨ / ١٥٧.

٤ ـ و روى جعفر بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة** ـ إلى أن قال ـ **ويخطب وهو قائم**»[١].

٥ ـ قال ابن أبي جمهور: عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب إلّا وهو قائم...[٢].

٦ ـ و قال ابن أبي جمهور: وروى أن ابن مسعود سُئل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس؟ فقال: أما تقرأ: ﴿**وتركوك قائماً**﴾[٣].

٧ ـ و روي في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: «**يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة** ـ إلى أن قال ـ **فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ...**»[٤] الحديث.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى البخاري و قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن**[٥].

ورواه مسلم عن القواريري وأبو كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث مثله، بتغيير «يجلس» بدل «يقعد»[٦].

وأرسل البخاري حديثاً عن أنس في قيام النبي صلى الله عليه وآله بالخطبة[٧].

٢ ـ و قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك، قال: أنبأني جابر

---

(١) العروس ١٦٥ ـ ١٦٦، وعنه في البحار ٨٦: ٢١٠، و مستدرك الوسائل ٦: ٢٥ ـ ٢٦ / ٦٣٤٨ و عوالي اللئالي ٢: ٥٨ / ١٥٥.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٥٨ / ١٥٥، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٢٦ / ٦٣٤٩.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٥٨/ ١٥٦، و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٢٦ / ٦٣٥٠ والآية من سورة الجمعة: ١١.

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٦ و مستدرك الوسائل ٦: ٢٤ / ٦٣٤٤.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٠٨.

(٦) صحيح مسلم ٣: ٨٥٩/ ٨٦١، وسنن البيهقي ٣: ١٩٧، والمنتقى ٢: ٢٧/ ١٦١٤.

(٧) صحيح البخاري ١: ١٠٨.

بن سمرة: انّ رسول اللهﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنّه كان يخطب جالساً فقد كذب. والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[١].

قلت: ويظهر أن المراد من «الألفي صلاة» الأعم من الجمعة وغيرها.

ثمّ أنّ هذا الحديث، وكذا الحديث السابق في باب الخطبتين والقعدة بينهما، وكذا الحديث السابق.

٣ ـ و روى عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: رأيت رسول اللهﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثمّ يقعد فلا يتكلم، ثمّ يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثك أن رسول اللهﷺ خطب قاعداً فقد كذب[٢].

٤ ـ و روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما جلس النبيﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلّا قائماً... الخبر[٣].

٥ ـ و روى عبد الرزاق، عن اسرائيل بن يونس، قال: أخبرني أبو اسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي عليه السلام فصعد المنبر. قال أبي: أي عمرو! قم فانظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه.. الخبر[٤].

٦ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة سأله رجل: أكان النبيﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: ألست تقرأ: ﴿وتركوك قائماً﴾[٥].

٧ ـ و قال حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٥٩/ ٣٥، ورواه أبو داود بإسناده عن سماك أيضاً ١: ٢٨٦، والبيهقي ٣: ١٩٧، والنسائي ٣: ١٠٩ نحوه وعبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٨٧/ ٥٢٥٧، وذكر أحاديث كثيرة حول القيام في الخطبة، أبو داود باسناده ١: ٢٨٦ / ١٠٩٣ وذكر نحوه.

(٢) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٧ / ٥٢٥٧.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٩ / ٥٢٦٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٥٢٦٧.

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٢ / ٧.

النبيﷺ أنه يخطب يوم الجمعة قائماً، ثمّ يقعد، ثم يقوم فيخطب[١].

٨ ـ و قال أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام كان النبيﷺ يخطب قائماً ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيخطب خطبتين[٢].

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٢ / ١٣، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٨٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٧٦ / ٢٣٣٣٦، عن ابن أبي شيبة في مصنّفه.

باب من أحدث القعود

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، قال أبو عبد الله عليه السلام : «**إنَّ أول من خطب وهو جالس معاوية، وٱستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم، يجلس بينهما.. ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها بقدر ما يكون فصل بين الخطبتين**»[1].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ روى البيهقي و قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس المحبوبي، حدثناسعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا شعبة عن حصين، قال: سمعت الشعبي، قال: **أول من أحدث القعود على المنبر معاوية**[2].

وقال البيهقي: قال الشيخ أحمد: يحتمل انّه إنّما كان قعد لضعف أو لكبر أو مرض والله أعلم.

٢ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: **ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً، فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم**

---

(١) والتهذيب ٣: ٢٠ / ٧٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٩٥١١ ورواه في العوالي ٢: ٥٨ / ١٥٧.

(٢) سنن البيهقي ٣: ١٩٧.

يقوم فيخطب الآخرة قائماً[١].

٣ ـ و روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: **فلمّا كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في احدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأولى**[٢].

٤ ـ و روى أيضاً عبد الرزاق، عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبن يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلّا في الفصل بين الخطبتين وأول من جلس معاوية...الخبر[٣].

٥ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ليث، عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأوّل من قعد معاوية[٤].

٦ ـ و قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنّما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه[٥].

٧ ـ قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان أنّهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً[٦].

---

(١) مصنّف عبدالرزاق ٣: ١٨٧ / ٥٢٥٨.

(٢) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٨ / ٥٢٦٤، وفي قعود معاوية في مجمع الزوائد ٢: ١٨٧.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨ / ٥٢٥٩.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢١ / ٤.

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣ / ١٧.

(٦) ترتيب مسند الشافعي للسندي: ٩٨ / ٤٢٠.

باب الخطبتان بينهما قعدة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: الحديث... إلى أن قال: «**فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر مايقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثمّ يقوم، فيفتح خطبة، ثم ينزل...**» الحديث[1].

٢ـ وروى محمد بن الحسن الطوسي، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين...**»الحديث[2].

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث في باب «الإمام يتوكأ على قوس أو عصا» عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس فلاحظ.

٣ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**يخطب** ـ يعني إمام الجمعة ـ **وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن**

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧، و عنه في الوسائل ٧: ٣١٣ / ٩٤٤٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٩٤٢١ و: ٣١٣ / ٩٤٤٢ و: ٣٤١ ـ ٣٤٢ / ٩٥٢٧.

صغيرة (قصيرة) ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمد وعلى أئمة المسلمين...» الحديث[١].

٤ ـ و روى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة...**»[٢] الحديث.

و هذا الحديث قد مرّ في باب قيام الخطيب أيضاً فلاحظ.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ حدثنا مسدّد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «**كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين يقعد بينهما**»[٣].

وروى النسائي عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر نحوه، و زاد فيه (وهو قائم)[٤].

وروى عبد الرزاق ،عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، نحوه[٥].

٢ ـ و قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوط، عن سماك، عن جابربن سمرة، قال: «**كان للنبي صلى الله عليه وآله خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس**»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ / ١ وفي الباب أحاديث كثيرة، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٩٥٢٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٤، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٩٥١١ ورواه ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٥٨ / ١٥٧.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٠٩، والبيهقي في سننه ٣: ١٩٦، باسنادهما عن نافع، عن ابن عمير بتغيير في آخره، وراجع مجمع الزوائد ٢: ١٨٧، عن البزار وقال: في الحديث: رجال الطبراني رجال الصحيح، وأخرج نحوه عن السائب بن يزيد، و روى نحوه ابن ماجة في سننه ١: ٣٥١، و الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٩٦.

(٤) سنن النسائي ٣: ١٠٩.

(٥) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٨ / ٥٢٦١،

(٦) صحيح مسلم ٣: ٩، و سنن أبي داود ١: ٢٨٦، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن سماك عن جابر نحوه ٣:

وروى النسائي نحو هذا الحديث بتغيير مفيد[١].

ورواه الحاكم في المستدرك بتغيير[٢].

قلت: يستفاد من نص الحاكم، أنّ هذه الرواية مع الرواية المتقدمة في باب القيام عن جابر بن سمرة رواية واحدة، فقسّمها الرواة.

٣ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبيﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ** ـ أراه قال المؤذن ـ **ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب**[٣].

وروى الترمذي باسناده عن نافع، عن ابن عمر نحوه[٤].

وروي في مجمع الزوائد باسناده عن السائب بن يزيد نحوه[٥].

وفي الباب روايات عديدة، فراجع[٦].

٤ ـ و روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمّاك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبيﷺ يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب[٧].

٥ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري قال: كانت خطبة النبيﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين بينهما جلسة، قلت: بلغك ذلك من ثقة؟ قال: نعم، ماشئت[٨].

---

١٨٧ / ٥٢٥، وأخرج أبوداود في سننه ١: ٢٨٦، ونحوه في المشكاة: ١٢٣، و سنن الدارقطني ١: ٣٦٦.

(١) سنن النسائي ٣: ١١٠.

(٢) مستدرك الحاكم ١: ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٨٦، عن جابر بن سمرة.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٣٨٠.

(٥) مجمع الزوائد ٢: ١٨٧.

(٦) معجم الطبراني ٢: ١٨٧، وسنن أبي داود ١: ٢٨٧.

(٧) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٧ / ٥٢٥٦.

(٨) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٨ / ٥٢٦٠.

٦ ـ و قال البيهقي : أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي بمكة، حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي، حدثنا اسحاق بن محمد القروي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبدالله أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم[١].

٧ـ و قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس[٢].

(١) سنن البيهقي ٣: ١٩٨ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي للسندي: ٩٧ / ٤١٨، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد مرسلاً٢: ١٨٧ مثله.

باب الكلام أثناءِ الخطبة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى الصدوق في الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد بن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**»[١].

٢ ـ وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة، وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام**»[٢].

وحكاه العاملي في الوسائل عن المقنع وكذا المجلسي في البحار عن المقنع أيضاً.[٣]

٣ ـ روى المجلسي في البحار عن كتاب العروس باسناده عن الأصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام قال: «**إذا قال الرجل يوم الجمعة «صه» فلا صلاة له**»[٤].

قلت: يظهر أن المراد بيوم الجمعة أثناء الصلاة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣١ / ٩٥٠٤ ورواه المجلسي في البحار ٨٦: ١٨٣ عن مجالس الصدوق و المقنع، وروى النوري الحديث في مستدرك الوسائل ٦: ٢١ ـ ٢٢ / ٦٣٣٤ عن العروس للقمي: ١٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٨ و عنه في الوسائل ٧: ٣٣١ / ٩٥٠٢ وروى اول الحديث النوري بزيادة يوم الجمعة في مستدرك الوسائل ٦: ٢٣ / ٦٣٤٠، و حكاه عن كتاب فقه الرضا: ١٢٣، ولكن ليس في (فقه الرضا) التي بين أيدينا عبارة: (يوم الجمعة).

(٣) المقنع: ٤٥، ٤٦ و عنه في الوسائل ٧: ٣٣ والبحار ٨٦: ١٧٦ ورواه باختلاف يسير عن فقه الرضا: ١٩٣.

(٤) البحار ٨٦: ١٨٣.

٤ ـ و روى عبدالله بن جعفر في عن أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: «**الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بانصات وسكون** ـ إلى أن قال ـ **ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه...**»الحديث[١].

٥ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة**[٢] **فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه**»[٣].

٦ ـ و في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «**إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت**»[٤].

٧ ـ و فيه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «**لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت**»[٥].

٨ ـ و روى الشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً، والذي يقول له: أُنصت لا جمعة له**»[٦].

٩ ـ و عنه: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**من اغتسل يوم الجمعة** ـ إلى أن قال ـ **ولم يلغ عند الموعظة**

---

(١) قرب الإسناد: ١٧، و عنه في الوسائل ٧:٤١٦ / ٩٧٣٤ و رواه الطوسي في أمالية ٢: ٤٤.

(٢) في المصدرين: تقام الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ / ٢، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧١، و عنهما أبن أبي جمهور الاحسائي في العوالي ٣: ٩٩ / ١٢٢.

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٨٢، وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٦ و مستدرك الوسائل ٦: ٢٢ / ٦٣٣٥.

(٥) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٦ و مستدرك الوسائل ٦: ٢٢ / ٦٣٣٧.

(٦) البحار ٨٦: ٢١٢ و مستدرك الوسائل ٦: ٢٢ / ٦٣٣٩ عن رسالة الجمعة.

كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً»[١].

١٠ ـ وعنه أيضاً قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة** ـ إلى أن قال ـ **ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى**»[٢].

أقول: وهذان الحديثان قد تقدما في باب غُسل الجمعة.

١١ ـ وروي أنّ أبا الدرداء سأل أُبيّاً عن (تبارك) متى أُنزلت؟ والنبي صلى الله عليه وآله يخطب؟ فلم يجبه، ثم قال: أبي: ليس من صلاتك ما لغوت، فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: «صدق أُبي»[٣].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنّ أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة «أنصت» والإمام يخطب فقد لغوت**[٤].

وروى مسلم باسناده عن الليث عن عقيل مثله، ورواه بعدة أسانيد عن سعيد ابن المسيب وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا مثله عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥].

ورواه النسائي، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد نحوه[٦].

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب بنفس السند. وفي اسناد آخر عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة

---

(١) البحار ٨٦: ٢١٢ نقلاً عن رسالة الجمعة.

(٢) البحار ٨٦: ٣٥٨ نقلاً عن رسالة الجمعة.

(٣) عوالي اللئالي ٣: ٩٩ / ١٢١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٠٩، وروي في مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٢٢/ ٥٤١٤، وسنن الترمذي ٢: ٣٨٧، وروىٰ ابن ماجة بسنده عن الزهري مثله ١: ٣٥٢، وأخرجه في المشكاة: ١٢٢ و قال: متفق عليه، وروي في سنن الدارقطني ١: ٣٦٤، والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١: ١٢٦.

(٥) صحيح مسلم ٣: ٨٥١/٥٨٣.

(٦) سنن النسائي ٣: ١٠٣.

مثله[١].

وفي اسناد آخر أيضاً عن مالك عن ابن شهاب نحوه. وروي نحوه بأسانيد أخر فراجع[٢].

٢ ـ و قال أبوداود: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة أنّ رسول اللهﷺ قال: «**إذا قلت «انصت» والإمام يخطب فقد لغوت**»[٣].

وروى نحوه النسائي باسناد آخر عن إبراهيم بن قارظ وسعيد معاً عن أبي هريرة[٤].

٣ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدّثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنّه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنّ أبا هريرة أخبره، أنّ رسول اللهﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك «أنصت» يوم الجمعة فقد لغوت**»[٥].

٤ ـ و روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، قال: قال النبيﷺ: «**إذا قال: «صَه» فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته**»[٦].

٥ ـ و روى عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبيﷺ ـ في حديث ـ قال: «...**ومن قال: «صه» والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له**»[٧].

٦ ـ و روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن أبي اسحاق قال: سمعته يحدّث عن الحارث،

---

(١) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٢٣ / ٥٤١٥ ـ ٥٤١٦.

(٢) مصنّف عبدالرزاق ٣: ٢٢٣ /٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٩٠.

(٤) سنن النسائي ٣: ١٠٤ و حكاه في المنتقى عن الجماعة إلّا ابن ماجة ٢: ٢٩، وروى أحاديث أخرى في ذم الكلام اثناء الخطبة.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢١٨، وذكر في الباب أحاديث كثيرة و بأسانيد متعدّد فراجع: ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٢٣ / ٥٤١٩.

(٧) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / ٥٤٢٠.

عن علي عليه السلام قال: «**الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار** ـ إلى أن قال ـ **وشاهد شهدها بلغو فذلك حظّه منها...**»[١].

٧ـ البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدّد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها...**»[٢] الحديث.

٨ـ والهيثمي رفعه عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»[٣].

٩ ـ و قال الهيثمي: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام واسمعوا الخطبة ولا تلغوا**»[٤].

١٠ـ و قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له «انصت» ليست له جمعة**»[٥].

---

(١) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٥٣٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢١٩، ورواه أبو داود في سننه ١: ٢٩١ / ١١١٣، والمنذري في الترغيب ١: ٢٩٤ / ١٠، و ابن خزيمة في صحيحه ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨ / ١٨١٣، بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح ١: ٣٩٩ / ١٣٩٦، و المتقي الهندي في كنز العمال ٧: ٧٣٤ / ٢١١٦١ حكاه عن أحمد في مسنده وأبي داود في سننه عن ابن عمرو.

(٣) مجمع الزوائد ٢: ١٨٤، و كنز العمال ٧: ٧٤٧ / ٢١٢١٢ عن الطبراني في الكبير بسنده عن ابن عمر.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار للعسقلاني ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ٤٤٩، وحكاه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٨٥.

(٥) مصنّف ابن ابي شيبة ٢: ٣٤ / ١٤. ورواه أحمد في مسنده ١: ٢٣٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٨٤، والتبريزي في مشكاة المصابيح ١: ٣٩٩ / ١٣٩٧، وحكاه المتقي الهندي في الكنز عن مصنّف ابن أبي شيبة ٧: ٧٤٧ / ٢١٢١٣.

١١ ـ و قال أبوداود : حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أُم عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول : ـ في حديث ـ : «**فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر [فان نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من أجر] وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء**... ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك»[١].

١٢ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ـ قلما يدع ذلك إذا خطب ـ : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإنّ للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت... الخبر[٢].

١٣ ـ و قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه، أنبأنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن محمد ابن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة ـ في حديث ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «**غسل يوم الجمعة**

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧٦ / ١٠٥١ ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٢٠، وروى أحمد بن حنبل في مسند ١: ٩٣ مثله، ورواه المنذري في الترغيب ١: ٢٨٨ / ٧، وحكاه المتقي الهندي في الكنز ٧: ٧٣٦ / ٢١١٦٨ نقلاً عن سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢٢٠، و رواه مالك في الموطأ ١: ١٠٤ / ٨.

ـ إلى أن قال ـ **فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى**»[١].

١٤ ـ و قال البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن أبي وديعة، عن سلمان قال: قال النبيﷺ ـ في حديث ـ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة** ـ إلى أن قال ـ **ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلّا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأُخرى**»[٢].

أقول: وهذا الحديث والذي قبله قد تقدّما في باب غسل الجمعة.

١٥ ـ و قال ابن ماجة: حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أُبي بن كعب أنّ رسول اللهﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أُنزلت هذه السورة؟ إنّي لم أسمعها إلّا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلّا ما لغوت، فذهب إلى رسول اللهﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبي، فقال رسول اللهﷺ: «**صدق أُبي**»[٣].

---

(١) مستدرك الحاكم ١: ٤١٩ / ١٠٤٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٤١٢ / ٨٣٢، ورواه البيهقي ٣: ٢٤٣ في السنن الكبرى.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ / ١١١١، ورواه أحمد في مسنده ٥: ١٤٣، والبيهقي في سننه ٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥ / ١٨٠٧، وروى الفارسي في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٧٨٩ بسنده عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد... نحوه.

باب جواز الكلام مابين الخطبيتن وإقامة الصلاة وإجزاؤها للسامع وغيره

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى الصدوق في الفقيه باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تُقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه**»(١).

٢ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه**»(٢).

٣ـ وفي دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «**لاكلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت**»(٣).

وهذه الأحاديث تفيد في الباب المتقدم أيضاً.

---

(١) من لايحضره الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٢٩، و عنه في الوسائل ٧: ٣٣١ / ٩٥٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ / ٢، و التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٣ نحوه و عنه فى الوسائل ٧: ٣٣٠ / ٩٥٠١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٨٣، و عنه في البحار ٨٦: ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ٦: ٢٢ / ٦٣٣٧.

ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أنّ قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنّهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلّم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلّموا[١].

٢ ـ و قال أيضاً: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنّا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلّم عمر، فإذا تكلّم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلّم أحد منّا حتى يقضي الإمام خطبته[٢].

٣ ـ ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن برد بن سنان، عن الزهري قال: كان رسول اللهﷺ ربما كلّم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلّاه[٣].

٤ ـ و قال أيضاً: حدثنا وكيع، عن جرير بن جابر، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلّاه فيصلّي[٤].

٥ ـ و قال النسائي أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ ينزل عن المنبر،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٩٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٩٩.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥ / ١.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٦ / ٨. ومثله رواه أحمد في مسنده ٣: ١١٩، وعنه في الكنز ٧: ٦٢ / ١٧٩٦٧.

فيعرض له الرجل فيكلّمه، فيقوم معه النبي صلى الله عليه وآله حتى يقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي[١].

٦ـ وقال الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتّى يقضي حاجته[٢].

٧ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة قال: أدركت أبي ومن مضى ممن يرضاه ويأخذ عنهم لا يرون بأساً بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة[٣].

٨ـ وقال أيضاً: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة[٤].

---

(١) سنن النسائي ٢: ١١٠.

(٢) مستدرك الحاكم ١: ٤٢٧ / ١٠٧٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحكاه عن المستدرك المتقي الهندي في الكنز ٧: ٦٢ / ١٧٩٦٧.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥ / ٢.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥ / ٥.

باب القراءة في الصلاة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «**بأذان وإقامة.. إلى أن قال: ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، فيقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين**»[1].

٢ ـ و روى محمدبن الحسن الطوسي عن الحسين بن عبد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع: **إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين**[2].

٣ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم...إلى أن قال: فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين**[3].

والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة.

٤ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الله ابن

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧ و عنه في الوسائل ٧: ٣١٣ / ٩٤٤٤ و: ٣٤٣ / ٩٥٣٠.

(٢) أمالي الطوسي: ٦٤٧ / ١٣٤٣، المجلس (٣٣)، و عنه في الوسائل ٦: ١٥٥ ـ ١٥٦ / ٧٦٠٧ وفي الباب روايات عديدة أيضاً راجع الوسائل ٦: ١٥٤ ـ ١٥٦ / ٧٦٠٠ ـ ٧٦١٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ / ١، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٩٥٢٩.

المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين، توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له**»[١].

٥ ـ و في دعائم الاسلام: نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[٢].

٦ـ و في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة قال: فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: «إذا جاءك المنافقون» فقال عبدالله بن أبي رافع: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما[٣].

٧ـ و قال ابن أبي جمهور: وروي في الجمع بين الصحيحين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[٤].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ في حديث ـ **انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين**[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٤، ورواه الطوسي في التهذيب ٣: ٦ / ١٦، والاستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٣. وكذا القمي في كتاب العروس: ١٦٣، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٢٣ / ٤٥٤٩.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٣، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٢٣ / ٤٥٤٧.

(٣) الجعفريات ١: ١٨٣، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٢٢ / ٤٥٤٥.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / ٣٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٥٩٩/٨٧٩، وسنن البيهقي ٣: ٢٠٠، وسنن النسائي ٣: ١١١، ومصنّف عبدالرزاق ٣:

وروى البهيقي، باسناده، عن مخول، عن مسلم نحوه[١].

وروى النسائي بإسناده، عن مخول، عن مسلم نحوه[٢].

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخول نحوه[٣].

٢ـ و قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان و (هو ابن بلال) عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع، قال: **استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في ركعة الآخر؛ إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنّك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما يوم الجمعة**[٤].

ورواه البيهقي في سننه باسنادين بتغيير في اللفظ، وكذا في لفظ السند عن جعفر بن محمد عن أبيه[٥].

ورواه أبو داود بنفس الاسناد[٦].

ورواه في المنتقى[٧].

٣ـ و روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي رافع أنّ علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، قال: فذكرت ذلك لأبي هريرة

---

١٨٠ / ٥٢٣٤، ورواه بسنده عن أبي هريرة.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦، وسنن البيهقي ٣: ٢٠٠، وسنن النسائي ٣: ١١١ ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣: ١٨٠ / ٥٢٣٤ بسنده عن أبي هريرة ح ١٦٣٠، والترمذي ٢: ٣٩٧، وابن ماجة ١: ٣٥٥.

(٢) سنن النسائي ٣: ١١١.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨ / ٥٢٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٩٧ حديث ٨٧٧.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٠٠، ورواه عبدالرزاق، في مصنّفه ٣: ١٧٩ / ٥٢٣١، عن ابن جريج عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٩٣.

(٧) المنتقى ٢: ٣١ / ١٦٣٠.

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك[١].

٤ ـ و قال أيضاً حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الحكم، عن اناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان[٢] يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبّخهم بها[٣].

٥ ـ و روى السيوطي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بهم يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة يحرّض بها المؤمنين، وإذا جاءك المنافقون يوبّخ بها المنافقين[٤].

٦ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم بن عُتيبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يرجع بهاتين السورتين في الجمعة ، بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون[٥].

٧ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين[٦].

---

(١) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٠ /٥٢٣٢.

(٢) الضمير يعود على رسول الله صلى الله عليه وآله كما في كنز العمال ٨: ٣٧٨ / ٢٣٣٤٢.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٥٠ / ٥.

(٤) الدر المنثور للسيوطي ٦: ٢١٥.

(٥) مصنّف عبد الرزاق ٣: ١٨٠ / ٥٢٣٣.

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٢: ١٩١، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٢٢.

باب الأذان الثالث

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال : **الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة**[١].

٢ ـ قال المحقق في المعتبر «**الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبي صلى الله عليه وآله شرّع للصلاة أذاناً وإقامة، فالزيادة ثالث**»[٢].

ورواه الحرّ العاملي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، مثله[٣].

٣ ـ و روى الطبرسي عن السائب بن زيد قال: كان لرسول صلى الله عليه وآله مؤذن وأحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، كان أبو بكر وعمر كذلك حتّى إذا كان عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل زاد أذاناً، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها: الزوراء، وكان يؤذَن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذنه، فإذا نزل أقام للصلاة[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ١٩ / ٦٧ و عنه في الوسائل ٧: ٤٠٠ / ٩٦٨٧ ورواه في العوالي ٣: ٩٩ / ١٢٤.

(٢) المعتبر: ٢٠٦، و عنه في الوسائل ٧: ٤٠١ / ذيل ٩٦٨٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ / ٥ و عنه في الوسائل ٧: ٤٠٠ ـ ٤٠١ / ٩٦٨٨.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٤٣٤، وتفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٣١٨.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أنّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبيﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر[١].

٢ ـ و قال أيضاً: حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر (رض) فلما كان في خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك[٢].

وأخرج الترمذي عن السائب بن يزيد نحوه[٣].

٣ ـ و روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّ عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة، لمّا كثر الناس زاده، فكان يؤذن به على الزوراء، قال: وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج[٤].

٤ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠٧، وفي هذا المعنى روايات أخرى، ورواه أبو داود في سننه باسناده إلى ابن شهاب عن السائب مثله باختلاف يسير ١: ٢٨٥، ورواه باسانيد متعددة بزيادة في صدره: ٢٨٥ أيضاً ورواه في المنتقى و حكاه عن البخاري والنسائي ١: ٢٤ / ١٦٠٣ و ١٦٠٤ فلاحظ.

(٣) سنن الترمذي ٢: ٣٩٢، وكذا في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٩ والمشكاة: ١٢٣، ونصب الراية ٢: ١٩٦ نحوه.

(٤) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٠٦ / ٥٣٤١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٠٦ / ٥٣٤٢.

٥ ـ و روى عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: كان الأذان على عهد رسول اللهﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة[١].

٦ ـ و ابن ابي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن نافع قال: سمعته يحدّث عن ابن عمر أنه قال: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث[٢].

٧ ـ و قال أيضاً: حدثنا شبابة قال: حدثنا هشيم بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[٣].

٨ ـ و قال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل الأسواق[٤].

٩ ـ و قال: حدثنا ابن علية عن برد، عن الزهري قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٠٦ / ٥٣٤٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ / ٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ / ٣.
(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ / ٤.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ / ٦.

باب ما يجب في الخطبة

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن يزيد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال: «واقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثم تقوم وتقول : ـ وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء والوصية بتقوى الله والصلاة على محمّد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام...» الحديث[1].

٢ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة)، ثمّ يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات...» الحديث[2]. وهذا الحديث يفيد في أبواب الخطبة.

وراجع ما ذكر في الخطب في هذا الباب[3].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٢ / ٦، وعنه في الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٩٥٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ / ١، وعنه في الوسائل ٧: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ / ٩٥٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٥ / ١٢٦٢.

٣ـ و روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: خطب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في يوم الجمعة ذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقاً ـ إلى أن قال: «ثمّ يبدأ بعد الحمد بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أو بـ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ أو بـ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ أو بـ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ أو بـ ﴿العصر﴾ وكان مما يدوام عليه ﴿قل هو الله أحد﴾ ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول: ـ وذكر الخطبة الثانية ـ ...»[١].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي اويس والفروي قالا: حدثنا سليمان بن بلال بن جعفر ـ يعني ابن محمد ـ عن أبيه، عن جابر بن عبد الله انّه سمعه يقول: **خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه**..الخ الحديث[٢].

ورواه مسلم في صحيحه باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبدالله[٣].

٢ ـ و عنه قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص [ح وأنبأنا] محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت للنبي صلى الله عليه وآله خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكّر الناس**[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٧ / ١٢٦٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ / ٩٥٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٣ و ٢٠٨ وبإسناد آخر ص ٢١٤، وحكاه عن مسلم في صحيحه.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٥٩٢ ـ ٥٩٣ / ٤٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٠ وحكاه عن مسلم، وأخرجه أبو داود ١: ٢٨٦ و الحاكم في المستدرك بزيادة ١: ٢٨٦.

قلت: وفي قراءة النبي صلى الله عليه وآله للقرآن في الخطبة روايات عديدة فراجع[١].

٣ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، حدثنا ابن أبي ذياب، عن سهل بن سعيد، قال: **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول ـ هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام ـ**[٢].

قال البيهقي: والقصد من الحديثين اثبات الدعاء في الخطبة[٣].

وأخرجه أبو داود كما في متن السند، وأخرج حديثاً آخر نحوه عن عمارة بن رويبة[٤].

٤ ـ و روى عبد الرزاق، عن معمر، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾[٥].

٥ ـ و قال ابوداود: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنّما هن كلمات يسيرات[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢١١، وسنن أبي داود ١: ٢٨٨، ومنحة المعبود ١: ١٤٤.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢١٠ وفي هذا المعنى أحاديث متعددة عن سهل وعن عمارة بن رويبة في نفس الصفحة، وفي المنتقى نحوه ٢: ٢٨ ـ ٢٩ / ١٦٢١ و ١٦٢٢ و أخرج نحوه أيضاً عبد الرزاق ٣: ١٩٢ / ٥٢٧٩ وأبو داود ١: ٢٨٩ فلاحظ.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٢١٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٨٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣: ١٩٣ / ٥٢٨٣. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٠، و ابن أبي شيبة في مصنّفه ٢: ٢٤ / ٣ بسنده عن وكيع عن سفيان عن هارون... .

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٨٩ / ١١٠٦، وراه البيهقي في سننه ٣: ٢٠٨، والحاكم في المستدرك ١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ١٠٦٧.

٦ ـ و قال أيضاً: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول اللهﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول اللهﷺ ـ إلى أن قال فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول اللهﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثمّ قال: «**أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أُمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا**»[1].

٧ ـ و قال الحاكم: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن محمد المقري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي ـ في حديث ـ قال: كان يخطب قائماً، ثمّ يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، قال: قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله، ثمّ ينزل، وكانت قصداً ـ يعني خطبته ـ[2].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٨٧ / ١٠٩٦، وراه البيهقي في سننه الكبرى ٣: ٢٠٦.

(٢) المستدرك للحكام ١: ٤٢٣ / ١٠٥٧، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

باب من أدرك ركعة أجزأته

ومن لم يدرك ركعة صلّاها أربعاً

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام

١ ـ روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصلِّ أربعاً**»(١).

وروي مثله في التهذيب والاستبصار باسناد آخر، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام(٢).

٢ ـ و روى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان بن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: «**يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصلِّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت ادركته بعدما ركعت فهي الظهر أربع**»(٣).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٢، و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٥ / ٩٥٣٥ ونحوه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٦ ـ ٣٧ / ٦٣٦٤، عن الدعائم ١: ١٨٤ ورواه في الاستبصار باسناده ١: ٤٢٢ / ١٦٢٣ والتهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٧ فلاحظ.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٧، والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ / ١ و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٥ / ٤٥٣٦ وكذا في الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٢ بتغيير في آخره، وكذا بتغيير عن من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٣.

ونحوه في البحار عن كتاب العروس، وفي آخره: «**إذا أدركت بعدما رفع رأسه فهي أربع..**» الحديث[١].

٣ ـ و في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أُخرى**»[٢].

وفي الباب أحاديث عديدة فراجع[٣].

٤ ـ و روى الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «**من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة**»[٤].

٥ ـ و في دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعةفأن فاتته الركعتان يضيف إليها ركعة أُخرى بعد تسليم الإمام، صلّى الظهر أربعاً وحده**»[٥].

٦ ـ و روى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام قال: «**من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصلّ أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها**»[٦].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا

---

(١) العروس للقمي: ١٦٦ ـ ١٦٧ و عنه في البحار ٨٦: ٢٠٨ و مستدرك الوسائل ٦: ٣٦ / ٦٣٦٣.
(٢) الجعفريات: ٤٤ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٦ / ٦٣٦٢.
(٣) الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٥ والتهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٥٩.
(٤) التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٦ و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٦ / ٩٥٣٩.
(٥) دعائم الاسلام ١: ١٨٤ وعنه في البحار ٨٦: ٢٥٧ والمستدرك الوسائل ٦: ٣٦ ـ ٣٧ / ٦٣٦٤.
(٦) التهذيب ٣: ١٦٠ / ٣٤٤ و عنه في الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٩٥٤١.

يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول، حدثنا جدّي، حدثنا يحيى ابن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول اللهﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً**»[١].

قال البيهقي: وروي ذلك من أوجه أُخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف[٢].

و روى النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «**من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**»[٣].

ونحو هذا في المستدرك باسناده[٤].

وكذا في سنن الترمذي[٥]. و سنن ابن ماجة[٦].

٢ ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن ايوب، حدثنا أُسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أُبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «**مَن أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أُخرى**»[٧].

وأخرج عبد الرزاق بمعناه عن ابن عمر بعدّة أسانيد، وعن أبي هريرة وغيرهما[٨].

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٠٣. ونقل نحوه في المشكاة وقال: متفق عليه: ١٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٠٣.

(٣) سنن النسائي ٣: ١١٢.

(٤) المستدرك للحاكم ٢: ٥٢٤.

(٥) سنن الترمذي ٢: ٥٢٤.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦.

(٧) سنن البيهقي ٣: ٢٠٣، والحاكم في المستدرك عن محمد بن صالح مثله ١: ٢٩١، وله في هذا المعنى ثلاثة أسانيد ثم قال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح.

(٨) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٣٤ و ٢٣٥ وبهذا المعنى في مجمع الزوائد ٢: ١٩٢.

وأخرج أبو داود، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة نحوه[١].

٣ ـ قال الدارقطني : حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ، حدثنا هارن بن اسحاق ، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيّات، عن الزهري سعيد أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ : «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أُخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً، أو قال: الظهر، أو قال: الأولى**»[٢].

٤ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أنبأنا أبو البحر البربهاري ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص وهبيرة قالا: قال عبد الله بن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى، ومن فاته الركعتان صلّى أربعاً[٣].

٥ ـ ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أُخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلّ أربعاً[٤].

٦ ـ وروى البيهقي بسنده عن أبى هريرة أنّ رسول اللهﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ اليها اخرى**».

ثم قال: و كذلك روي عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري.[٥]

رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة[٦].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩٢، وكنز العمال ٧: ٧٢٤ / ٢١١٠٨ حكاه عن ابن ماجة والحاكم في المستدرك وذكر أيضاً في ٧: ٧٢٤ / ٢١١٠٩ نحوه عن النسائي، والحاكم ١: ٢٩١، والموطأ ١: ١٠٥، وسنن الدراقطني ٢: ١١ و ١٢.

(٢) سنن الدراقطني ٢ : ١١ / ٧.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٢٠٤، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٢.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢: ٣٨ / ٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٠٣.

(٦) كنز العمال ٧: ٧٢٧ / ٢١١٢٩.

باب تخطي الرقاب

ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام :

١ ـ في دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : «**لأن أجلس عن الجمعة أحبّ اليَّ من أن أقعد، حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس**»[١].

٢ ـ و في قرب الاسناد : عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه؛ أن علياً عليه السلام كان يقول : «**لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطأنَّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسّر...**» الحديث[٢].

٣ ـ و روى القمي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**من اغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره** ـ إلى أن قال ـ **ولم يتخط رقاب الناس، كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام...**»الحديث[٣].

وهذا الحديث قد مرّ في باب آداب الجمعة وكونها كفارة ، فلاحظ .

٤ ـ قال الشهيد : وقال صلى الله عليه وآله : «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب أمرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٨٢ و عنه في البحار ٨٦: ٢٥٦ .

(٢) قرب الاسناد: ١٥٤ / ٥٦٧ و عنه في الوسائل ٧: ٤١٨ / ٩٧٣٨، والبحار ٨٦: ١٧٤ .

(٣) رواه القمي في العروس ١٦١ وعنه في البحار ٨٦: ٣٥٧ و رواه أيضاً ابوالفتوح الرازي في تفسيره ٥ : ٣٢٣ و عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٨٩ / ٦٥٠٣.

(٤) البحار ٨٦: ٢١٢ عن رسالة الجمعة للشهيد .

أقول: وهذا الحديث قد مرّ في باب الكلام أثناء الخطبة فلاحظ.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ ـ قال البيهقي: حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **كنّا إذا أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله جلسنا حيث ننتهي**[١].

٢ ـ و قال أيضاً: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة، قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اجلس فقد آذيت وآنيت...**» الحديث[٢].

وروى النسائي عن وهب بن بيان عن ابن وهب مثله[٣].

وروى أبو داود عن هارون بن معروف، عن بشربن السري، عن معاويةبن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسرصاحب النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فجاء رجل يتخطّى رقاب الناس فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة و النبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله «**اجلس فقد آذيت**»[٤].

وأخرجه ابن ماجة في السنن عن الحسن، عن جابر[٥].

٣ ـ قال ابن ماجة: حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدينُ بنُ سعد، عن زبان بن فائد، عن

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٣١.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٣١.

(٣) سنن النسائي ٣: ١٠٣، ورواه الحاكم في المستدرك باسناده وبتغيير في اللفظ ١: ٢٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه في المنتقى عن عبد الله بن بسر ولعله تصحيف في أحدهما ٢: ١٧ / ١٥٨٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٩٢، وروى الترمذي في سننه احاديث في ذم التخطي أيضاً ٢: ٣٨٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٤ و كنز العمال ٧: ٧٤٥ / ٢١٢٠٤ و ٧٤٨ / ٢١٢٢١، حكاه عن عدة.

سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ :«**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جسراً إلى جهنم**»(١).

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد أحاديث في ذم تخطي الرقاب يوم الجمعة(٢).

وكذا أخرج عبد الرزاق أحاديث متعددة في ذم التخطي أيضاً(٣).

٤ ـ و قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أنبأنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حمّاد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أنّ رسول اللهﷺ قال: «**من غسل يوم الجمعة واستاك** ـ إلى أن قال ـ **ثم جاء ولم يتخطّ رقاب الناس فصلّى ماشاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأُخرى**»(٤).

وهذا الحديث قد مرّ في باب آداب الجمعة وكونها كفارة، فلاحظ.

٥ ـ و قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب، قال، ابن أبي عقيل: أخبرني أُسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة و مسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»(٥).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٤، ورواه الترمذي في سننه ٢: ٣٨٨، ورواه في المشكاة: ١٢٢.

(٢) مجمع الزوائد ٢: ١٧٨ و ١٧٩.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٣: ٢٤٠ و ٢٤١.

(٤) مستدرك الحاكم ١: ٤١٩ / ١٠٤٥، ومثله أيضاً في ١: ٤١٩ ـ ٤٢٠ / ١٠٤٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه أحمد في مسنده ٣: ٨١.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٢٣١، ورواه أبو داود في سننه ١: ٩٥ ـ ٩٦ / ٣٤٧، والمنذري في الترغيب ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / ٩.

فهرس الأحاديث

«يا أبا ذر ان استطعت ان لا تأكل ولا تشرب إلّا لله فافعل» ١٢
«واعلموا عباد الله ان المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة...» ١٥
«ايّها الناس: ان لي عليكم حقاً، ولكم عليَّ حق، فأما حقكم عليَّ...» ١٥
«ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النّار» ٢٠
«يا قليب، عليك بالجمعة فانّها حج المساكين» ٢٠
«وانكم لتتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة» ٢٠
«ان للجمعة حقاً وحرمة، فإياك ان تضيع أو تقصر...» ٢١
«ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل» ٢١
«ان (يوم) الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات... ..... ٢١
«ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة» ٢١
«اذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد ان يتكلم حتّى يفرغ...» ٢٢
«انّما جعلت الخطبة يوم الجمعة؛ لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون ٢٢
«يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد» ٢٢
«الجمعة سيد الأيام واعظمها عند الله عزّوجلّ...» ٢٩
«الشاهد يوم الجمعة» ٢٩
«ياقليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين» ٣٠
«التهجير إلى الجمعة حج فقراء امتي» ٣٠
«الجمعة حج المساكين» ٣٠

«ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة» ٣٠
«ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه» ٣٠
«كان رسول الله يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء...» ٣٠
«إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام...» ٣١
«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» ٣١
«إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة...» ٣١
«إذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة...» ٣١
«أنه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة وقال: ان جهنم تسجر...» ٣١
«ليلة الجمعة ليلة غرّاء يومها يوم أزهر وليس على الأرض يوم تغرب...» ٣٢
«إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النّار كلّهم..» ٣٢
«كان عندي جبرئيل في صورة إمرأة ذات جمال أبيض الوجه...» ٣٢
«إنّ الله تعالى اختار من الكلام أربعة، ومن الملائكة أربعة...» ٣٣
«وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو...» ٣٣
«انّ جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء..... ٣٣
«يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة: سلام سلام يوم صالح» ٣٤
«أتدري ما يوم الجمعة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال...» ٣٤
«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» ٣٤
«أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة» ٣٥
«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» ٣٥
«لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة» ٣٥
«الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة» ٣٥
«شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» ٣٥
«الجمعة حج المساكين» ٣٦

«الجمعة حج الفقراء» ٣٦
«إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير للجمعة...» ٣٦
«ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله تعالى في...» ٣٦
«إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة ليس منها...» ٣٦
«ليس من يوم الجمعة إلّا ولله عتقاء من النار ستمائة ألف...» ٣٦
«إن جهنّم تُسجَّر إلّا يوم الجمعة» ٣٦
«ان الله يسعر جهنّم كل يوم في نصف النهار ويخبيها يوم الجمعة» ٣٦
«سيد الأيام يوم الجمعة واعظمها عنده وأعظم عند الله عزّ وجلّ...» ٣٧
«أن تقوم فيه الساعة» ٣٧
«أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة...» ٣٧
«إن الله اختار من الملائكة أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل...» ٣٨
«ليس من أعياد أُمتي عيد أفضل من يوم الجمعة وركعتان في يوم...» ٣٨
«أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء...» ٣٨
«إذا كان يوم الجمعة نادت الطيرُ الطيرَ، والوحش الوحش والسباع...» ٣٨
«من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً...» ٣٩
«من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة...» ٣٩
«أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم...» ٣٩
«يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف» ٤٠
«الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة» ٤٠
«إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف» ٤٠
«واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة» ٤١
«تضاعف الحسنات يوم الجمعة» ٤١
«من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة...» ٤٢

«اكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر...» ٤٢
«أكثروا من الصلاة عليَّ في كل جمعة فمن كان اكثركم صلاة...» ٤٢
«من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرّة غفرت له خطيئة ثمانين سنة» ٤٢
«إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليَّ صلاة...» ٤٣
«اكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلّى عليَّ...» ٤٣
«أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة...» ٤٣
«أكثروا الصلاة عليَّ في كل يوم جمعة فإن صلاة امتي تعرض عليَّ...» ٤٤
«إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة عليَّ» ٤٤
«من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور...» ٤٤
«إنّ أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليَّ صلاة...» ٤٤
«الصلاة عليَّ نور في الصراط فمن صلّى عليَّ يوم الجمعة ثمانين» ٤٥
«من أخذ شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطميِّ يوم الجمعة» ٤٦
«تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي...» ٤٦
«ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته» ٤٧
«لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه...» ٤٧
«حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء...» ٤٧
«ومس شيء من الطيب» ٤٧
«لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم...» ٤٧
«من قلم أظافيره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله داءً...» ٤٨
«من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها» ٤٨
«كان رسول اللهﷺ يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل...» ٤٨
«الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن...» ٤٨
«من اغتسل يوم الجمعة وتنظف، وتطيّب بما معه من الطيب...» ٤٩

«من اغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره ولبس صالح ثيابه ومسّ...» ٤٩
«إن الجمعة إلى الجمعة كفارة والصلوات الخمس كفارات لما...» ٤٩
«الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وانصات...» ٤٩
«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه...» ٥٠
«من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم انصت...» ٥٠
كان رسول اللهﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة» ٥٠
«من غسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيّب بطيب أن وجده ٥١
يتخط الناس فصلّى ما شاء الله أن يصلّي فإذا خرج الإمام سكت فذلك ٥١
من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان ٥١
«من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها» ٥١
«من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء» ٥١
«من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها» ٥٢
«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه...» ٥٢
«غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة...» ٥٣
«لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة، وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك...» ٥٣
«لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق ومن فاته فليقضه...» ٥٣
«لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال» ٥٣
«ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيّب ويسرح لحيته...» ٥٤
«الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في...» ٥٤
«كان عليٌّ يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا...» ٥٤
«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس...» ٥٤
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ٥٤
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» ٥٤

«الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن يعني يستاك...» ٥٤
«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ٥٥
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ٥٥
«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستاك وأن يمس طيباً...» ٥٥
«الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من...» ٥٦
«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من...» ٥٦
«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً...» ٥٦
«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ٥٦
«كان الناس (أي مال الناس) فكانوا يروحون بهيأتهم يوم الجمعة...» ٥٧
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ٥٧
«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ٥٧
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ٥٧
«أغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة...» ٥٧
«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ٥٨
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» ٥٨
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئُ عنه الفريضة ومن...» ٥٨
«الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام...» ٥٩
«نعم إذا خرج الإمام» ٥٩
«إذا زاغت الشمس» ٥٩
«صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها...» ٥٩
«سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم...» ٦٠
«التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة بعد العصر إلى أن...» ٦٠
«الساعة التي يستجاب فيها الدعاء...» ٦٠

«ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم» ٦٠
«إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلّا اعطاه...» ٦١
«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» ٦١
«الجمعة ثنتا عشرة ساعة ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله...» ٦١
«التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر...» ٦٢
«الساعة التي يُرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام» ٦٢
«الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة...» ٦٢
«ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها أزهر، ومن مات ليلة الجمعة...» ٦٣
«من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من...» ٦٣
«بلغني أن النبيﷺ قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة...» ٦٣
«ليلة الجمعة غراء ويومها ازهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة...» ٦٣
«إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله...» ٦٤
«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله...» ٦٤
«من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر...» ٦٤
«من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء...» ٦٤
«من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر أو قال...» ٦٤
«إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة...» ٦٦
«يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على...» ٦٦
«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة...» ٦٦
«إذا كان يوم الجمعة أرسل الله تعالى ملائكة معهم أقلام من...» ٦٦
«من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثمّ راح فكأنما قرب...» ٦٧
«من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا...» ٦٧
«من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل خطوة...» ٦٧

«إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون...» ٦٧
«يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى...» ٦٨
«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة...» ٦٨
«ويكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا جلس الإمام...» ٦٨
«تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون...» ٦٩
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه...» ٦٩
«من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا...» ٦٩
وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ...» ٧٠
«من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له ٧٠
«إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول...» ٧٠
«إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى...» ٧٠
«أول وقت يوم الجمعة ساعة نزول الشمس إلى أن تمضي ساعة ...» ٧٢
«قال: كنّا نصلي مع رسول اللهﷺ ثم يروح فنروح بنواضحنا» ٧٢
«إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة» ٧٢
«لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس» ٧٢
«قال علي عليه السلام نصلّي الجمعة وقت الزوال» ٧٣
«إن من الأشياء أشياء ضيِّقة وليس تجري إلّا على وجه واحد...» ٧٣
«كان رسول اللهﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك...» ٧٣
«كنّا نصلي مع رسول اللهﷺ ثمّ نرجع فنريح نواضحنا...» ٧٣
«أنّ النبيﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ٧٤
«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه» ٧٥
«من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علّة طبع الله على قلبه...» ٧٥
«من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه» ٧٥

«لينتهين أقوام من ردعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثمّ...» ٧٥
«من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه» ٧٦
«من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من...» ٧٦
«إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد...» ٧٦
«صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن...» ٧٦
«إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» ٧٦
«من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» ٧٦
«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله...» ٧٧
«من ترك ثالث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» ٧٧
«... واعلموا أن الله عزّ وجلّ قد فرض عليكم الجمعة ..» ٧٧
«ومن ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله...» ٧٨
«من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى...» ٧٨
«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علّة ولا مرض ولا عذر ...» ٧٨
«من ترك ثلاث جمعات من غير عذب كتب من المنافقين» ٧٨
«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ـ قال في خبر إبن ادريس...» ٧٩
«من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه منافق» ٧٩
«من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل» ٨٠
«فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار» ٨٠
«... وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار...» ٨٠
«...وإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة» ٨٠
«وأن يكون عليه السكينة والوقار» ٨٠
«من صلّى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة...» ٨٠
«من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات: استغفر...» ٨١

«ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّاقدم سعت إلى الجمعة إلّا...» ٨١
«ثلاثة لو تعلم أُمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام...» ٨١
«وأما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله فيه الأولين والآخرين يوم...» ٨١
«إذا قمت إلى الصلاة ـ ان شاء الله تعالى ـ فأتِها سعياً وليكن...» ٨١
«من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النّار» ٨٢
«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وآتوها تمشون عليكم...» ٨٢
«... كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» ٨٣
«الكلمة الطيبة صدقة ومشيك إلى المسجد صدقة» ٨٣
«من صلّى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد...» ٨٣
«من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرار: أستغفر الله الذي...» ٨٣
«من صلّى الجمعة كتبت له حجة متقبلة» ٨٣
«أتدرون ما يوم الجمعة؟ هو اليوم الذي جمع فيه أبوكم...» ٨٤
«من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ في...» ٨٤
«من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المشي...» ٨٤
«ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الإبل في طلبهن...» ٨٤
«نعم ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» ٨٥
«إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم...» ٨٥
«ان أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول اللهﷺ في ...» ٨٥
«الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلّا أربعة» ٨٦
«انما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة...» ٨٧
«ان الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة...» ٨٨
«الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة...» ٨٩
«... الجمعة واجبة على كل مؤمن إلّا الصبي والمرأة...» ٨٩

«الجمعة حق واجب على كل مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك...» ٨٩
«ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة» ٨٩
«ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع» ٨٩
«تجب الجمعة على كل مسلم إلّا امرأة أو صبي أو مملوك» ٨٩
«يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر» ٨٩
«خمسة بجعل أهل البادية مكان المريض» ٨٩
«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة عبد...» ٩٠
«الجمعة واجبة إلّا على صبي أو مملوك أو مسافر» ٩٠
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة...» ٩٠
«ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال...» ٩١
«ليس على المسافر جمعة» ٩١
«لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» ٩٢
«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» ٩٢
«إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصلِّ أحدكم في رحله» ٩٢
«لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة...» ٩٤
«لا تكون جاعة بأقل من خمسة» ٩٤
«لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة» ٩٤
«الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلّا أربعة» ٩٥
«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» ٩٦
«تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين» ٩٦
«تجب الجمعة على كل من كان منهما على رأس فرسخين فان زاد...» ٩٦
«فلِم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟...» ٩٧
«كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون...» ٩٧

«كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة» ٩٨
«لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي فلولا الفئة الذين...» ٩٩
«لولا هؤلاء لسموت عليهم الحجارة من السماء» ١٠٠
«نعم (و) يصلّون أربعاً إذا يكن من يخطب» ١٠٢
«إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات...» ١٠٢
«انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى...» ١٠٢
«إنما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين اللتين أُسقطتا من...» ١٠٣
«وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتن جعلت مكان...» ١٠٣
«لا جمعة إلّا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» ١٠٣
«سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب...» ١٠٥
«إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزأت عنهما من صلاة الظهر» ١٠٥
[قد كنَّ النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه وآله] ١٠٥
«سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة منهم، قالت: جاءنا...» ١٠٦
«إذا شهدن النساء الجمعة، فإنهنّ يصلين ركعتين» ١٠٦
«إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، ممّن صلّى مع غير إمام...» ١٠٨
«صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات» ١٠٨
«إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين وإذا كان...» ١٠٨
«أما مع الإمام فركعتان وأما من صلّى وحده فهي أربع ركعات...» ١٠٩
«يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وإذا صعد الإمام جلس...» ١٠٩
«صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ...» ١٠٩
«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس...» ١١١
«ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة...» ١١١
«وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمم» ١١١

«أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس وعليه عمامة سوداء» ١١٢
«رأيت النبي صلى الله عليه وآله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها...» ١١٢
«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس بُردة الأحمر في العيد والجمعة». ١١٣
«كل واعظ قبله ـ يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ـ...» ١١٤
«كل واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة...» ١١٥
«يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه» ١١٥
[كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أخذ في خطبته، استقبلوه بوجوههم...] ١١٥
[كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر ـ أو قال قعد على المنبر ـ استقبلناه...] ١١٥
[كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صعد المنبر سلّم] ١١٧
[كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم...] ١١٨
[كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاخرج إلى الجمعة، قعد على المنبر حتّى...] ١١٩
[يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام...] ١١٩
[كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى...] ١١٩
[كان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، اذن بلال...] ١٢٠
[انما كان الاذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط، ثمّ الإقامة...] ١٢٠
[يخطب قائماً، ان الله يقول: (وتركوك قائماً)] ١٢١
«يخطب قائماً، فان الله يقول: (وتركوك قائماً)» ١٢١
«يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم يحمد الله ويثني عليه...» ١٢١
«الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة...» ١٢١
«ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ...» ١٢٢
«يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ـ إلى أن قال ـ فإذا فرغوا...» ١٢٢
[كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن] ١٢٢
«أن أول من خطب وهو جالس معاوية، وٱستأذن الناس في ذلك من...» ١٢٥

[أول من أحدث القعود على المنبر معاوية] ١٢٥
[ان رسول اللهﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم...]..... ١٢٥
[فلمّا كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في احدى الخطبتين...] ١٢٦
«فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر...» ١٢٧
«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد...»..... ١٢٧
«الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة...» ١٢٨
«كان النبيﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»..... ١٢٨
«كان للنبيﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس»..... ١٢٨
[كان النبيﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى...]..... ١٢٩
«نهى رسول اللهﷺ عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن ...» ١٣١
«لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحل في في الصلاة...»..... ١٣١
«إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له»..... ١٣١
«الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل...»..... ١٣٢
«إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ...» ١٣٢
«إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت»..... ١٣٢
«لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتلكم ما بينك...»..... ١٣٢
«من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً...»..... ١٣٢
«من اغتسل يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ولم يلغ عند الموعظة كان...»..... ١٣٢
«لا يغتسل رجل يم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ثم ينصت إذا تكلم الإمام...» ١٣٣
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ١٣٣
«إذا قلت انصت والإمام يخطب فقد لغوت» ١٣٤
«إذا قال لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت»..... ١٣٤
«إذا قال: صَه فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته» ١٣٤

«...ومن قال: صه والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة...». ١٣٤
«الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار ـ...» ١٣٥
«يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه...» ١٣٥
«إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا...» ١٣٥
«إذا أتيتم الجمعة فادنوا من الإمام واسمعوا الخطبة ولا تلغوا» ١٣٥
«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً...» ١٣٥
«فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت...» ١٣٦
«غسل يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ فإذا خرج الإمام سكت فذلك...» ١٣٦
«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ثم ينصت إذا تكلم...» ١٣٧
«صدق أُبي» ١٣٧
«لابأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة...» ١٣٨
«إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ ١٣٨
«لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلم...» ١٣٨
«بأذان وإقامة.. إلى أن قال: ثمّ ينزل فيصلي بالناس فيقرأ...» ١٤١
«يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم...إلى أن قال: فإذا فرغ من...» ١٤١
«إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول اللهﷺ بشارة...» ١٤٢
«الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبيﷺ ...» ١٤٥
«واقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصلِّ على النبيﷺ وادع...» ١٤٨
«يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم يحمد الله ويثني...» ١٤٨
«ثمّ يبدأ بعد الحمد بـ(قل هو الله أحد) أو بـ(قل يا أيّها...» ١٤٩
«إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصلِّ ...» ١٥٢
«يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصلِّ أربعاً...» ١٥٢
«إذا أدركت بعدما رفع رأسه فهي أربع..» ١٥٣

«من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أخرى» ١٥٣
«من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» ١٥٣
«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك يضيف إليها ركعة...» ١٥٣
«من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصلّ أربعاً ومن...» ١٥٣
«من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى فإن أدركهم...» ١٥٤
«مَن أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أُخرى» ١٥٤
«من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أُخرى ومن فاتته...» ١٥٥
«من أدرك من الجمعة أضاف إليها أُخرى ومن أدركهم في التشهد...» ١٥٥
«لأن أجلس عن الجمعة أحبّ اليَّ من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام...» ١٥٦
«لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان...» ١٥٦
«من اغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره ـ إلى أن قال ـ ولم يتخط...» ١٥٦
«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أمرأته إن كان لها...» ١٥٦
«اجلس فقد آذيت وآنيت...» ١٥٧
«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة جسراً إلى جهنم» ١٥٨
«من غسل يوم الجمعة واستاك ـ إلى أن قال ـ ثم جاء ولم يتخطّ...» ١٥٨
«من اغتسل يوم الجمعة مس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من...» ١٥٨

الفهرس

مقدمة مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية..... ٣
تمهيد ٧
صلاة الجمعة عبادة سياسية..... ٩
صلاة الجمعة .. مجتمع إسلامي مصغر ١٨
صلاة الجمعة في مدرسة أهل البيت (ع) ٢٤
الروايات المشتركة ٢٧
باب ما روي في فضل يوم الجمعة..... ٢٩
باب العمل يضاعف يوم الجمعة ٤٠
باب الصلاة على محمّد (ص) يوم الجمعة..... ٤٢
باب آداب الجمعة وكونها كفّارة ٤٦
باب غسل يوم الجمعة..... ٥٣
باب الساعة المرجوّة..... ٥٩
باب من مات يوم الجمعة ٦٣
باب التبكير إلى الجمعة..... ٦٦
باب وقت الجمعة ٧٢
باب في عقاب ترك الجمعة..... ٧٥
باب آداب صلاة الجمعة..... ٨٠
باب وجوبها على الأمصار والقرى..... ٨٥
باب في المعذورين ٨٧
باب الإعذار في المطر ٩٢

باب في اشتراط العدد ٩٤
باب في اشتراط المسافة..... ٩٦
باب في آية الانفضاض..... ٩٩
باب في الخطبة عوض الركعتين..... ١٠٢
باب من لا تجب عليه الجمعة تجزئة..... ١٠٥
باب صلاة الجمعة ركعتان ١٠٨
باب في لباس الإمام ١١١
باب في استقبال الإمام..... ١١٤
باب في أن الإمام يسلِّم..... ١١٧
باب الإمام يجلس حتّى يفرغ المؤذن ١١٩
باب وجوب قيام الخطيب..... ١٢١
باب من أحدث القعود..... ١٢٥
باب الخطبتان بينهما قعدة..... ١٢٧
باب الكلام أثناء الخطبة ١٣١
باب جواز الكلام مابين الخطبيتن وإقامة الصلاة وإجزاؤها للسامع وغيره ١٣٨
باب القراءة في الصلاة..... ١٤١
باب الأذان الثالث ١٤٥
باب ما يجب في الخطبة ١٤٨
باب من أدرك ركعة أجزأته ومن لم يدرك ركعة صلّاها أربعاً ١٥٢
باب تخطي الرقاب..... ١٥٦
فهرس الأحاديث ١٥٩
الفهرس..... ١٧٥